

تمهيد: تقوم البنوك من خلال نشاطها بتقديم مجموعة من العمليات والخدمات المصرفية، التي تسعى من خلالها لإرضاء عملائها وتحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد لصالحها، إلى جانب تمويل المشاريع والمؤسسات الاقتصادية، هذه الأخيرة التي تسعى إلى الحصول على التمويل بأقل تكلفة ممكنة بهدف زيادة هوامش أرباحها، وتعتبر البنوك أهم المصادر الخارجية للتمويل بالنسبة لها، إلى جانب الأسواق المالية خاصة بالنسبة للدول المتقدمة.

❖ أهداف المحاضرة

تهدف هذه المحاضرة إلى:

- التعريف بالعمليات المصرفية ومختلف تقسيماتها.
- التعريف بمختلف المفاهيم المتعلقة بالتمويل والمؤسسات الاقتصادية.
- توضيح الاحتياجات المالية للمؤسسة الاقتصادية خلال عمرها الإنتاجي.
- تبيان مختلف المصادر التي تعتمد عليها المؤسسة في التمويل والتي تعتبر البنوك من أهمها.

أولاً. مفهوم العمليات المصرفية

1. نشأة العمليات المصرفية: لقد ظهرت العمليات المصرفية وتطورت مع تطور واتساع النشاط التجاري وتعدد أشكال النقود المتعامل بها، حيث تشير بعض الوثائق التاريخية إلى أن ظهور الفن المصرفي يعود إلى ما قبل الميلاد، وتمتد جذوره إلى العهد البابلي حين ظهرت مجموعة من المؤسسات المصرفية التي تولت تنظيم عمليات السحب والإيداع، وهناك من يرجع ظهور الفن المصرفي إلى عهد الإغريق، ثم انتقل للرومان فيما بعد. وهكذا برزت عمليات البنوك من خلال نشاط الصيرافة والصاغة حين كانوا يقبلون إيداع النقود مقابل إيصالات إيداع، والتي تطورت فيما بعد إلى شيكات، ثم بدأ هؤلاء الصاغة والصيرافة يتلقون عمولات من المودعين مقابل حفظهم لأموالهم. لينتقلوا فيما بعد إلى إقراض جزء من الودائع التي لديهم مقابل فوائد، بعد أن لاحظوا بقاءها راکدة لديهم. ثم أصبحوا يدفعون فوائد للمودعين لتشجيعهم على الإيداع.

وبمرور الوقت زادت ثقة الناس في الصيرافة، فظهرت شهادات الإيداع لحاملها والتي كانت نواة لكل من الشيك والبنكوت. وبداية من القرن الرابع عشر سمح الصاغة والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف، مما زاد في طلب الائتمان وزاد من موارد الصيرافة.

ومع تطور الفن المصرفي أصبحت البنوك التجارية قادرة على خلق نقود تضاف إلى دائرة التداول النقدي، حيث أنها تمنح قروض تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديها، وتسمى هذه الوظيفة **خلق النقود**.

2. تعريف العمليات المصرفية:

من الصعب إيجاد تعريف شامل للعمليات المصرفية، نظراً لأن الصناعة المصرفية والابتكار المصرفي في تطور مستمر، وكل من عرف العمليات المصرفية اقتصر على تعداد أنواعها.

لكن هناك بعض الاجتهادات التي حاولت تعريف العمليات المصرفية:

التعريف الأول: قدمه اللورد ديننغ Lord Denning، حين قام بتحديد صفات واضحة للعمل المصرفي:

- تقبل البنوك الأموال وتدفع الشيكات للعملاء وتضعها في الاعتمادات الممنوحة لهم.
- تسدد البنوك قيمة الشيكات أو أوامر الدفع المسحوبة عليها من طرف عملائها.
- هاتان الصفتان تحملان معهما صفة أخرى تتمثل في مسك الحسابات الجارية أو ما يشابهها في دفاترهم، حيث يتم تسجيل الدفعات الداخلة والخارجة من الحساب.

التعريف الثاني: ورد في نظام مراقبة البنوك السعودي بأن أعمال البنوك هي: أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية، وفتح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدونات الصرف وغيرها من الأوراق المالية ذات القيمة، وخضم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنوك.

التعريف الثالث: عرف القانون الأردني العمليات المصرفية بأنها: جميع الخدمات المصرفية، أي الأعمال التي تقوم بها البنوك عادة من صرف ائتمان وتسليف النقود.

التعريف الثالث: عرف المشرع الجزائري العمليات المصرفية في المادة 66 من قانون النقد والقرض بأنها: "تتضمن تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

وعليه فإن عمليات البنوك وفق التشريع الجزائري تتلخص في:

- تلقي الأموال من الجمهور (الودائع).
- عمليات القرض.
- تقديم وسائل الدفع للزبائن وإدارة هذه الوسائل.

وكما نلاحظ أن المشرع اقتصر على تعداد العمليات المصرفية، فلا يوجد معيار فني لتحديد المقصود بعمليات البنوك، فهناك تعداد يزيد أو ينقص للأعمال المصرفية، ويتطور بتطور الظروف في الزمان والمكان.

3. خصائص العمليات المصرفية: يمكن تلخيص خصائص العمليات المصرفية في النقاط التالية:

- **الصفة التجارية:** فأغلب دول العالم منحت العمليات المصرفية الصفة التجارية، بحكم ماهيتها بغض النظر عن القائم بها.
- **هي ذات صفة تقنية** تنظم الإجراءات المتبعة وتستخدم مصطلحات استقرت بالعمل المصرفي، وهي ذات معاني قد لا تتفق مع المعنى اللغوي.
- **اتباع البنوك من حيث الموضوع أسلوبا واضحا** في النماذج المصرفية كال عقود وغيرها، من حيث الشكل والموضوع، بحيث تكون العلاقة واضحة بين أطراف التعامل بعيدة عن اللبس والغموض، وتصاغ بطريقة يسهل تفسير شروطها، وتوضح ما يصبو إليه أطرافها في تعاملهم بطريقة قانونية، مبنية على النظم التجارية والأعراف والعادات. أما من حيث الشكل فلها شكل خاص تتبعه كافة البنوك ذات آثار خاصة كالتعامل بالأوراق التجارية وغيرها.

- تعتمد كافة البنوك في نماذجها على أسلوب موحد (عقود نمطية)، توضح فيها حقوق وواجبات كل من البنك والعميل.
- تتميز القوانين المصرفية الخاصة بالعمليات المصرفية بأنظمة موحدة دوليا كالاتمادات والكفالات وبوالص التحصيل والنقل وغيرها مما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية.
- تقوم العمليات المصرفية على الاعتبار الشخصي أي على ثقة أطرافها، فالبنك ينظر إلى أخلاق عميله ومركزه ليطمئن في تعامله معه، كما أن الاعتبار الشخصي الذي ينتظره العميل من البنك هو نوع العمل والخدمة وحسن المعاملة والسرعة التي تختلف من بنك لآخر.

4. أنواع العمليات المصرفية: تتم العمليات التشغيلية في البنوك على المدخلات وأهمها: الأموال، الموارد البشرية، المعلومات والنظام الإداري. بينما ينتج عن العمليات التشغيلية مخرجات رئيسية، والتي تمثل مجموع العمليات المصرفية، هذه الأخيرة يمكن تقسيمها حسب الأنشطة التي تمارسها البنوك إلى ثلاث مجموعات:

1.4 الخدمات المصرفية: وهي مجموع الخدمات المتعلقة بالنقود وأعمال الصيرفة الاعتيادية، التي يقدمها البنك لعملائه بهدف إرضائهم وكسب عملاء جدد، تقدم لجميع العملاء، ولا تحتاج إلى دراسة العميل ائتمانيا، فهي خدمات مباشرة لا يترتب عليها أي التزام مالي على البنك، وقد تأخذ البنوك عمولات على هذه الخدمات أو لا تأخذ. ومن أهم هذه الخدمات نجد:

- فتح الحسابات الجارية.
- التحويل المصرفي.
- صرف العملات الأجنبية.
- تحصيل الأوراق التجارية.
- تأجير صناديق الأمانات.

2.4 التسهيلات الائتمانية: يعرف الائتمان المصرفي بأنه: "الثقة التي يوليها البنك لمتعامل ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته، وذلك مقابل عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف. وبالتالي فإن التسهيل الائتماني عبارة عن إما:

- **مبلغ محدد من المال:** يتفق عليه ويضعه البنك تحت تصرف العميل لاستخدامه في غرض محدد ومعلوم للبنك، وفق الشروط والضمانات الواردة في تصريح التسهيل الائتماني خلال مدة سريانه، وذلك بهدف تنمية نشاط العميل، مقابل تعهد والتزام العميل برد هذا المبلغ مع الفوائد والعمولات والمصاريف المستحقة من خلال البرنامج الزمني المقرر للسداد.

- **وإما تعهد:** يصدر من البنك بناء على طلب العميل لصالح طرف آخر هو المستفيد لغرض معين وبمبلغ محدد ولأجل معلوم، كخطابات الضمان مثلا، حيث يصبح البنك متعهدا بأداء قيمته للمستفيد بمجرد إصداره لهذا الخطاب خلال تاريخ استحقاق محدد.


• أنواع التسهيلات الائتمانية: تتمثل أهم التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك في:

✓ تسهيلات ائتمانية مباشرة: وهي التسهيلات الائتمانية النقدية، وتتضمن:

- القروض المصرفية.
- السحب على المكشوف (الحساب الجاري المدين).
- خصم الأوراق التجارية.

✓ تسهيلات ائتمانية غير مباشرة: وهي التسهيلات الائتمانية غير النقدية، وتقوم على عدم تقديم تمويل مباشر للعميل وإنما التيسير له في تنفيذ أعماله، وتتضمن:

- إصدار خطابات الضمان.
- فتح الاعتمادات المستندية.
- إصدار بطاقات الائتمان.



3.4 الخدمات الاستثمارية: وهي الأوعية التي تنشئها البنوك لغرض تجميع أموال عملائها فيها، ومن ثم تنميتها لهم عبر أساليب التوظيف المختلفة، ويأخذ البنك عمولة أو مصاريف مقابل هذه الخدمة.

- وقد يقوم البنك بالأعمال الاستثمارية لاستثمار أمواله الخاصة، وهو ما يسمى بمحفظه البنك، وهذه لا تخص المستثمرين بل تخص المساهمين في البنك.

- كما يقوم البنك بالأعمال الاستثمارية لصالح عملائه. حيث يقدم العمل المصرفي الاستثماري المساعدة للشركات الجديدة والقديمة في تأمين رؤوس الأموال، من خلال تحضير وبيع الإصدارات من الأسهم والسندات والاككتاب فيها أو بيعها للجمهور، بالإضافة لخدمات إدارة عمليات الاندماج والاستحواذ، وعمليات التحوط من مخاطر تقلبات أسعار الصرف، وإعداد الخطط التسويقية الاستراتيجية، ودعم الشركات المصدرة للسندات من خلال تقديم الكفالات والضمانات لهذه الشركات. وبشكل عام يمكن تقسيم الأعمال الاستثمارية إلى:

- محفظة الأوراق المالية.
- الصناديق الاستثمارية.
- الحسابات الاستثمارية.
- أعمال أمناء الاستثمار.

ثانياً. مفهوم تمويل المؤسسات الاقتصادية

1. تعريف المؤسسة الاقتصادية: عرفتها النظرية النيوكلاسيكية بأنها: وحدة إنتاجية تحول مجموعة من المواد الأولية إلى منتجات نهائية.

كما عرفها **Pierre Lauzel** بأنها: وحدة منظمة تتطافر فيها جميع الإمكانيات المادية والمالية والبشرية من أجل استخراج، تحويل، نقل وتوزيع الثروات والسلع والخدمات من أجل بلوغ الأهداف المسطرة.

2. الاحتياجات المالية للمؤسسة الاقتصادية: تحتاج المؤسسة الاقتصادية لعدة أنواع من التمويلات، تكون مرتبطة بمرحلة التطور التي تمر به في عمرها الإنتاجي كما يلي:

1.2. الاحتياجات المالية في طور التأسيس أو الإنشاء: تبدأ هذه المرحلة منذ استقرار فكرة المشروع في ذهن صاحبها إلى غاية تجسيدها على أرض الواقع وبداية نموها الأولي، حيث يحتاج صاحب المشروع أثناءها إلى ما يسمى برأس المال المخاطر، ويمكن التمييز هنا بين ثلاثة أنواع من الاحتياجات المالية:

1.1.2. رأس المال الأولي (التأسيسي): تسمى مرحلة إنشاء المؤسسة بمرحلة الصفر، وعادة ما يكون هناك صعوبة في الحصول على الأموال من المصادر الخارجية خلالها، حيث يتخوف المستثمرون والممولون والبنوك من هذا النوع من التمويل نظراً لاعتباره ذو مخاطرة عالية لكون المشروع في بدايته، لذلك يقوم صاحب المشروع بإعداد خطة من أجل إقناع المستثمرين لتمويل الانطلاق أو بعث منتج جديد.

2.1.2. تمويل الانطلاق الفعلي للمشروع: وهو التمويل المتعلق بالسنوات الأولى من حياة المؤسسة، حيث تكون قد أنهت تصميم وتطوير منتج معين، ولكن تكون بحاجة إلى أموال للانطلاق في تصنيعه وبيعه، لذلك يجب توفر الأموال الخاصة لتمويل جزء من المصاريف الأولية مثل: المصاريف الإعدادية، مصاريف حيازة المعدات، مصاريف التشغيل، وغالباً ما تكون نتائج المؤسسة سلبية خلال هذه المرحلة نظراً للتكاليف الثابتة التي تتحملها، مما يضطرها للجوء لمصادر التمويل الخارجية التي يصعب الحصول عليها بسبب ضعف شهرة المؤسسة ونتائجها السيئة وحالات عدم التأكد المحيطة بمستقبلها.

3.1.2. الاحتياجات المالية في طور النمو: هنا تكون المؤسسة قد تجاوزت مرحلة الإنشاء والانطلاق، حيث تنتم هذه المرحلة بنمو سريع في مستوى الإنتاج والمبيعات والأرباح، وينعكس هذا النمو من الناحية المالية في ارتفاع وزيادة احتياجاتها المالية المرتبطة بالاستثمارات التي يتطلبها التوسع في الإنتاج واحتياجات رأس المال العامل، حيث تحتاج المؤسسة في هذه المرحلة إلى ما يسمى برأس المال النمو.

2.2. الاحتياجات المالية في مرحلة النضج: خلال هذه المرحلة تكون المؤسسة قد ضمنت حصة سوقية معتبرة وبلغت أعلى مستويات المردودية الممكنة، واستقرار في نمو المبيعات والأرباح، وتسعى إلى الحفاظ على حصتها من المبيعات، وهو ما يجعلها في احتياج مستمر ولكن بنسبة أقل للتمويل قصير الأجل لتمويل الدورة

الاستغلالية، وقليل من التمويل طويل الأجل لتمويل منتجات بديلة أو تطوير منتجات حالية لمواجهة المنافسين. وبشكل عام يمكن القول أن الاحتياجات التمويلية الإضافية تنخفض خلال هذه المرحلة نظرا لإمكانية توفير مصادر تمويل ذاتية، كما أنها ستعرف مشاكل أقل في الحصول على التمويل الخارجي.

3.2. الاحتياجات المالية في مرحلة الانحدار: خلال هذه المرحلة تبدأ مبيعات المؤسسة بالتراجع بسبب الانخفاض في الطلب على منتجاتها نظرا لفقدانها تنافسيتها في السوق، مما يزيد من احتياجاتها التمويلية، خاصة في حالة التوجه نحو طرح منتج جديد، وهنا يبرز دور المؤسسات التمويلية خاصة البنوك في دعم هذه المؤسسات ومساندتها ليس بالتمويل فقط، بل ببرامج متكاملة كعمليات إعادة التأهيل الخاصة بجميع وظائف المؤسسة.

3. مفهوم التمويل:

1.3. تعريف التمويل: هناك مفهوم تقليدي ومفهوم حديث:

➤ **المفهوم التقليدي:** هو الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع.

➤ **المفهوم الحديث:** هو التركيز على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة بين عدة مصادر متاحة، من خلال دراسة التكلفة والعائد.

➤ **ويأخذ قرار التمويل بعين الاعتبار عاملين أساسيين هما:** التكلفة والمخاطر.

2.3. مصادر التمويل التقليدية المتاحة: تنقسم إلى مصادر تمويل داخلية (ذاتية) ومصادر تمويل خارجية.

➤ **مصادر التمويل الذاتية:** يقصد بالتمويل الذاتي الأموال المتولدة عن العمليات الجارية للمؤسسة أو من مصادر عرضية دون اللجوء للمصادر الخارجية. فالأموال الذاتية هي: المصدر التقليدي لتمويل المؤسسة الذي يتم تغذيته إما بعلاوات الإصدار المتعلقة بحصص المساهمين أثناء إصدار الأسهم من طرف المؤسسة، والتي يمكن أن تباع بقيمة أكبر من قيمتها الاسمية، أو عن طريق تلك الموارد المالية الداخلية الناتجة عن إعادة الاستثمار الجزئي أو الكلي للأرباح المحققة، وكذا مخصصات الاهتلاكات والمؤنات.

✓ **مكونات التمويل الذاتي:** هي ثلاثة عناصر أساسية:

- **الاهتلاكات:** وهي المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن، نتيجة التلف أو التقادم التكنولوجي.

فاقتصاديا: الاهتلاك هو توزيع تكلفة شراء الأصل الثابت، أو الفرق بين تكلفة الشراء والإيرادات المتوقعة لبيع هذا الأصل في نهاية عمره الإنتاجي مقسمة على عدد السنوات التقديرية لاستخدام هذا الأصل.

أما محاسبيا: فالاهتلاك يهدف لقياس قيمة الأصل الثابت في أي مرحلة من مراحل حياته، من أجل قياس الربح الذي ينتج عن استخدام ذلك الأصل الثابت خلال فترة معينة.

ماليا: الاهتلاك هو عملية تمكن المؤسسة من استبدال وتجديد أصولها الثابتة.

- **المؤونات والمخصصات:** وهي أموال تحتجزها المؤسسة لمواجهة خسائر محتملة، حيث تبقى مجمدة داخل المؤسسة لحين حدوث الخطر أو العبء الذي كونت من أجله أو زوال الخطر المحتمل. وتنقسم إلى:

المؤونة القانونية: وهي ذات طابع ضريبي لا يتوقع من ورائها خسائر، ألزم المشرع تكوينها، ومثال ذلك: مخصصات تدني المخزون، مؤونة تدني قيمة الأوراق المالية...

مؤونة الأخطار والتكاليف: مخصصة لتغطية أخطار وأعباء محتملة عند نهاية دورة الاستغلال، كمؤونة الضمانات المقدمة للزبائن، مؤونة المنازعات...

- **الأرباح المحتجزة:** وهي النتيجة الصافية التي تحققها المؤسسة من عملياتها الجارية والاستثمارية والتي لم تقم بتوزيعها، فتحتفظ بها كاحتياطات أو في شكل نتائج رهن التخصيص لتلبية احتياجات النمو والتوسع. وغالبا ما تحدد التشريعات نسب معينة من الأرباح المحتجزة لتكوين احتياطات تأخذ عدة أشكال أهمها:

➤ **احتياطات قانونية:** وهي إلزامية يحددها القانون.

➤ **احتياطات تنظيمية:** تحددها الجمعية العامة للملاك.

➤ **احتياطات تعاقدية:** ينص عليها القانون التأسيسي للمؤسسة.

➤ **احتياطات اختيارية:** تخضع لإدارة المؤسسة وتقديراتها لتغيير ظروف السوق.

وبشكل عام: مصادر التمويل الذاتية تضمن الأمان المالي للمؤسسة، إلا أنها لا تساعده على تحقيق مستوى رفيع من الربحية. في حين قد تؤدي الحالة المعاكسة إلى زيادة الربحية مع عدم تحقيق الأمان المالي نتيجة زيادة درجة المخاطرة المالية. **ولتحقيق الأمان والحد من المخاطر المالية يجب تحقيق معدل عائد على الأموال المستثمرة في الأصول يفوق معدل الفائدة المدفوع للدائنين حتى لا تقع المؤسسة في دائرة العجز المالي.**

➤ **مصادر التمويل الخارجية:** وهي تشكيلة المصادر الخارجية التي تحصل منها المؤسسة على أموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية، فهي تتضمن كافة العناصر التي تتكون منها جانب الخصوم بميزانية المؤسسة. وتمثل في:

- **التمويل قصير الأجل:** وهي الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن سنة. ومن أنواعه:

✚ **الائتمان التجاري:** هو نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع، أي الفترة الفاصلة بين تاريخ شراء البضاعة أو المواد الأولية وتاريخ تسديد قيمة هذه المشتريات.

✚ **الائتمان المصرفي:** وهي القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك. ويأخذ عدة أشكال كالخصم التجاري، تسبيقات على الحساب الجاري، تسهيلات الصندوق، القروض الموسمية، الاعتمادات المستندية...

- **التمويل متوسط الأجل:** وهي الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير سواء في صورة نقود أو أصول، وتتراوح مدة استحقاقها بين سنتين وسبع سنوات، وتوجه لشراء وسائل الإنتاج المختلفة (تمويل الاستثمار التشغيلي). وتنقسم إلى:

✚ **قروض المدة:** ويتم الحصول عليها من البنوك التجارية أو البنوك المتخصصة، وتسدد على أقساط دورية متساوية أو غير متساوية.

✚ **قروض التجهيزات:** وهو التمويل قصير الأجل الذي تحصل عليه المؤسسة بضمانة آليات وتجهيزات.

- **التمويل طويل الأجل:** وهو التمويل الذي تحصل عليه المؤسسة لمدة تزيد عن سبع سنوات، من أجل التوسع في نشاطها، ومن أهم أنواعه نجد:

✚ **الأسهم العادية**

✚ **الأسهم الممتازة**

✚ **الاقتراض طويل الأجل**

✚ **السندات**


خاتمة: العمليات المصرفية هي جميع الأنشطة التي تقدمها البنوك لعملائها والتي تسعى من خلالها لإرضائهم وإشباع رغباتهم وتمويل مشاريعهم، ويختلف تعدادها من بلد إلى آخر ومن قانون إلى آخر حسب درجة تطور الاقتصاد، ويمكن تقسيم هذه العمليات إلى خدمات مصرفية، تسهيلات ائتمانية وخدمات استثمارية. وتسعى المؤسسات الاقتصادية لتمويل مشاريعها من خلال مجموعة التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك والتي يشترط لطلبها من طرف هذه الأخيرة أن تكون أقل تكلفة من مصادر أخرى كالأسواق المالية. حيث تختلف الاحتياجات التمويلية للمؤسسة الاقتصادية حسب المرحلة الإنتاجية التي تعيشها والتي تكون كبيرة وصعبة خلال مرحلة الإنشاء، ومنتزاة خلال مرحلة النمو ومحدودة وسهلة ومنخفضة التكاليف خلال مرحلة النضج لنتزايد في مرحلة التراجع، ولتلبية هذه الاحتياجات تعتمد المؤسسة على عدة مصادر للتمويل تقسم أساسا إلى مصادر ذاتية ومصادر خارجية، هذه الأخيرة التي تعتبر البنوك أهمها.

تمهيد: بالإضافة إلى التقسيمات التي رأيناها سابقا للعمليات المصرفية، هناك من قسمها حسب معيار القدم والحدثة إلى عمليات مصرفية تقليدية وعمليات مصرفية حديثة، ويقصد بالعمليات المصرفية التقليدية العمليات الشائعة التي تقوم بها مختلف البنوك التجارية، وعادة ما تقسم العمليات المصرفية التقليدية إلى أربع مجموعات تتمثل في:

- عمليات الصندوق (الخزينة). - عمليات المحفظة. - عمليات القروض. - عمليات التجارة الخارجية.

وبناء على ما سبق تعتبر عمليات الصندوق من العمليات التقليدية للبنوك، كما أنها تنتمي حسب التقسيم الذي رأيناها سابقا إلى الخدمات المصرفية الاعتيادية.

الهيكل التنظيمي لأحد فروع البنوك



❖ أهداف المحاضرة:


- تهدف هذه المحاضرة إلى:
- التعرف بمختلف عمليات الصندوق والحسابات المصرفية.
 - الإلمام بمختلف المفاهيم المتعلقة بالعنصرين السابقين.
 - معرفة كيفية عمل البنوك فيما يتعلق بعمليات الصندوق وفتح الحسابات

أولاً. عمليات الصندوق (الخزينة)

1. تعريف عمليات الصندوق: تتمثل عمليات الصندوق في عمليات السحب والإيداع والتحويل التي تتم يوميا وبشكل مستمر في البنك، وبالتالي فهي عمليات ترتبط بشكل مباشر بالسيولة الفورية. وقد ترتبط بمصلحة الصندوق عمليات شبيهة كالاكتتاب في أذن الصندوق وتسبير الخزائن الحديدية.

تجرى عمليات الصندوق أساسا على الحسابات الجارية، وتتعلق أيضا بحسابات الادخار وغيرها.

2. شبائيك عمليات الصندوق: يشرف على عمليات الصندوق مسئول مصلحة الصندوق في البنك، وتشمل هذه الأخيرة ثلاثة شبائيك تتمثل في:
- أ. شباك الدفع: تدفع من خلاله مبالغ الشيكات وتستلم المدفوعات النقدية.
- ب. شباك التنفيذ: يتم من خلاله تسجيل العمليات على الكمبيوتر، حيث يجب على الموظف القائم على هذا الشباك قبل تنفيذ أي عملية التأكد من:
- ✓ هوية الزبون ومطابقة توقيعه.
 - ✓ السلامة القانونية للأداة المستعملة في السحب أو الدفع.
 - ✓ توفر المبلغ المطلوب سحبه في حساب الزبون.
- ج. شباك التحويل: ويهتم بعمليات التحويل داخل البنك وخارجه.
- تجرى عمليات الصندوق أساسا على الحسابات الجارية (الحسابات تحت الطلب)، كما تتعلق بحسابات الادخار وغيرها، ويعتبر الشيك الأداة الرئيسية المستخدمة في هذه العمليات، بالإضافة لأدوات أخرى كأوامر التحويل ودفاتر الادخار وشيكات السفر وغيرها.



3. المبادئ الأساسية لعمليات الصندوق: تتمثل في:
- أ. مبدأ الانضباط وحسن المعاملة: ونعني بها العلاقة التي يجب أن تكون بين موظفي البنك والزبائن، باعتبار أن الشباك يمثل واجهة البنك، بالإضافة لوجوب سرعة أداء العمليات وتقديم النصح.
- ب. مبدأ التحفظ والسرية: أي الالتزام بمبدأ السر المهني.
- ت. مبدأ الحيطة: ويعني العناية والدقة في مراقبة وفحص الأدوات والمستندات المستعملة وفي إجراء الحساب.
- ث. مبدأ الخزينة: ويعني وضع حد أقصى للسيولة التي يجب أن تتوفر باستمرار في الخزينة (الصندوق)، وكل مبلغ زائد عن هذا الحد ينقل للبنك المركزي.
4. طبيعة ونظام العمل في قسم الخزينة: يختص قسم الخزينة بعمليات القبض والصرف في البنك، حيث تتم في هذا القسم عمليات الدفع نقدا من ودائع العملاء، وقبض المبالغ الواردة كإيداعات في الحسابات الجارية للعملاء، وبالتالي فهو القسم الذي تتم فيه جميع العمليات النقدية التي تجرى في البنك.

يحتوي كل بنك على:

أ. **الخزينة الرئيسية:** هي صندوق البنك الرئيسي الذي تتم من خلاله عمليات قبض وصراف النقود، توجد في غرفة محصنة تحفظ فيها موجودات البنك من العملات النقدية والمستندات ذات القيمة المالية كالأسهم والسندات، تحفظ مفاتيحها مع اثنين أو ثلاثة من الأشخاص ذوي المستوى الوظيفي العالي منهم أمين الخزينة. لا تتعامل الخزينة الرئيسية مع الجمهور، حيث يقتصر نشاطها على تزويد الخزائن الفرعية (الصناديق الفرعية) بالنقود، واستلام النقد المتجمع في هذه الصناديق في نهاية اليوم، بالإضافة لاستلام المبالغ من البنك المركزي ودفع المبالغ المحولة إليه وإلى باقي فروع البنك الأخرى.

➤ **الأنشطة المتعلقة بالخزينة الرئيسية:** تتمثل في:

- ✓ تمويل الصناديق الفرعية بالنقود عند الحاجة.
- ✓ استلام النقد المتجمع في الصناديق الفرعية وإيداعه في الخزينة.
- ✓ جرد الخزينة والصناديق الفرعية في نهاية عمل كل يوم ومطابقته مع الأرصدة الدفترية.
- ✓ إرسال النقدية إلى خزائن البنك المركزي واستلام النقدية الواردة منه.
- ✓ الرقابة على عمل أمناء الصناديق الفرعية.

ب. **صناديق المقبوضات والمدفوعات:** وهي عبارة عن الصناديق الفرعية التي تتم من خلالها عمليات القبض والصراف أثناء التعامل مع الجمهور، ويوجد عادة أكثر من صندوق يخصص بعضها لعمليات القبض وأخرى للصراف أو تؤدي الوظائف معا.

➤ **الأنشطة المتعلقة بالصناديق الفرعية للمقبوضات:** تتمثل أساسا في:

- ✓ قبض المبالغ من العملاء.
- ✓ إعادة النقد المتجمع للخزينة الرئيسية في نهاية اليوم.
- ✓ تنظيم المستندات وكشف حركة الصندوق.
- ✓ إجراء الجرد الفعلي للصندوق وإجراء المطابقة مع السجل وتسوية الفروقات إن وجدت.

شرح عمليات القبض: تكون كما يلي:

- ✓ يقوم أمين الصندوق بإثبات كل عملية نقدية واردة في حساب الصندوق الفرعي حسب الخانات التحليلية في السجل.
- ✓ يستلم أمين الصندوق النقد الوارد إليه من عملاء البنك والنتائج عن المعاملات المختلفة مثل: الإيداع في الحساب الجاري، قبض قيمة الأوراق التجارية المسحوبة على العملاء، قبض قيمة العملة المحلية مقابل صرف عملة أجنبية، قبض قيمة الأوراق المالية المباعة.
- ✓ يحرر أمين الصندوق إيصال استلام نقد (قسيمة) من أصل صورتين، تسلم الصورة الأولى للعميل مختومة بختم البنك ومؤشر عليها من طرف أمين الصندوق، وترسل الصورة الثانية لمركز حسابات العملاء بقسم الحسابات الجارية للقيود في حساب

العميل الجاري إذا كانت العملية تتعلق بالإيداع في حساب العميل، أما الصورة الأخرى فتبقى في قسم الخزينة للإثبات في سجل الصندوق. ✓
في نهاية الدوام اليومي يتم حصر المبالغ المقبوضة وبيان أنواعها وإثباتها في السجل المخصص لهذا الغرض.

➤ الأنشطة المتعلقة بالصناديق الفرعية للمدفوعات: تتمثل أساسا في:

- ✓ استلام النقد من الخزينة الرئيسية في بداية العمل اليومي وعند الحاجة.
- ✓ دفع المبالغ للعملاء.
- ✓ إيداع النقد المتبقي في الصندوق في الخزينة الرئيسية.
- ✓ تنظيم المستندات وكشف حركة الصندوق في نهاية اليوم.
- ✓ إجراء الجرد الفعلي لرصيد الصندوق ومطابقته مع السجل وتسوية الفروقات إن وجدت.

شرح عمليات الصرف: تكون كما يلي:

- ✓ يتم استلام النقدية كل يوم من الخزينة الرئيسية وتودع في الصندوق الفرعي للمدفوعات.
 - ✓ يتم الدفع للمستفيدين بموجب شيكات مسحوبة على البنك، أو أذونات صرف بعد التأكد من شخصية العميل وسلامة توقيع صاحب الشيك وكفاية الرصيد والتأكد من عدم وجود موانع قانونية تحول دون صرف الشيك.
 - ✓ يقوم أمين الصندوق بإثبات كافة عمليات الدفع في السجل المخصص لهذا الغرض.
 - ✓ يقوم أمين الصندوق بتجميع المبالغ المدفوعة والمقيدة في السجل حسب طبيعتها.
- 5. المستندات والسجلات المستخدمة في قسم الخزينة:** تتمثل أهم هذه السجلات والمستندات في:

- ✓ الشيكات (الشيك الشخصي أو شيك الشباك).
- ✓ شيكات السفر.
- ✓ إشعارات القيد المدينة والدائنة التي ترد من الأقسام الأخرى.
- ✓ قسائم قبض وصرف النقد.
- ✓ مستندات إدخال وإخراج النقد.
- ✓ أوامر التحويل.
- ✓ دفاتر الادخار.
- ✓ كشف حركة النقد الوارد والصادر.
- ✓ يومية الخزينة المساعدة.
- ✓ كشف خلاصة حركة الخزينة.
- ✓ سجل مخزون النقد.

ثانيا. إدارة الحسابات المصرفية

1. تعريف الحساب البنكي: هو الوضعية المحاسبية التي تعكس مجموع العمليات التي تكون ما بين البنك والربون، ويتولى قسم الحسابات الاحتفاظ بودائع العملاء، والتي تشكل المصدر الأساسي لأموال البنوك التجارية.

- أو هو: عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يفتح لصالحه، تنظم بها العمليات المالية القائمة بينهما، سواء كانت إيداع أو سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين.

2. إجراءات فتح حساب الودائع: تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أ. التأكد من شخصية العميل وأهليته القانونية وصلاحيته ممارسة حقوقه المدنية، بواسطة بطاقة تثبت الهوية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وتقديم مستخرج من السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

ب. تعبئة وإمضاء وثيقتين على مستوى الوكالة البنكية من طرف العميل:

✓ الوثيقة (1): طلب فتح الحساب من طرف العميل، والذي يحوي المعلومات الضرورية الخاصة بصاحب الحساب كاسمه الكامل، عنوانه وتوقيعه، كما تتضمن هذه الورقة نوع الحساب، كيفية عمل الحساب والشروط المرتبطة به كالفوائد والعمولات.
✓ الوثيقة (2): هي وثيقة نموذج الإمضاء.

ت. إيداع العميل لمبلغ أدنى في حسابه.

ث. تدوين اسم العميل في الفهرس الخاص بنوع الحساب الذي تم فتحه.

ج. يقوم مسؤول البنك بتوقيع كل مستندات فتح الحساب بعد تدقيقها.

ح. تزويد العميل بدفتر شيكات يمكنه من القيام بعمليات السحب.

خ. إذا كان الحساب حساب توفير يتم تزويد العميل بدفتر التوفير أو بطاقة التوفير الذي يمثل بطاقة كشف للعميل، وإبلاغه بمعدل الفائدة المعطاة لحسابه وتاريخ استحقاق الفائدة.

د. إذا كان الحساب المفتوح حساب لأجل ، فعلى العميل التوقيع على النموذج الخاص بذلك موضحاً:

- معدل الفائدة المتفق عليه.

- تاريخ استحقاق الفائدة للحساب.

- رقم الحساب وعنوان العميل.

ذ. أما إذا كان الحساب جاري مدين فإنه بعد موافقة الإدارة العامة للبنك يتم اتخاذ الإجراءات الخاصة بالضمانات والكفالات التي تغطي المبلغ المطلوب، وبعدها يمنح العميل سقفاً معيناً لا يسمح بتجاوزه إلا بموافقة الإدارة وضمن شروط محددة.

3. الأشخاص الذين تفتح لهم الحسابات

أ. الشخص الطبيعي (رجلاً أو امرأة): ويقصد به الإنسان الفرد سواء كان رجلاً أو امرأة، بالغاً أو قاصراً، فكل شخص بالغ له حق فتح حساب في أي بنك دون عراقيل، وكذلك للقصر أكثر من 16 سنة يمكنهم فتح حساب والسحب منه دون تدخل ممثلهم القانوني (المادة 172 من قانون النقد والقرض)، أما الأقل من 16 سنة فتفتح الحساب لصالحهم وعمليات السحب والإيداع يتم من طرف وصيهم الشرعي.

ب. الشخص المعنوي (الاعتباري): يقصد بالشخص المعنوي الشركة أو المؤسسة أو السلطات والدوائر الحكومية أو الهيئات الدبلوماسية، والتي يعتبر القانون أن لها

شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد الطبيعيين المعنيين بإدارة أمورهما، وعلى البنك هنا التأكد من الشخصية القانونية لهذه الشركة (وجودها القانوني، اسمها، عنوانها)، والتأكد من هوية الأشخاص الذين يمثلونها.

4. حركة الحسابات (العمليات على الحسابات)

1.4. عمليات الإيداع:

أ. تعريفها: عرفت المادة 67 من قانون النقد والقرض الوديعة أنها: تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي تلقىها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

وتعرف الوديعة لغة: "أنها مأخوذة من فعل أودع، وتعني وضع الشيء عند غير من يملكه لحفظه. فهي إذا إيداع شيء لدى شخص آخر لمدة معينة، على أن يتعهد هذا الشخص برد الشيء نفسه عند الطلب".

وتعرف الوديعة في الاصطلاح القانوني: "أنها عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا".

وتعرف الوديعة المصرفية أنها: "الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد البنك برد مساو لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها".

ب. صور الوديعة المصرفية: ويمكن أن تأخذ الوديعة المصرفية مجموعة من الصور تتمثل في:

➤ إيداع النقود: وتسمى أيضا الوديعة النقدية المصرفية، فمحل الوديعة هو النقود وهذا النوع من الودائع في الغالب يكون مقابل معدل فائدة يمنحه البنك للعميل صاحب الوديعة.

➤ إيداع الصكوك: وتتمثل في إيداع الأسهم والسندات والأوراق التجارية، حيث يلتزم البنك بردها عند الطلب، ويكون هذا مقابل هذا الحفظ للصكوك من طرف البنك وقيامه بإدارتها كمحفظة مالية للعميل، ويكون مقابل ذلك أجر يدفعه العميل للبنك.

➤ إيداع الأشياء الثمينة أو الشخصية: ويقصد بها إيداع مجوهرات أو مستندات أو أشياء هامة، وتعرف باستخدام الخزائن الحديدية، ويكون ذلك مقابل أجر (عمولة) يقدمه العميل للبنك، مقابل هذا الاستخدام.

• إجراءات الإيداع في الحساب: حيث تكون في شكل:

➤ الإيداعات النقدية: يقوم العميل بالتوقيع على استمارة الإيداع النقدي التي يقدمها له موظف البنك، ويقوم بعملية إيداع المبلغ في الحساب، وبعد ختم الاستمارة من طرف أمين الصندوق، تسلم نسخة منها للعميل كوصل إيداع والنسخة الثانية تبقى لدى البنك.

➤ إيداعات بشيكات مسحوبة على المركز الرئيسي للبنك: حيث يقوم العملاء بإيداع شيكات في حساباتهم مسحوبة على المركز الرئيسي للبنك.

➤ الإيداع بشيكات مشتراة مسحوبة على فروع البنك: حيث يقوم العملاء بإيداع شيكات في حساباتهم لدى الفرع الرئيسي للبنك، ومسحوبة على الفروع الأخرى لنفس البنك.

➤ الإيداع بشيكات مشتراة مسحوبة على مراكز وفروع بنوك أخرى.

2.4. عمليات السحب:

أ. تعريفها: هي العملية الثانية من عمليات الصندوق، والتي يتم إجراؤها من خلال الحسابات، فالمسحوبات تعني جميع الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه، مستعملا في ذلك الشيك أو الدفتر وذلك حسب نوعية الحساب، ويمكن إجراء عملية السحب لصالح صاحب الحساب أو لصالح شخص آخر يؤمر بالدفع لصالحه من طرف صاحب الحساب.

حيث يقدم البنك خدمة الدفع للعملاء وتسهيل الإيفاء بالالتزامات، وتنظيم عمليات انتقال الأموال يوميا بين الأشخاص والشركات والحكومة.

ت. شروط عمليات سحب الودائع:

- لا يجوز سحب مبلغ الوديعة إلا من فرع البنك الذي أصدر صك الوديعة.
- صك الوديعة لا يقبل التظهير لتعلقه بعقد موقع بين الطرفين.
- يسحب مبلغ الوديعة تحت الطلب عند تقديم الصك مباشرة، ويجوز للعميل سحب مبلغ الوديعة لأجل شرط حذف مبلغ الفائدة، لأن الزبون هو من أدخل بشروط العقد.
- في حالة عدم سحب الوديعة لأجل من طرف العميل عند تاريخ استحقاقها، يحول مبلغ الوديعة إلى حساب الودائع المستحقة غير المسحوبة مضافا إليها الفوائد، وذلك بعد مرور يومين على الاستحقاق.
- يجوز رهن الوديعة ضمانا لتسهيلات مصرفية أو قرض ممنوح للزبون أو لشخص آخر.
- في حالة وفاة صاحب الوديعة تبقى الفائدة مستمرة حتى تاريخ الاستحقاق، ثم تحول مع الفوائد إلى حساب المتوفين في شعبة المحاسبة وتسلم للورثة.

ث. إجراءات السحب من الحساب: يتم السحب نقدا من حسابات العملاء بموجب شيكات أو السحب نقدا بواسطة أوامر الدفع:

- **السحب نقدا بموجب شيكات:** يتم السحب نقدا بموجب شيكات مسلمة للعميل سابقا، وهي تحمل اسمه ورقم حسابه، وللعمل الحق بإصدار شيكات لأمر أو لمستفيدين آخرين (لحامله) شرط التقيد بالقوانين المحلية للشيك أهمها تحديد المبلغ بالأرقام والأحرف، توقيع الساحب...

- **السحب نقدا بموجب أوامر دفع أو تفويض:** يمكن للعميل صاحب الحساب أن يسحب نقدا بواسطة أمر دفع خاص، وهنا يتطلب الأمر حضوره شخصيا وتوقيعه على أمر الدفع أمام الموظف المسؤول، أو يمكنه أن يوقع كتاب تفويض موجه إلى الفرع يطلب فيه دفع مبلغ من حسابه لشخص آخر (ليس له حساب بالفرع)، كما يمكنه

إعطاء تعليمات للفرع بأن يدفع لمستفيد أو أكثر مبلغا خلال فترة معينة أو لحين ورود إشعار آخر موقعا من صاحب الحساب يشير بغير ذلك.

- **السحب مقاصة بموجب مسحوبات داخلية:** يمكن لصاحب الحساب أن يطلب من الفرع تنفيذ عمليات معينة لصالحه وقيد القيمة على حسابه، ومن هذه العمليات:

✓ إصدار حوالة للآخرين داخلية أو خارجية.

✓ سداد قيمة كمبيالات مستحقة على العميل.

✓ سداد اعتمادات مستندية أو تأميناتها.

✓ إصدار شيك مصرفي.

✓ شراء شيكات سياحية.

3.4. عمليات التحويل:

أ. **تعريفها:** تعرف عملية التحويل بأنها نقل الأموال من حساب إلى حساب آخر داخل البنك نفسه، أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين، سواء كان هاذين الحسابين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين. ويكون ذلك من خلال اقتطاع مبلغ معين من حساب المدين وإضافته لحساب الدائن، وتستند هذه العملية إلى أمر التحويل (الحوالة) من العميل لبنكه يحدد فيه مبلغ التحويل واسم المستفيد ورقم حسابه ومحلّه.

- **عمليات التحويل الإلكتروني للأموال:** تعرف بأنها عملية تحويل مبلغ نقدي من المال من حساب إلى حساب آخر أو إلى حساب شخص آخر إلكترونيا، باستخدام شرائط ممغنطة أو أسطوانات تسجيل عليها تعليمات التحويل.

- **ويتضمن التحويل المصرفي ما يلي:**

✓ وجود حسابين مصرفيين سواء لشخص واحد أو لشخصين مختلفين وهذا غالبا، وإلا فقد يتم التحويل إلى أو من من لا حساب له (تشرط معظم الأنظمة المصرفية وجود حساب لكل من المحول والمستفيد).

✓ وجود أطراف متعددة، بين طرفين وخمسة أطراف كالاتي:

- طالب التحويل (العميل) - المستفيد (المحول لحسابه) - البنك الأمر بالنقل

(يصدر أمر التحويل نيابة عن العميل) - البنك الدافع (يصدر إليه الأمر بالنقل

ويقوم بتنفيذه، وقد يكون فرعا للبنك الأمر) - البنك المغطي (يقوم بدور البنكين

الأمر والدافع في حال عدم وجود علاقة بينهما، ليس بينهما حسابات مفتوحة

في العملة التي تم التحويل عليها).

✓ صدور أمر تحويل من العميل قد يتخذ صورة نموذج مطبوع يتم ملأه أو من خلال

بطاقة الصراف الآلي أو عبر شبكة الأنترنت.

✓ قد يرافق التحويل المصرفي أمرا آخر بالصرف، إذا كان التحويل لخارج البلد،

حيث يكون المحول مضطرا لشراء العملة الأجنبية التي سيتم بها دفع قيمة الحوالة في

البلد الأجنبي.


- ولا يستلزم عقد التحويل المصرفي النقل المادي للأموال، بل يكون بموجب

قيود محاسبية ومقاصة بين الحسابات دون نقل فعلي أو مادي للأموال. حيث

يقيد المبلغ المطلوب نقله في الجانب المدين للأمر وفي الجانب الدائن للمستفيد.

- ت. أنواع التحويل المصرفي: تنقسم الحوالات المصرفية حسب عدة اعتبارات إلى:
- الحوالات الصادرة: وهي أوامر الدفع التي يصدرها البنك بطلب من عميله إلى بنك آخر قد يكون فرعاً للبنك، وقد يكون بنكاً آخر مستقلاً، ليدفع ذلك البنك المحول إليه مبلغاً معيناً من النقود لشخص مسمى، ويتقاضى البنك على الحوالة الصادرة من الأمر مصاريف إجراء العملية، وعمولة تنفيذ العملية والفارق بين العملتين إذا تضمن التحويل شراء عملة أجنبية وذلك في التحويل الخارجي.
 - الحوالات الواردة: هي الحوالة التي يستقبلها البنك من بنك آخر أو من فرع آخر للبنك نفسه، ليدفع مبلغاً معيناً لشخص مسمى، ويقوم بتنفيذها حال ورودها بدقة وسرعة.
 - التحويل الداخلي: وهو الذي يتم ضمن البنك الواحد، إذا كان لكل من الأمر بالتحويل والمستفيد منه حساب في البنك نفسه. وغالباً ما يكون هذا النوع من التحويل مجاناً ما لم يكن هناك تحويل بين العملات.
 - التحويل الخارجي: وهو الذي يتم بين بنكين عندما يكون حساب كل من الطرفين في بنك مختلف، ويكون مقابل عمولات.
 - التحويل الدولي للأموال: يتم بين بنوك تنشط في دول مختلفة، وتحت رقابة البنك المركزي، كالتحويل للالتزامات التي يكون البنك طرفاً فيها (الاعتماد المستندي مثلاً)، أو التحويل لصالح عملائه كالمغتربين.
- تقدم البنوك هذا النوع من التحويل بطريقتين: إما بالاشتراك مع إحدى شبكات تحويل الأموال العالمية، أو تنفيذ التحويلات عبر شبكة المراسلين الخاصة بالبنك.
- واكبر شركات التحويلات العالمية هي المستخدمة من طرف شركة ويسترن يونيون *Western Union*، والتي تقوم بتوفير خدمة التحويل لملايين العملاء في العالم بالتعاون مع البنوك والشركات المالية المحلية باستخدام شبكات اتصال ومراسلين ضخمة. كما تعتبر شبكة سويفت¹ *SWIFT* في بلجيكا أشهر وأوسع شبكات التحويل استخداماً في العالم.

خدمات تحويل الأموال



1 - هي الأحرف الأولى من اسم المنظمة الإلكترونية العالمية للمعاملات بين البنوك: *Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication*. ففي جويلية 2015 تم استخدامها من طرف أكثر من 10800 مؤسسة مالية ومصرفية تنتمي لأكثر من 200 بلد لإنجاز معاملاتها المالية الدولية (تحويل الأموال، الاعتمادات المستندية، عمليات شراء وبيع العملات، عمليات البورصة...)، وتقوم الشبكة بمعالجة ونقل أكثر من 24 مليون رسالة كمعدل يومي وفق إحصاءات أبريل 2015.

عائد العملية: ربح متاجرة

عائد العملية:

أجرة وكالة

وتوجد وسائل عدة يتم تنفيذ عملية التحويل الإلكتروني للأموال من خلالها:
الوسيلة الأولى (FEDWIRE): وهي اختصار لكلمة (federal reserve wire network) وهو نظام يدار بمعرفة البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي وتسمى الشبكة الفدرالية للتحويل البرقي.

الوسيلة الثانية (CHIPA): وهي اختصار لـ (Cleaning Inter Bank Payment System)، وهو نظام الدفع بين البنوك في غرفة المقاصة، حيث يوجد مقر لهذا النظام بمدينة نيويورك الأمريكية، ويتألف من اثني عشر بنكاً. ويتيح نظام المقاصة الآلية لمفات أوامر الدفع من التبادل بين المشاركين واحتساب صافي الوضع التبادلي في تسهيل عملية إرسال أوامر الدفع بصورة مباشرة، من أنظمة المصارف إلى النظام المركزي لإتمام عملية التسوية المباشرة.

الوسيلة الثالثة (SWIFT): وهو اختصار لكلمة (Society of Worldwide Inter Financial Bank Telecommunication)، وهو عبارة عن نظام تعاوني بين البنوك. ويمكن تعريف نظام سويفت بأنه: نظام مركزي عالمي لتنفيذ الحوالات المالية المتبادلة بين البنوك العالمية إلكترونياً، وذلك باعتماد مقاييس دولية، ومن خلال رمز محدد لكل بنك يسمى سويفت كود.

5. أنواع الحسابات المصرفية: تنقسم الحسابات المصرفية إلى صنفين:

أ. حسابات الودائع الجارية: وهي الحسابات التي يمكن السحب منها في أي وقت ومن دون إشعار، ولا تدفع عن الودائع الموجودة فيها فوائد، وتتمثل أساساً في الحسابات الجارية للأفراد ويتم إجراء عمليات السحب والتحويل (الدفع) فيها باستخدام الشيكات وبطاقات الائتمان.

- كما تعرف الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب): بأنها تلك الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في البنك لإيداع أموالهم بغرض حفظها أو لغرض معاملاتهم اليومية دون الاضطرار لحمل النقود. ويلتزم البنك اتجاه هؤلاء العملاء برد أموالهم المودعة في أي وقت يطلبونها، كما أنه للبنك الحق في استثمار هذه الأموال كيفما شاء. ولأن سحب هذا النوع من الودائع يمكن أن يكون في أي وقت، فالبنوك تحتفظ بموجودات نقدية أو موجودات تكون على درجة عالية من السيولة يمكن تحويلها في أي وقت إلى نقود لمواجهة طلبات المودعين.

➤ ومعظم القوانين المصرفية لا تقر بدفع فوائد لأصحاب الحسابات الجارية، بسبب عدم وجود أي قيد لسحب هذه الأموال من البنك.

- كما تعرف الحسابات الجارية بأنها: الاتفاق الذي يتم بين طرفين أحدهما يسمى الدافع (العميل) والثاني المستلم (البنك)، على نقل ملكية الحقوق فيما بينهما لفترة معين بالطريقة الجاري عليها العرف، بحيث لا تتحدد صفة الدائن والمدين بينهما إلا عند انتهاء هذه الفترة بعد إجراء المقاصة.

➤ والأصل في المدفوعات في الحساب الجاري أن تكون نقوداً، فإذا كانت غير ذلك فلا يدرج في الحساب الجاري إلا قيمته.

• أنواع الحسابات الجارية: تنقسم الحسابات الجارية إلى قسمين:

✓ حسابات جارية دائنة: وهي أن يقوم الزبون بإيداع مبالغ مالية تحت رقم الحساب المفتوح له في البنك بعد فتح الحساب. أي هو الحساب الذي يكون رصيده دائناً في العادة، من خلا إيداع العملاء ودائع تحت الطلب في حساباتهم.

✓ حسابات جارية مدينة: وهو الحساب الذي تمثل أرصده الأموال العائدة للبنك، والتي يستعملها العملاء ضمن سقف محدد، وتعتبر نوعاً من أنواع التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهم لمدة معينة وضمن شروط معينة، مقابل ضمانات عينية أو شخصية أو مستندية.

- كما تفتح الحسابات الجارية للشركات كما يلي:

✓ حسابات جارية بالعملة المحلية: تستخدمها الشركات في جميع عمليات الشراء والدفع المحلية، كما تستخدمه لإيداع الشيكات والنقد الوارد.

✓ حسابات جارية بالعملة الأجنبية: كالدولار الأمريكي والأورو وغيرها من العملات الرئيسية، تستخدمه الشركات لمواجهة متطلباتها من هذه العملات، مثل تسديد الاعتمادات المستندية الخارجية، عمل حوالة أجنبية...

➤ والحساب الجاري ينشأ لأطرافه حقوقاً متبادلة، فأحدهما دائناً وهو من يقوم بالدفع في حساب الآخر ويسمى الدافع، والآخر مدين يتلقى المدفوع ويسمى القابض.

➤ وبالتالي فإن الودائع تحت الطلب هي التي تفتح بها الحسابات الجارية، والتي تتميز بسهولة الحركة من حيث الإيداع والسحب منها متى أراد أصحابها بموجب شيكات أو غيرها.

• أهم مزايا الحساب الجاري:

✓ يستفيد الزبون من الخدمات التي يقدمها البنك مثلاً، كصرف الشيكات لتغطية المدفوعات أو العمليات التجارية.

✓ الحفاظ على الأموال من السرقة والحرائق.

✓ قد يحصل العميل على فوائد معينة على الودائع الجارية مقابل استثمارها من طرف البنك.

✓ حصول البنك على عوائد من خلال توظيف هذه الودائع، والتي تكون تكلفة الحصول عليها منخفضة.

✓ حصول البنك على عمولات مقابل إدارة هذه الحسابات.

• **معدل الفائدة على الودائع تحت الطلب:** من أهم مميزات الودائع تحت الطلب هي أنه يمكن لأصحابها سحبها في أي وقت، وهذا ما يمثل خطورة بالنسبة للبنك، ففي حالة استثمارها يمكن أن يواجه مشكل نقص السيولة وبالتالي عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه عملائه أصحاب هذا النوع من الودائع، وفي حالة عدم استثمارها فهي تعتبر سيولة معطلة لا تجلب له أي عائد، ويمكن أن يكون عليها تكلفة كتكلفة التأمين عليها مثلا، لذلك فإن معظم البنوك لا تمنح فوائد على الودائع تحت الطلب، وإن منحت عليها فوائد تكون نسبتها منخفضة جدا.

- لكن للبنك أن يأخذ عمولة مقابل فتح الحساب الجاري وتشغيله.

ب. **حسابات الودائع غير الجارية:** وهي الحسابات التي لا يمكن السحب منها في أي وقت، وبالتالي لا تستخدم فيها الشيكات وبطاقات الائتمان، بل يتم الإيداع والسحب من خلال وثائق ومستندات خاصة، حيث تدفع البنوك على الودائع الموجودة فيها فوائد تختلف حسب طبيعة الوديعة وأجلها، ومن أهم الودائع التي توضع في هذا النوع من الحسابات نجد:

• **الودائع لأجل (الودائع الثابتة):** هي الودائع التي لا يمكن السحب منها قبل حلول الموعد المحدد، وينقسم هذا النوع من الودائع إلى ودائع لأجل تستحق بتواريخ معينة وودائع لأجل بإخطار (إشعار).

➤ **ودائع لأجل تستحق بتواريخ معينة:** تمثل هذه الودائع الأموال التي يرغب الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة في إيداعها في البنوك لمدة محددة مقدما (3 أشهر، 6 أشهر، سنة...)، حيث أنه لا يجوز السحب منها جزئيا أو كليا قبل انقضاء الأجل المحدد عند إيداعها. وتدفع البنوك على هذا النوع من الودائع فائدة أكبر من تلك المدفوعة على نوع آخر من الودائع، بسبب تحديد أجل هذه الودائع، وهذا ما يسمح للبنوك في استثمارها دون اعتبار لعامل السيولة.

وفي حالة الطلب على هذه الودائع قبل حلول الأجل المتفق عليه، فيكون أمام العميل حالتين:

- إما أن يسحب الوديعة ويخسر الفوائد.

- أو الاقتراض من البنك بضمان وديعته وبمعدل فائدة أكبر من معدل الفائدة التي يحصل عليها على هذه الوديعة.

➤ **ودائع لأجل بإخطار مسبق:** يقصد بهذه الودائع الأموال التي يضعها الأفراد والمؤسسات والهيئات لدى البنوك، وهي ودائع غير محددة المدة، يستلزم لسحبها إخطار البنك بمدة معينة أسبوع، شهر...، وعادة ما ترفع معدلات الفائدة على هذه الودائع كلما طالت الفترة بين الإيداع والإخطار. حيث أن الفائدة على هذا النوع من الودائع تكون أعلى من الفائدة على الوديعة الجارية وأقل من الفائدة على الوديعة لأجل.

ويتجه المدخرون إلى هذا النوع من الودائع عندما يكونون في حالة انتظار فرص الاستثمار، فهم يوظفون أموالهم حاليا ويسحبونها في حالة وجود فرصة بديلة أحسن.

- يمنح على هذا النوع من الودائع معدل فائدة بسيطة وليست مركبة، ويكون معدل الفائدة عليها مرتفع نسبياً، حيث تختلف نسبتها من بنك لآخر ومن وديعة لأخرى، حسب تاريخ الاستحقاق المحدد وحسب مبلغ الوديعة.

➤ **شهادات الإيداع المصرفية:** هي عبارة عن عقد اتفاق بين البنك والعميل، الذي يودع مبلغاً معيناً لفترة محددة بهدف الحصول على فائدة، تم ابتكارها لمعالجة موضوع حاجة العميل إلى السيولة قبل حلول موعد الوديعة، حيث يمكن تداولها في السوق المالي من طرف حاملها (تداولها)، والحصول على السيولة قبل تاريخ استحقاقها، وتتأثر معدلات الفائدة على هذه الودائع حسب طبيعة السوق النقدي والعرض والطلب على الأموال.

➤ **الودائع الادخارية (ودائع التوفير):** تمثل هذه الودائع الأموال التي تقوم الوحدات الاقتصادية وخاصة الأفراد بإيداعها لدى البنوك، يحق لمودعها سحبها في أي وقت، تتسم بصغر مبالغها، حيث يصدر البنك دفتر توفير للعميل المودع يوضح فيه المبالغ المودعة والمسحوبة في كل مرة، وكذلك معدل الفائدة الممنوح على هذه الوديعة، مع الاحتفاظ بحقوق السحب عليها عند الطلب مثل: ودائع توفير البريد وشهادات الإيداع، وهي تحتل موقع وسط أقرب إلى الودائع الجارية منها للودائع الزمنية (لأجل). لكن قابلية السحب لديها تكون أقل من الودائع الجارية، نظراً لعدم إمكانية سحبها بواسطة الشيكات، كما تحدد البنوك سقف حقوق السحب الخاصة اليومي عليها دون إخطار مسبق.

➤ **الودائع المجمدة:** وهي الوديعة التي تم تجميدها ومن ثم لا يمكن لصاحبها السحب منها، على سبيل الضمان أو بسبب حكم قضائي أو قرار سياسي، أو انتهاء صلاحية المستندات القانونية الثبوتية التي تم بموجبها فتح الحساب كبطاقة الهوية.

➤ **الحسابات الراكدة:** وهي حسابات الودائع تحت الطلب وحسابات الادخار التي توقفت حركة الإيداع فيها أو السحب منها لمدة طويلة نسبياً (سنة على الأقل).

➤ **الودائع الاستثمارية:** وهي الودائع النقدية التي تودعها الوحدات الاقتصادية و الأفراد لدى البنوك، ويتفق على عدم استردادها إلا بعد أجل معين، إذ يتمتع البنك بحرية استعمالها، ولذا يكون سعر الفائدة فيها مرتفعاً نسبياً. وتنقسم الودائع الاستثمارية إلى:

● **الوديعة الاستثمارية المشتركة:** تستخدم هذه الودائع في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها البنك دون تحديد المجال الاستثماري من طرف المودعين، بل يقوم البنك بتحديدتها ثم يقوم في نهاية كل مدة بتوزيع العوائد المستحقة على أصحابها ويأخذ حصته كمضارب.

● **الوديعة الاستثمارية المخصصة:** هي الودائع التي يتم فيها توجيه الإيداعات إلى مجالات استثمارية بعينها (محددة) مثل: الاتجار في مجال السكن أو الصحة وغيرها. ويوزع العائد على هذه الودائع بالنسبة لكل مجال استثماري على حدى.

ت. شروط والتزامات إيداع مبالغ الودائع: تتمثل فيما يلي:

- ✓ يتحتم على الطرفين الالتزام بشروط عقد الوديعة خاصة المودع، فمثلا في حالة الوديعة لأجل لا يحق له سحب المبلغ كله أو جزءه إلا بعد الاستحقاق، وإلا فإنه سيخسر مبلغ الفائدة.
- ✓ ينظم صك باسم المودع من طرف البنك يتضمن مبلغ الوديعة، مدتها، تاريخ الاستحقاق ونسبة الفائدة، ويقون الصك غير قابل للتظهير لتعلقه بعقد وشروط محدد بين الطرفين.
- ✓ يدون بوضوح في العقد والصك نوع الوديعة.
- ✓ يجوز تمديد مدة الوديعة لأجل ابتداء من اليوم التالي للاستحقاق، ويتم الاتفاق على كيفية التصرف بالفوائد سواء تسلم نقد أو توضع في حساب آخر لدى البنك.

6. إقفال الحسابات: هناك فرق بين الحساب المرصد والحساب المقفل.

فالحساب المرصد هو الحساب الذي تجمع فيه المبالغ الدائنة والمبالغ المدينة، وإخراج الفرق ووضعها في الجهة التي تحتوي المبلغ الأصغر مع تبيان طبيعته المحاسبية، ويمكن استعماله لعمليات أخرى.

أما الحساب المقفل فهو الحساب الذي يشطب تماما من جدول الحسابات بالنسبة لصاحبه، ولا يمكن استعماله مرة أخرى لإجراء عمليات أخرى لفائدة صاحبه.

ويقفل الحساب لأسباب إرادية و أسباب لا إرادية

أ. الأسباب الإرادية: ويقصد بها تلك الأسباب التي يكون لإرادة الطرفين أو أحدهما دور في تحققها.

- **انتهاء المدة المحددة لفتح الحساب:** ينتهي الحساب الجاري بانتهاء المدة المحددة له من قبل الطرفين سواء كان هذا التحديد صراحة بتاريخ معين أو كان ضمنا كما لو كان هناك عمليه معينه بين الطرفين وتم الاتفاق على انتهاء الحساب بانتهائها هذا ولا يستطيع احد الطرفين بإرادته المنفرده إنهاء الحساب قبل انتهاء المدة المحددة له.
- **اتفاق الطرفين:** يجوز للطرفين الاتفاق على إنهاء الحساب أثناء سريانه أو الاتفاق على تقصير مدته أو إطالتها لان الحساب مفتوح لمصلحة الطرفين ومن حقهما الاتفاق على تعديل شروطه.

- **إرادة احد الطرفين:** إذا لم يتفق الطرفان على تحديد مدة معينه للحساب الجاري فيجوز لكلا الطرفين إنهاؤه بإرادته المنفرده، ولكن يشترط أن يكون الإغلاق في وقت مناسب وأن يتم إخطار الطرف الآخر بذلك إذا كان هناك اتفاق على الإخطار أو حسب ما يقتضيه العرف وإلا لم يغلق الحساب ويكون للمتضرر المطالبة بالتعويض.
- كما يمكن أن يقفل الحساب من طرف البنك كإجراء عقابي ضد الزبون الذي يظهر سلوكا سيئا في معاملاته يخل بمصداقيته.

● **الأسباب غير الإرادية:** ويقصد بها الأسباب التي تؤدي إلى غلق الحساب بحكم القانون دون أن يكون لإرادة الأطراف أي دور وهي:

- **انقضاء الشخصية القانونية لأحد أطراف الحساب:** فإذا انقضت الشخصية القانونية لأحد طرفي الحساب الجاري فإنه ينتهي فوراً وبقوة القانون، فإذا توفى العميل يغلق

الحساب فوراً وإذا كان رصيده دائماً فيعطى لورثته ولا يجوز لهم التعامل مع المصرف إلا بإبرام عقد حساب جديد، وإذا كان العميل شخصاً اعتبارياً فإن انحلاله وتصفيته تؤدي أيضاً إلى غلق الحساب بقوة القانون، وكذلك إذا فقد المصرف شخصيته القانونية يغلق الحساب بحكم القانون.

- **فقدان العميل أهليته أو انقضائها:** يشترط لفتح الحساب الجاري أن يكون العميل متمتعاً بالأهلية الكاملة، وعليه فإذا فقد العميل أهليته أو أصبحت ناقصة فيغلق الحساب بحكم القانون.

- **إفلاس احد الطرفين:** يؤدي إفلاس أحد الطرفين إلى غلق الحساب الجاري بحكم القانون وذلك لسببين:

الأول: أن الإفلاس يؤدي إلى منع يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها.

الثاني: أن الإفلاس يؤدي إلى سقوط آجال جميع الديون وهذا يتطلب تصفية الحساب وتسويته.

خاتمة: تتمثل عمليات الصندوق في عمليات الدفع والسحب وعمليات التحويل التي تقوم بها البنوك لعملائها على مستوى شبائيك قد تكون مجمعة أو متفرقة لكل عملية، وتكون هذه العمليات من خلال فتح حسابات مصرفية متنوعة على مستوى هذه البنوك والتي تسهل القيام بهذه العمليات، وتفتح البنوك للمؤسسات بشكل خاص بعض الحسابات التي تفتح للأفراد كالحساب الجاري مدين، والذي يمكنها من القيام بعمليات الإيداع والسحب بشكل مستمر حتى وإن كان هذا الحساب بدون رصيد لكن مسقف برقم معين من طرف البنك.

تمهيد: نظرا للتطور الذي عرفته المبادلات التجارية كان من الضروري ترسيخ فكرة التعامل بالأوراق التجارية لتوطيد الثقة بين التجار وتيسير معاملاتهم، والتي حلت محل النقود نفسها في الوسط التجاري لما لها من قيمة قانونية وعملية، إلى جانب الشيكات التي تعتبر من أكثر وسائل الدفع استخداما. وقد سايرت البنوك التعامل بهذه الوسائل من خلال تقديم خدمات متصلة بها، تتعلق بتسييل الأوراق التجارية لعملائها ومساعدتهم على تحصيل قيمة الشيكات التي يتحصلون عليها كوسائل دفع وإبراء ناتجة عن نشاطاتهم ومعاملاتهم اليومية.

❖ أهداف المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة إلى:

- بيان مفهوم خصم الأوراق التجارية من طرف البنوك وكيفية سير عملية الخصم.
- التعريف بالشيكات وأنواعها وكيفية تحصيلها.

أولا. خصم الأوراق التجارية

1. تعريف الأوراق التجارية: تم إعطاء العديد من التعريفات للأوراق التجارية أهمها:

- هي وثائق شكلية محررة بصيغ معينة لتثبيت دين محدد بمبلغ معين من النقود ذو أجل قصير عادة، يتعهد فيه الموقع أو يأمر شخصا آخر بأدائه إلى شخص ثالث مسمى أو لحاملها، وتكون هذه الأوراق قابلة للتداول، وبالتالي انتهاء الحق بها إلى الغير من خلال التظهير أو المناولة.
- هي صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريقة التظهير، تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلا عن النقود.
- هي عبارة عن تعهد غير مضمون بأصول مادية وتباع بخصم عن القيمة الاسمية، تصدره الشركات ذات المراكز الائتمانية والمالية من النوعية العالية، ويكون للمستثمر الحق في الحصول القيمة الاسمية عند الاستحقاق.
- ✓ غالبا ما تباع الأوراق التجارية بخصم من القيمة الاسمية، وهناك بعض الأوراق التجارية تصدر بمعدل فائدة.
- ✓ يكون الغرض الأساسي لإصدار الأوراق التجارية من طرف الشركات غير المالية لتمويل احتياجاتها الموسمية أو لتمويل رأس مال التشغيل.

2. العائد على الورقة التجارية: يعتبر العائد على الورقة التجارية أكبر من العائد على أدونات الخزينة وذلك لعدة أسباب منها:

- تعرض المستثمر في الورقة التجارية إلى مخاطر الائتمان.
- الورقة التجارية أقل سيولة من أدونات الخزينة.
- الدخل المحقق من الورقة التجارية غير معفى من الضريبة.
- ضعف أسواقها الثانوية نظرا لاعتماد المستثمر استراتيجيات الشراء والاحتفاظ.

3. خصائص الأوراق التجارية: يمكن إجمالها فيما يلي:

- الورقة التجارية تمثل حقا شخصيا موضوعه دفع مبلغ معين من النقود.
- الورقة التجارية تقبل التداول بالطرق التجارية كالتظهير والمناولة، وهي بهذه الخاصية تقوم مقام النقود.
- الورقة التجارية تمثل حقا يستحق الأداء بعد أجل قصير أو بمجرد الاطلاع عليه.
- الأوراق التجارية هي أداة لإبرام: عقد الصرف ونقل النقود من مكان إلى آخر.
- الأوراق التجارية هي أداة وفاء: يعتبر الوفاء بالأوراق التجارية كالوفاء بالنقود بحكم القانون، وهي قابلة عن طريق الخصم في أحد البنوك لأن تتحول فوراً إلى نقود.

4. الأوراق التجارية أداة ائتمان: فهي عادة تتضمن أجلاً للاستحقاق، ويستفيد المدين من هذا الائتمان إذ أنه لا يلزم بالوفاء إلا في ميعاد الاستحقاق، كما لا يضر الدائن أيضاً إذ أنه يستطيع أن يخصم الورقة التجارية إذا احتاج إلى نقود عاجلة، كما يستطيع أن يظهرها إلى دائنه فوراً.

5. أنواع الأوراق التجارية:

- أ. **السند لأمر (السند الإذني):** هو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة، فهو عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين لشخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق.
- فالسند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية، فهناك انتظار من طرف الدائن للمدين ليسدد ما عليه عند تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه.
 - وفي اصطلاح الاقتصاديين يعد السند إذنيا إذا ذكر فيه اسم المستفيد، ولحامله إذا لم يذكر فيه اسمه.
 - ويجب توفر مجموعة من البيانات في السند أهمها: تاريخ الإنشاء، مبلغ السند، تاريخ استحقاقه، اسم المستفيد، توقيع المحرر.
 - وأمام حامل السند لأمر طريقتان لاستعماله:
- ✓ إما أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك يقبله فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة، ويخسر مقابل ذلك جزء من قيمته هو مبلغ الخصم، والذي يعتبر كأجر للبنك للتنازل عن السيولة والحلول محل هذا الشخص في الدائنية وتحمل متاعب تحصيل السند.
- ✓ استعماله في إجراء معاملة أخرى مع شخص آخر سواء في تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض، ويتم ذلك عن طريق تقديمه للدائن الجديد عن طريق عملية التظهير، شرط قبوله من هذا الأخير.
- فالسند لأمر هو ورقة تجارية تتحول لوسيلة دفع بواسطة عملية التظهير وذلك قب حلول تاريخ استحقاقها.
- ب. **السفجة (الكمبيالة):** وهي عبارة عن ورقة تجارية، أو صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع، لأمر شخص ثالث هو المستفيد.

- فهي تظهر ثلاثة أشخاص في آن واحد، وتسمح بإثبات ذمتين ماليتين في نفس الوقت.
- ولحامل هذه الورقة الحق في الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، أو خصمها لدى البنك، أو استعمالها في تسوية عمليات أخرى (تجارية أو ائتمانية)، وذلك من خلال تظهيرها للغير. وبذلك فهي تتحول من مجرد وسيلة قرض تجارية إلى وسيلة دفع.

• شروط السفتجة:

- يجب أن تتضمن الوثيقة كلمة "سفتجة" أو كميالة باللغة التي حررت بها.
- الأمر بالدفع لمبلغ معين بالأرقام والأحرف.
- اسم المسحوب عليه.
- تاريخ الاستحقاق. (في حالة عدم ذكره يمكن اعتبار الكميالة تحت الطلب يمكن تحصيلها في أي وقت).
- مكان الدفع.
- تاريخ ومكان الإنشاء.
- اسم وإمضاء الساحب.

• أنواع الكميالات

- أ. الكميالة للاطلاع والكميالة لأجل: الكميالة للاطلاع هي التي تكون مدفوعة حالا بوجود المسحوب عليه، أما الكميالة لأجل فهي مدفوعة خلال فترة معينة مع اشتراط قبول المسحوب عليه.
- ب. الكميالة البسيطة والكميالة المستندية: فالكميالة البسيطة هي عندما لا يكون هناك مستند مرفق بالكميالة وهي قليلة الاستخدام في التجارة الدولية. أما الكميالة المستندية فهي التي تضمن للمصدر بأن المستورد لا يتحصل على البضاعة بدون دفع قيمتها (كميالة مستندية للاطلاع) أو بدون اعتراف بدين مكتوب (كميالة مستندية لأجل).

• مزايا وسلبيات الكميالة:

المزايا	السلبيات
<ul style="list-style-type: none"> - تصدر من طرف البائع المصدر. - تجسد دين يمكن أن يخضم من طرف البنك. - تحدد بشكل دقيق تاريخ الدفع. 	<ul style="list-style-type: none"> - الكميالة لا تلغي مخاطر عدم الدفع ومخاطر السرقة والضياع. - تحصيل قيمة الصفة قد يطول بسبب مدة الانتقال البريدي للمستندات وتدخل عدة مؤسسات

مالية.	
--------	--

- ت. **سند الرهن:** وهو سند لأمر مضمون بكمية من السلع محفوظة في مخزن عمومي، وهو أيضا ورقة تجارية يمكن استعماله في التداول.
- ويعطى سند الرهن كمقابل لإثبات ملكية البضاعة المخزنة في أحد المخازن وتثبت كميتها ومواصفاتها، وقبل بيع هذه البضاعة قد يحتاج صاحبها لسيولة، فيقوم بالاقتراض من أحد التجار أو البنوك مقابل تقديم سند ملكية البضاعة كضمان، أي رهن البضاعة من أجل الحصول على سيولة.
 - ويمكن لحامل السند الجديد تقديمه للغير لنفس الغرض، فيدخل السند في التداول ويستعمل لتسوية المعاملات.
- ث. **سند الصندوق:** هو سند إذني صادر عن المؤسسات أو البنوك عند حاجتها للتمويل قصير الأجل، ليقوم الأفراد بالاكنتاب فيه، حيث تلتزم الجهة المصدرة بدفع قيمته عند الاستحقاق. وقد يكون هذا السند محرر باسم شخص معين أو لحامل السند.
- ويمكن لصاحب سند الصندوق تظهيره للغير بهدف تسوية المعاملات، وتكون مدته قصيرة الأجل.

6. أوجه التشابه والاختلاف بين الأوراق التجارية المذكورة أ. بين الكمبيالة والشيك

الشيك	الكمبيالة
- يقوم بوظيفة الوفاء بالديون.	- تقوم بوظيفة الائتمان والوفاء بالديون.
- يشترط لإصدار الشيك وجود رصيد في البنك الذي يصدره.	- لا يشترط وجود رصيد في الكمبيالة.
- لا يشترط ذلك في الشيك، فيجوز أن يحرر لحامله.	- يشترط في الكمبيالة ذكر اسم المستفيد.
- الشيك لا يسحب عادة إلا من البنوك.	- يجوز أن يكون المسحوب عليه في الكمبيالة بنكا أو شخصا.
- لا وجود للفائدة في الشيك نهائيا.	- قد تذكر في الكمبيالة فائدة.

ب. بين الكمبيالة والسند لأمر

السند لأمر	الكمبيالة
- لا يشترط قبول المستفيد لإصدار السند لأمر.	- يتوقف اعتبار الكمبيالة على قبول الطرف الثالث وهو المسحوب له.
- يتضمن السند لأمر تعهدا بالدفع ويحرر من طرف المدين.	- تتضمن الكمبيالة أمرا بالدفع ويحرر من طرف الساحب.

ج. الشيك والسند لأمر

السند لأمر	الشيك
- أطراف السند لأمر إثنان هما محرر السند والمستفيد منه.	- أطراف الشيك ثلاثة هم الساحب المسحوب عليه والمستفيد.

- يتضمن الشيك أمرا بالدفع ويحرر من طرف الساحب، وهو غالبا يكون دائنا للمسحوب عليه وهو البنك.	- يتضمن السند تعهدا بالدفع ويحرر من طرف المدين.
- يجب توفر مقابل للشيك وقت إصداره.	- لا يوجد ذلك في السند لأمر، لأن محرر السند هو الذي يتعهد بالدفع مستقبلا، وليس شخصا ثالثا كما هو الحال بالنسبة للشيك.

ح. **عقد تحويل الفاتورة:** هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى " وسيط" محل زبونها المسمى " المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام الفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد و تتكفل بتبعية عدم التسديد ، وذلك مقابل أجر (م543 مكرر 14 ق ت).

➤ مميزات عقد تحويل الفاتورة

- هو عقد ثلاثي الأطراف: الشركة الوسيط والزبون المنتمي، ودائن هذا الزبون المرتبط معه بعقد.
- تقوم الشركة بتسديد فاتورة زبونها إلى دائنه بدلا عنه.
- تنتقل كل التبعات من الزبون إلى الشركة الوسيط فتتحمل تبعية عدم التسديد.
- تتقاضي أجر عن هذا العمل و يتم الاتفاق عليه مسبقا في العقد.
- لا تعتبر الفاتورة ورقة تجارية إنما هي جزء من عقد تحويل الفاتورة.

7. **تظهير الأوراق التجارية:** هي طريقة تجارية لتداول الأوراق التجارية، حيث يوضع بيان مختصر على ظهر الورقة التجارية قصد نقل الحقوق الثابتة فيها بشكل يسير وسريع، يستجيب لمقتضيات التجارة التي تقوم على السرعة والائتمان، ويحول التظهير لحامل الورقة التجارية الحصول على المال السائل قبل تاريخ الاستحقاق من المظهر إليه أو الحامل الجديد.

- ويتم التظهير الاسمي بكتابة عبارة تدل على انتقالها لشخص آخر مثل " إدفعوا الامر فلان" و يجب أن يكتب التظهير على السفنجة ذاتها أو على ورقة ملحقة و متصلة بها، ويجب أن يكون مستهلا على توقيع المظهر على ظهر السفنجة.
- وتفقد السفنجة صفتها وتصبح غير قابلة للتداول إذا وضع في السفنجة شرط "عدم" أو "ليست لأمر" (م 396 ق ت)، وقد منح المشرع إصدار سفنجة لحاملها، واشترط ضرورة ذكر اسم من يجب الدفع إليه أي المستفيد، أما التظهير للحامل جائز غير أنه يعد تظهيراً على بياض (م 397 ق ت).

➤ **أنواع التظهير:** ينقسم التظهير إلى ثلاث أنواع: التظهير الناقل للملكية وهو الأكثر شيوعاً، والتظهير التوكيلي والتظهير التأميني.

- **التظهير الناقل للملكية:** وهو تظهير تام لأنه ينقل كامل الملكية للحق الثابت في السفنجة لصالح المظهر إليه. وتمثل شروطه الشكلية:
- ✓ كتابة التظهير على ذات السفنجة أو على ورقة ملحقة بها.

- ✓ توقيع المظهر على ظهر السفتجة وإذا تعدد المظهرون وجب توقيعهم جميعا على ذات الورقة أو على ورقة ملحقة بها مع ذكر ملخص السفتجة.
- ✓ ذكر البيانات اللازمة كاسم المظهر و تاريخ التظهير واسم المظهر إليه.
- **التظهير التوكيلي:** وهو قيام المظهر إليه باعتباره وكيلا بتحصيل الحق الثابت في السفتجة لحساب المظهر، ويجب أن يقترن هذا التظهير بعبارة " والقيمة للتحصيل" أو "القيمة للقبض" أو "التظهير للتوكيل". وهذا النوع من التظهير ما هو إلا تطبيق لأحكام الوكالة، حيث يقوم المظهر إليه بدور الوكيل في سعيه نحو تحصيل قيمة السفتجة، ولا تنتقل إليه ملكيتها ولا تجعل المظهر فيها ضامنا لها.
- **التظهير التأميني:** ويقصد به أن يضمن الحق الثابت في السفتجة ديننا على المظهر للمظهر إليه، ويجب أن يشتمل على أي صيغة تفيد أن التظهير تم على سبيل الرهن مثل: "القيمة للضمان" أو "القيمة للرهن"، ويكون المظهر إليه في مركز المرتهن حيازيا، وله أن يمارس كل الحقوق المترتبة على السفتجة، ولكن تظهيره لا يعد إلا على سبيل الوكالة(م 401 ق ت).

8. **خصم الأوراق التجارية:** هو أحد أنواع الائتمان المقدم إلى العملاء، حيث يقوم العميل مالك الورقة التجارية بتقديمها للبنك لخصمها وذلك قبل موعد استحقاقها. وهذا يعني أن البنك أقرض قيمة الورقة التجارية للعميل حتى تاريخ استحقاقها مقابل سعر خصم يعادل سعر الفائدة.

- وتستخدم أموال الأوراق التجارية لتغذية رأس المال العامل للعميل.
- يستطيع البنك التجاري إعادة خصم الورقة التجارية لدى البنك المركزي مقابل عمولة أقل من العمولة التي يتحصل عليها من عملائه.
- يستطيع العميل تقديم الأوراق التجارية (الكمبيالات) ويقترض بضمانها ويدفع فائدة عن المبالغ المقترضة إلى أن يسدها، ويتم تحديد شروط لخصم الورقة التجارية أو الكمبيالة لضمان استرداد الأموال.
- ففي حالة العجز في السيولة يتقدم بعض الزبائن إلى البنك لتسييل بعض أوراقهم التجارية قبل تاريخ الاستحقاق، ويقوم البنك بذلك مقابل معدل الخصم، ويتكون من:

✓ **الفائدة:** وتحسب على أساس قيمة الورقة (c) ومعدل الفائدة المطبق (i) والمدة (n) والتي تمثل عدد الأيام ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق:

$$I = \frac{c \times i \times n}{360}$$

- ✓ **عمولة الخصم:** وعي عبارة عن رسم خدمة يأخذها البنك مقابل عملية الخصم.
- ✓ **عمولة التحصيل:** وهي تعويض عن مصاريف عملية تحصيل الورقة في تاريخ استحقاقها على مستوى غرفة المقاصة.

- فالبنك عند قيامه بعملية الخصم يدفع قيمتها الحالية للمستفيد، حيث يقوم حامل الورقة التجارية بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية، ولا تتم عملية الخصم إلا بوجود العناصر التالية:

✓ كمبيالة في يد العميل تستحق الوفاء بعد أجل معين.

✓ تظهير ناقل للملكية إلى البنك مقابل عوض.

✓ تعهد من العميل بضمان القيمة في حال امتناع المدين عن الدفع.

$$\text{القيمة الحالية للورقة} = \text{القيمة الإسمية} (1 - \text{سعر الخصم} \times \frac{\text{المدة المتبقية على الاستحقاق بالأيام}}{360})$$

9. عمليات أخرى على الأوراق التجارية:

أ. تسيير الأوراق التجارية وحفظها: ويقصد بها المتابعة اليومية لهذه الأوراق، ويستخدم

في ذلك جداول تشمل اسم المستفيد ورقم حسابه ومبلغ الورقة وتاريخ استحقاقها، حيث تكون لدى البنوك أوراق تجارية قيد التحصيل، وتتكون من:

- الأوراق التي يقدمها الزبائن للبنك لتحصيلها نيابة عنهم، حيث يأخذ البنك عمولة مقابل تحصيلها على مستوى غرفة المقاصة وإضافة قيمتها لحسابهم.

- الأوراق التي تم خصمها من طرف البنك وتنتظر التحصيل، وقيمة هذه الأوراق هي حق للبنك.

ب. الأوراق التجارية المقدمة كضمان: حيث تشمل الأوراق التجارية لدى البنك أوراق

مقدمة على سبيل ضمان قروض قصيرة الأجل، حيث يتم مراعاة التوافق في الآجال بين أجل القرض وأجل استحقاق الورقة.

ثانياً. تحصيل الأوراق التجارية والشيكات

1. تعريف الشيك: هو عبارة عن وثيقة تتضمن أمر للبنك من طرف صاحب الحساب

بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، ويمكن أن يكون اسم المستفيد مكتوباً على الشيك، وقد يكون غير مكتوب وذلك في حالة الشيك لحامله.

- والأصل في الشيك أنه واجب الدفع فور تقديمه، ومدة صلاحيته في معظم التشريعات تكون قصيرة الأجل (أقل من شهر).

- وينص القانون التجاري الجزائري على أنه يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في

الجزائر ضمن عشرين يوماً، أما إذا كان الصك صادراً في الجزائر وقابلًا للدفع فيها فيجب تقديمه خلال ثلاثين يوماً إذا كان صادراً في أوروبا أو في أحد البلدان المطلة

على البحر المتوسط، وسبعين يوماً إذا كان صادراً في أي بلد آخر.

- لكن حتى بعد انقضاء صلاحية الشيك يجب على المسحوب عليه استيفاء قيمة الشيك في حالة وجود رصيد.

- يمكن للمستفيد تحويل قيمة الشيك لشخص آخر عن طريق التظهير.

ملاحظة: يعتبر الشيك تجارياً إذا حرر لغرض تجاري أو إذا كان محرره تاجراً ولأغراض تجارية.

2. أنواع الشيكات:

- الشيك العادي: وهو الشيك الذي تتوفر فيه كل البيانات الإلزامية، ويتم إصدار دفتر الشيكات من البنك لفائدة صاحب الحساب الذي يصبح حقا خالصا لصاحبه، فيستطيع

بذلك لسداد دينه أن يسحب ورقة من الدفتر على حساب المسحوب عليه، وكل مصرف يعدّ نموذج من الشيكات تسلّم مجاناً لأصحاب الحسابات.

- **الشيك المسطر:** هو شيك عادي يوجد به خطان متوازيان على وجهه وفي إحدى جوانبه، ولا تؤدي قيمته إلا لمصرف معين أو مؤسسة مالية أو هيئة مشابهة، ويتم تداوله بطريق التظهير إذا كان لأمر أو بالتسليم إذا كان لحامله، والشيك المسطر نوعان:

- **الشيك المسطر تسطيرا عاما:** أي يكون السطران الموجودان في جانب الشيك لا يحويان بينهما أي عبارة أو يكتب فيه صيغة بنك أو مصرف أو مؤسسة مالية دون تحديد ماهيتها، فهذا الشيك يتم التعامل به بين كل البنوك في تسوية الحسابات و إجراء المقاصة وغيرها من العمليات المتداولة بينها.

- **الشيك المسطر تسطيرا خاصا:** وهو الذي يحتوي بين السطرين اسم بنك معين، وبالتالي لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي بقيمته إلا لهذا البنك المعني بالذات أو البنك الذي تم توكيله لقبض قيمة الشيك.

- **الشيك المقيد في الحساب:** وهو الشيك الذي لا يمكن الوفاء به نقدا إنما تقيد قيمة الشيك في حساب شخص ما، وقد أخضع المشرع هذا النوع من الشيكات المعدة للقيّد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر تعتبر كشيكات مسطرة.

- **الشيك المؤشر:** الأصل أنه لا وجود للقبول في الشيك لأنه واجب الدفع بمجرد الإطلاع بخلاف السفتجة، غير أنه بناء على طلب الساحب أو الحامل يمكن للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك مما يثبت وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير. (م 475 ق ت)

- **الشيك المعتمد:** وهو الشيك الذي يتم التأشير عليه من طرف المسحوب عليه ليس للدلالة على القبول إنما للتأشير على وجود مقابل الوفاء لصالح الحامل، فلا يمكن بذلك للساحب أن يسحب قيمة الشيك الموجود في حسابه بعد عملية الاعتماد. (م 483 ق ت)

- **شيك المسافرين:** يتم سحب هذا النوع من الشيكات من البنوك على فروعها و وكالاتها بالخارج لفائدة المتعاملين مع هذه البنوك، إذ يمنح البنك المتعامل معه خطابا يمكنه من أن يستوفي قيمته التي يتضمنها من أحد الفروع الموجودة بالخارج بعد إجراء توقيع مطابق لتوقيعه الذي أودعه بالبنك الرئيسي.

- **الشيك البريدي:** من خلال المادة 474 من القانون التجاري، يتبين لنا أن مراكز الصكوك البريدية أيضا تقوم بإصدار شيكات تحتوي كل البيانات الإلزامية في الشيكات المصرفية، و بذلك فهي لا تختلف عن هذه الأخيرة إلا في كونها غير قابلة للتداول بطريق التظهير، إضافة إلى أن القيمة المراد تحصيلها محددة حسب ما إذا كان السحب لحساب الساحب نفسه أم لحساب الغير. (انظر القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05/08/2000 والمتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية اللاسلكية)

- **الشيك الإلكتروني:** وهو الذي يتم التعامل به فيما يخص التجارة الإلكترونية ويعتمد على اتصال مشفّر بين البنك والعميل، وهو قابل للتداول عن طريق التظهير في الدول المتطورة إلكترونيا والتي تعتمد على بطاقات الائتمان والبطاقات الذكية والمشفرة وبطاقات الصرف البنكي...

3. مفهوم تحصيل الأوراق التجارية والشيكات:

يقصد بها إنابة البنك في قبض الأموال الممثلة في الأوراق التجارية والشيكات من المدينين، وقبدها في حساب العميل أو تسليمها له نقداً.

حيث يعهد العميل في الكثير من الأحيان لبنكه تحصيل حقوقه لدى الغير، على سبيل توكيله بقبض قيمتها وتسجيلها في حسابه مقابل حسم عمولة التحصيل.

4. أنواع التحصيل: ينقسم إلى قسمين هما:

➤ **تحصيل محلي:** وهو ما يتم في البلد نفسه.

➤ **تحصيل غير محلي:** تحصيل غير محلي، وهو الذي يكون بلد المسحوب عليه في

عملية التحصيل غير بلد البنك.

- يقوم البنك بمطالبة البنك المسحوب بقيمة الورقة التجارية أو الشيك إذا كان التحصيل داخلياً من خلال غرفة المقاصة. أما في حالة كون التحصيل خارجياً، فإن البنك يقوم بإرسال الورقة التجارية أو الشيك إلى البنك المرسل¹ الذي يتعامل معه، ليقوم بدوره بتحصيلها من البنك المسحوب عليه، وفي حالة الرفض يقوم البنك المرسل بإعادتها للبنك المرسل لها.

- لتقديم خدمة التحصيل لابد للعميل تظهير الورقة التجارية تظهيرا توكيلياً²، مما يخول البنك بتحصيل قيمتها من المدين في تاريخ الاستحقاق. وفي حالة رفض المدين الوفاء بقيمة الورقة التجارية فإن البنك يقوم بعمل ما يسمى (بروتستو Protesto) الذي يعني إثبات حالة عدم الدفع وذلك عن طريق المحكمة.

5. إجراءات خدمة التحصيل: تتمثل إجراءات خدمة التحصيل في:

- يقوم العميل بتسليم جميع الأوراق التجارية والشيكات المراد تحصيلها إلى الموظف المختص بالبنك، الذي يقوم بإعداد كشف تفصيلي لهذه الأوراق يبين فيه قيمتها وأسماء المدينين وتاريخ الاستحقاق.

- كما يقوم الموظف بترتيبها في كشف منفصل حسب تواريخها.

- يقوم البنك بالاتصال بالمدينين قبل تاريخ الاستحقاق لإشعارهم بالوفاء بقيمتها.

- إذا لم يسدد أحد المدينين فإن البنك يقوم بإخطار العميل بذلك.

- بناء على ذلك قد يطلب العميل بعد الاتفاق مع المدينين من البنك تحصيل الورقة في تاريخ مستقبلي معين، أو يطلب من البنك إجراء البروتستو.

- عندما يقوم البنك بالتحصيل يودعه في حساب العميل وذلك بعد خصم عمولة التحصيل.

6. أهمية تحصيل الشيكات والأوراق التجارية: تكمن هذه الأهمية في:

1 - البنوك المراسلة: هي البنوك التي يتم من خلالها تقديم خدمة أو أكثر لبنك آخر لا يقوم بتقديمها بشكل مباشر، كتحويل الأموال وتسوية الشيكات وتمويل التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية، فعمليات البنوك المراسلة تعرف على أنها عملية فتح حساب جاري أو حساب التزام آخر، وما يرتبط به من خدمات لصالح مؤسسة أخرى، حيث يستخدم في عمليات المقاصة النقدية وإدارة السيولة أو الإقراض قصير الأجل أو احتياجات الاستثمار.

2 - التظهير: مأخوذ من كلمة ظهر، وذلك لأن العبارة التي يثبت بها التظهير تدون عادة في ظهر الورقة. أما التظهير التوكيلي فيقصد به تكليف المظهر إليه (البنك) بتحصيل قيمة الورقة عند استحقاقها نيابة عن المظهر (العميل)، ويعتبر البنك في هذه الحالة وكيلاً للعميل.

- اختصار الجهد والوقت لحامل الورقة التجارية أو الشيك، فقد لا يتيسر له تحصيلها لكثرة مشاغله، ولا يجد الوقت الكافي للقيام بإجراءات التحصيل، لذلك يكون في حاجة لإنابة من يقوم عنه بتلك الأعمال.
- حصول البنك على ثقة العميل، وتظهر من خلال إنابته في عملية التحصيل مما يحسن سمعة البنك.
- حصول البنك على عمولة مقابل عملية التحصيل.

ثالثاً. تحصيل الشيكات من خلال المقاصة

1. **تعريف المقاصة:** هي تسوية الديون والحقوق ما بين البنوك، وتتم هذه العملية بشكل يومي في غرفة المقاصة بالبنك المركزي، وكلما تقلصت فترة التسوية كلما تحققت فعالية أكبر في نظام الدفع.
- يقوم قسم المقاصة في البنوك التجارية بتسوية المعاملات المصرفية التي تتم بين البنك والبنوك الأخرى، ويتلقى نوعين من الشيكات:
 - شيكات مقدمة من عملاء البنك ومسحوبة على عملاء بنوك آخرين (الإيداع بشيكات خارجية).
 - شيكات مقدمة من بنوك أخرى ومسحوبة على عملاء البنك (السحب بشيكات خارجية).

2. **تعريف غرفة المقاصة هي:** مكان اجتماعات لمندوبي البنوك، لإجراء التسوية بطريقة المقاصة للحقوق والديون بينهما بسبب عملياتها المصرفية، ولهذا الغرض يقدم كل بنك إلى الغرفة مجموعة من الشيكات والأوراق التجارية، ومبالغ التحويل المصرفي التي يكون دائماً بها اتجاه جميع البنوك الأخرى المشتركة في الغرفة، ويكلف الغرفة في الوقت نفسه بأن تدفع جميع الشيكات والأوراق التجارية، ومبالغ التحويل المصرفي التي يكوم مديناً بها اتجاه ذات البنوك، وتقوم الغرفة بإجراء مقاصة بين هذه الحقوق والديون، ومقر غرفة المقاصة هي البنك المركزي.

3. **نشأة وتطور غرف المقاصة:** كانت البنوك البريطانية ترسل مندوبها إلى البنوك الأخرى لتقديم الشيكات للتحصيل، وقد تطلب ذلك قطع الكثير من المسافات للتنقل بين البنوك، وفي إحدى المرات دخل أحد مندوبي البنوك إلى مقهى فوجد زميلاً له هناك، حيث اتفق الاثنان على تبادل الشيكات لتوفير عناء التنقل عنهما. تطور فيما بعد هذا الاجتماع إلى أن أصبح عام 1770 بمفهوم غرفة المقاصة الحالية، حيث تم استئجار غرفة في فندق صغير يسمى (Five Bells) في شارع Lombard بلندن عام 1773 لهذا الغرض.

وكان أول بنك أنشأ غرفة مقاصة هو (First Bank) في لندن عام 1773، وفي نيويورك أسست مقاصة الشيكات في 4 أكتوبر عام 1853، وفي 11 أكتوبر أشتك 52 بنك تم فيها تقاص شيكات بقيمة 22 مليون دولار، ثم انتشرت في باقي الولايات ليصل عددها 198 عام 1920، حيث مع تطور البنوك وتزايد عددها كانت عمليات التسوية تتم كل يوم جمعة. وفيما يخص مدة التقاص فكانت تستغرق ثلاثة أيام بداية من عام 1996 في بريطانيا، حيث يمكن للعميل المودع الاستفادة من حصيلة الشيك في اليوم الثالث من إيداعه، حيث يتم

حفظ الشيك الورقة في نقطة ما بدلا من إرجاعه للبنك المسحوب عليه، والاعتماد على البيانات الإلكترونية للنسوية، وفي عام 2001 تم تخفيضها إلى يومين.

4. أنواع غرف المقاصة:

أ. **نظام المقاصة اليدوي:** هي أول طريق تمت بها عمليات المقاصة، حيث يأتي مندوب كل بنك بجميع الشيكات المودعة لديه من طرف عملائه، والتي تكون مسحوبة على البنوك الأخرى، ويتم تبادلها بين كافة المندوبين، العملية حتى هذه المرحلة تسمى **عملية التقاص (Clearing)** أي تبادل الشيكات. من خلال هذه الشيكات يستطيع كل بنك معرفة قيم الشيكات التي قدمها وقيم الشيكات المسحوبة عليه، وبالتالي معرفة صافي نتيجة الجلسة، فإما أن تكون لصالحه (نتيجة دائنة) أو لصالح الآخرين (نتيجة مدينة)، وتسمى هذه العملية **التصفية (Netting)**.

ملاحظة: لا تزال العديد من الدول الأقل تطورا العربية وغيرها تعتمد على هذا النوع من غرف المقاصة.

ب. **نظام المقاصة الآلي (Automated Clearing House ACH):** تم تقديمه لأول مرة في الـ 1970م. في الـ 1970م نظرا للارتفاع الكبير في عدد الشيكات المقدمة، وفي عام 1974 تم إنشاء مراكز للمقاصة الآلية في 12 منطقة في الـ 1974م. يقوم هذا النظام على استخدام آلات لفرز وترتيب شيكات مبرمجة ومربوطة بحاسوب رئيسي مهمته استخراج التقارير، وتصوير الشيكات والاحتفاظ بها في شكل أرشيف إلكتروني. وذلك مع استمرار تبادل الشيكات الورقية وتسليمها للبنك المسحوب عليه ثم تسليمها للعميل مصدرها أو إتلافها حسب الاتفاق.

ت. **نظام التبادل الإلكتروني لمعلومات الشيكات (Truncation):** تعني التقليم، وهي عبارة عن استبدال تسيير معاملات الدفع الورقية كالشيكات إلى معاملات وسجلات إلكترونية، سواء جزئيا أو كليا ومن ثم معالجتها وإرسالها. ويختلف هذا النظام عن ACH في أن معلومات الشيكات أصبحت ترسل لمركز المقاصة عن بعد من خلال الاتصالات، كما تحصل البنوك عن نتيجة جلسة المقاصة أيضا من خلال الشبكة.

ث. **نظام المقاصة بالتصوير الضوئي (Check Imaging and Truncation System CITS):** يضيف هذا النظام عن الأنظمة السابقة تبادل صور الشيكات إلكترونيا بين الأطراف المعنية، حيث يمكن هذا النظام البنوك بإرسال صور الشيكات وبياناتها لمركز المقاصة، وتم يستطيع كل عضو الاطلاع على كافة الشيكات المسحوبة عليه من كافة الأعضاء، واتخاذ القرار المناسب بالرفض أو القبول، والحصول على نتيجة التصفية للجلسة تقرير الجلسة.

5. وظائف قسم المقاصة في البنوك:

- استلام الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى وفروعها، وتنظيم قسائم الإيداع.
- تنظيم الشيكات وترتيبها في المجموعات حسب البنك المسحوب عليه.

- إعداد قائمة إرسالية شيكات مقاصة من نسختين تحتوي بيانات عن الشيكات المسحوبة على كل بنك كرقم الشيك والمبلغ، ويحتفظ بها ضمن مغلف بداخله الشيكات المسحوبة لكل بنك على حده.
 - إعداد وتنظيم قائمة موحدة تحتوي على خلاصة الشيكات المسحوبة على البنوك (نموذج تقديم شيكات) تتضمن اسم البنك المسحوب عليه تلك الشيكات وعددها وقيمتها.
 - يتم تسليم النسخة الثانية من قائمة الإرسالية إلى مندوب البنك الآخر عند حضوره إلى غرفة المقاصة ويوقع بما يفيد استلامه إرسالية الشيكات والمغلف المرفق بها.
- 6. إجراءات عملية المقاصة التقليدية:**
- يقوم موظف المقاصة باستلام الشيكات من العملاء المقدمة للمقاصة، ويعبأ نموذج استلام شيكات مقاصة ويسلم نسخة منه للعميل بما يفيد الاستلام.
 - يقوم موظف المقاصة بفرز وتصنيف الشيكات المسحوبة على كل مصرف على حدى.
 - يقوم موظف المقاصة في البنك بوضع الشيكات المستلمة و المسحوبة على كل بنك في مغلف يدون عليه اسم البنك المسحوب عليه، ويرفق معه قائمة إرسالية الشيكات التي توضح ما يحتويه المغلف من شيكات، كما يقوم في الوقت نفسه بإعداد نموذج تقديم شيكات مقاصة ويدون به إجمالي الشيكات المسحوبة على كل بنك على حدة في الجانب الأيسر من هذا النموذج.
 - عند الحضور إلى غرفة المقاصة في البنك المركزي يضع موظف المقاصة (ممثل البنك في غرفة المقاصة) المغلف في الصندوق المخصص للبنك المسحوب عليه.
 - يقوم موظف المقاصة لكل بنك بأخذ كافة المغلفات الموجودة في الصندوق الخاص به في غرفة المقاصة.
 - يفتح الموظف المغلفات ويقوم بمطابقة الشيكات المستلمة (الواردة) مع قائمة الإرسالية الخاصة بها، ويوقع على النسخة الثانية بما يفيد استلامه للشيكات الموجودة بداخل المغلف ويعيد النسخة الثانية لموظف البنك المختص.
 - يقوم موظف المقاصة بتعبئة الجزء (الأيمن) من نموذج تقديم الشيكات وذلك بإثبات عدد وقيمة الشيكات المستلمة من البنوك أمام اسم كل بنك.
 - يقوم موظف المقاصة بتجميع خانة الشيكات المستلمة ويقارنها بمجموع خانة الشيكات المسلمة (السابق تعبئتها في البنك قبل حضوره إلى غرفة المقاصة) ويدون الرصيد حيث يمثل هذا الرصيد دائنيته أو مديونية البنك اتجاه البنوك الأخرى.
 - يسلم موظف المقاصة لكل بنك نسخة نموذج التقديم إلى رئيس غرفة المقاصة (موظف البنك المركزي)، والذي يقوم بدوره بإعداد جدول التصفية النهائية والذي يحتوي على الخانات التالية:
 - ✓ اسم البنك.
 - ✓ الشيكات المستلمة.
 - ✓ الشيكات المسلمة.

✓ الرصيد (منه، له).

- يتأكد رئيس غرفة المقاصة من توازن المجاميع وتوازن الأرصدة للبنوك، ويعلن بعدها انتهاء الجلسة ويسمح لموظفي البنوك بالخروج.
- يعود ممثل كل بنك إلى بنكه حاملا معه الشيكات المسحوبة عليه والنسخة الثانية من نموذج التقديم حيث يتم بموجبها إجراء القيود المحاسبية اللازمة.

7. إجراءات عملية المقاصة الإلكترونية:

أ. البنك المقدم (الشيكات الصادرة)

- استلام شيكات العميل.
- تصوير الشيكات وقراءة بيانات خط الترميز آليا.
- إدخال البيانات اللازمة (رقم حساب المستفيد، تاريخ الشيك، مبلغ الشيك).
- تدقيق البيانات المقروءة والمدخلة.
- القيد في حساب المستفيد أو حساب وسيط.
- إرسال صورة وبيانات الشيك إلى نظام المقاصة الإلكترونية.

ب. نظام المقاصة الإلكتروني

- استلام صور الشيكات وبياناتها من البنك المقدم وتدقيقها آليا وإرسالها إلى البنك الدافع.

- استلام رد البنك الدافع وإرساله إلى البنك المقدم.

- حفظ صور الشيكات وبياناتها خلال المراحل المختلفة.

خاتمة: خصم الأوراق التجارية من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك لصالح عملائها، ويكون ذلك عندما يحتاج العميل إلى سيولة قبل تاريخ استحقاق الورقة التجارية، فيقدمها للبنك لخصمها مقابل معدل خصم يتحصل عليه البنك، وهناك عدة أنواع للأوراق التجارية كالسفتجة، السند لأمر، سند الخزن وغيرها. كما تقوم البنوك بتحصيل الشيكات لصالح عملائها ويتم ذلك من خلال عملية المقاصة التي تتم بين البنوك على مستوى غرفة بالبنك المركزي، وبعد أن كانت البنوك تستخدم المقاصة التقليدية أصبحت غي الكثير من الدول تقوم بالمقاصة إلكترونيا، وهو ما مكنها من تقليل الجهد والوقت.

الأستاذة:

المحاضرة الثالثة: خصم الأوراق التجارية وتحصيل الشيكات
بنابي فتيحة

تمهيد: تسعى المؤسسات للحصول على التمويل بمختلف الطرق المتاحة ولمختلف الآجال، وتختلف هذه الآجال حسب حاجة المؤسسة وحسب الغرض المراد من وراء طلب هذا النوع من التمويل، ويعتبر التمويل قصير الأجل من أهم أنواع التمويل لتمويل دورات الاستغلال للمؤسسات.

❖ أهداف المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة إلى:

- تعريف الطالب بمختلف التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل التي تمنحها البنوك للمؤسسات الاقتصادية.

- شروط منح هذه التسهيلات.

1. تعريف التمويل قصير الأجل: هي تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير، وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن سنة.

- **ويعرف بأنه:** تلك الأموال التي يمكن رصدها من أجل مواجهة النفقات التي تتعلق بالتشغيل الجاري للطاقت الإنتاجية للمؤسسة.

- **ويعرف بأنه:** مجموعة القروض التي تستخدمها المؤسسة من أجل تمويل احتياجاتها المؤقتة في الأصول المتداولة.

2. أنواع التمويل البنكي قصير الأجل للمؤسسات: تتمثل هذه الأنواع في:

1.2. قروض (تسهيلات) الصندوق: وهي القروض التي تطلبها المؤسسة لتغطية عجز ظرفي في السيولة، والتي ممكن أن تنتج عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، وهي تنتظر تدفقات نقدية في القريب العاجل (أيام معدودة) لتسديد مبلغ القرض، وعادة ما تلجأ المؤسسات لهذه التسهيلات في نهاية الشهر أين تكثر وتتعدد مدفوعاتها مثل: الأجور، تسديد بعض الفواتير وغيرها.

وهي أن يسمح البنك للمؤسسة صاحبة الحساب الجاري بتجاوز رصيدها الدائن لدى البنك إلى حد متفق عليه، أي إمكانية أن يكون حسابها مدينا.

ومن أهم أشكال هذه القروض نجد:

- **السحب على المكشوف:** وهو عبارة عن قرض بنكي لصالح المؤسسة التي تسجل نقصا في الخزينة ناتج عن عدم كفاية رأس المال العامل. ويتجسد في إمكانية ترك حساب المؤسسة مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة.

✓ ويفرض البنك على المؤسسة فائدة على أساس مبلغ الانكشاف (c) ومدته (n)

$$C = \frac{cin}{360}$$

ومعدل الفائدة المطبق (i)، حيث:


- **القروض الموسمية:** وهي القروض التي يمنحها البنك للمؤسسات في بعض المواسم التي تزيد فيها احتياجاتها للتمويل المؤقت، نظرا لزيادة الطلب مثلا على منتجاتها وإلزامية الإنتاج بكمية أكبر. ومن أمثلة ذلك نشاطات إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، وفترة ما بعد جني المحاصيل الزراعية. ويمتد هذا النوع من القروض عادة لمدة لا تزيد عن تسعة أشهر.

- **التسبيقات على الفواتير:** وهي قروض تقدم بغرض تغطية جزء من فواتير المؤسسة المستحقة على بعض المؤسسات أو الإدارات أو الجماعات المحلية.

2.2. الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض القصيرة الأجل، يمنحها البنك التجاري لزملائه عموما وللمؤسسات الاقتصادية بشكل خاص، ويتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية عن حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، أي تقديم سيولة آنية للمؤسسة صاحبة الورقة التجارية.

3.2. الفوترة (عقد تحويل الفاتورة أو الفاكترينج): وتعني عقد تحويل الفاتورة، وهي عقد يتم بمقتضاه التنازل عن حقوق الزبائن من خلال تحويل فواتير إلى طرف آخر. فبعدما كانت هذه العملية تقوم بها مؤسسات متخصصة تسمى المفوتر (factor) أو وسيط، سمحت عدة تشريعات للبنوك بتقديم هذه الخدمة خاصة في إطار التحول نحو البنوك الشاملة. حيث تسمح الفوترة بتعبئة الديون على الزبائن، وهي تستخدم في التجارة والتجارة الخارجية عموما. حيث تسمح هذه العملية للمؤسسة المحولة لفواتيرها بتمويل نفسها مقابل التخلي عن جزء من قيمة هذه الفواتير (عمولة)، وهي شبيهة بعملية خصم الأوراق التجارية، إلا أنه في حالة الفوترة يتحمل المفوتر (البنك هنا) خطر عدم السداد.

- **أطراف عقد الفاتورة:** تتطلب الفوترة في التجارة الخارجية ثلاثة أطراف يمكن توضيحها من خلال الشكل:



1. يقوم العميل بتقديم طلبية للمورد.
2. يقوم المورد ببيع سلع ومنتجات معينة للعميل.
3. يوقع العميل على مستندات مديونية بقيمة مشترياته ويرسلها للمورد.
4. يقوم المورد بالاتفاق مع مؤسسة تمويلية (البنك أو الفاكتر) لبيع لها حسابات القبض والذمم.
5. يقوم البنك (الفاكتور) بمنح المورد نسبة معينة من قيمة حسابات أوراق القبض والذمم.
6. يقوم البنك (الفاكتور) بمنح بإخطار عميله (المؤسسة) مطالبا إياه بسداد قيمة مستندات المديونية له عند تاريخ الاستحقاق.
7. يقوم العميل (المؤسسة) في تاريخ الاستحقاق بسداد قيمة المستندات التي وقعها المورد إلى الفاكتر (البنك).

4.2. القروض المباشرة: وهي القروض التي تستفيد منها المؤسسة دون انكشاف في حسابها، والتي تمنح نقدا لشراء المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج وتمويل مصاريف التشغيل وغيرها، حيث يخضع طلب القرض للدراسة من طرف البنك، وتقدم المؤسسة ضمانات شخصية وعينية مقابل هذا القرض.

5.2. القروض بالتوقيع (Crédits par signature): وهي ضمان البنك بأن يدفع مبلغ معين إذا لم تستطع المؤسسة ذلك عند تاريخ استحقاق دينها. ويأخذ هذا الضمان الأشكال التالية:

- الكفالة (*Le cautionnement*): وهي عقد يلتزم بموجبه الكفيل (البنك) بدفع مبلغ محدد عند الاستحقاق نيابة عن المؤسسة المدينة. ويأخذ الأشكال التالية:
- القبول المصرفي (*L'acceptation*): وهي تعهد البنك بدفع قيمة ورقة تجارية في تاريخ الاستحقاق إذا لم تقم المؤسسة بذلك، فالقبول هو ضمان البنك للزبون (المؤسسة المدينة). ويتم القبول بكتابة كلمة "مقبول" أو ما يدل على ذلك صراحة على وجه الورقة. ويعتبر القبول بمثابة قرض لأنه يجعل الورقة التجارية أداة لدى صاحبها لدفع التزاماته.
- الضمان الاحتياطي (*L'aval*): وهي أن يضمن البنك ضمانا احتياطيا دفع ورقة تجارية أو مبلغ شيك، مما يجعل الورقة أداة معززة في التداول، يمكن للمؤسسة استخدامها في دفع التزاماتها. ويعبر عن الضمان الاحتياطي بكتابة عبارة "مقبول كضمان احتياطي" أو عبارة مماثلة على الورقة أو الشيك وتوقيع البنك الضامن.
- خطاب الضمان (*Lettre de garantie*): هو عبارة عن محرر يقدمه البنك للمؤسسات بطلب منها يتعهد فيه بدفع مبلغ محدد إلى الدائن في حالة عجزها عن السداد خلال فترة محددة، وذلك مقابل عمولة في شكل نسبة من مبلغ الضمان.

الضمان الاحتياطي	الكفالة	خطاب الضمان
- يتعلق بدفع مبلغ شيك أو ورقة تجارية.	- عقد يتضمن تكفل البنك بالزبون المكفول (المؤسسة مثلا) عن أداء التزاماته، سواء كانت هذه الالتزامات دفع ديون أو تنفيذ عقود.	- ينحصر في دفع مبلغ محدد خلال مدة معينة، فالبنك لا يضمن الزبون (المؤسسة) في تنفيذ المشروع أو التزاماته الأخرى اتجاه المشروع إلا في حدود المبلغ المحدد في الخطاب.

- 6.2. الاعتماد المستندي (*La crédit documentaire*): وهو تعهد من البنك بدفع مبلغ محدد إلى المصدر مقابل تسليم المستندات الموافقة للبضاعة.
- 7.2. تسبيقات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية هي اتفاقات شراء أو تنفيذ أشغال لصالح السلطات العمومية، والتي تكون بين الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارية و المقاولين أو الموردين. ونظرا لضخامة حجم وتكاليف هذه المشاريع يحتاج المقاول المكلف بالإنجاز للاقتراض من البنوك لتمويل هذه العمليات، حيث تسمى هذه القروض بالتسبيقات على الصفقات العمومية.
- وتنقسم هذه القروض إلى:

- منح كفالات لصالح المقاولين: تمنح من طرف البنك للمقاولين وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية صاحبة المشروع.

- منح قروض فعلية: وهي ثلاثة أنواع:

✓ **قرض التمويل المسبق:** يعطى عند انطلاق المشروع، عندما لا يتوفر المقاول على الأموال اللازمة للانطلاق في الإنجاز.

✓ **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** يمنح عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال، ولكن الإدارة لم تسجل ذلك بعد رسمياً، حيث يمنح القرض بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.

✓ **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:** وتمنح عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء المشروع، وذلك لكون الدفع يتأخر من طرف السلطات العمومية.

8.2. طريقة Dailly: نسبة لمبتكرها الفرنسي Etienne Dailly، وتعني أن المؤسسة يمكن أن تطلب قرضاً من البنك مقابل تحويل أو رهن ديونها أو جزء منها لهذه المؤسسة، خاصة تلك التي لا تكون ممثلة بأوراق تجارية. وتتم بطريقتين:

- **طريقة الخصم:** وهي حصول المؤسسة على قيمة أقل من ديونها المستحقة على عملائها، لأن البنك يخصم منها ما يسمى تكلفة الخصم العادي.

- **طريقة الضمان:** وهنا تعتبر الديون المحولة من طرف المؤسسة على البنك مجرد ضمان للحصول على القرض، حيث تقوم المؤسسة بتحصيل ديونها بنفسها ثم تسدد إلى البنك.

9.2. التسبيقات على البضائع: وهي عبارة عن قروض تقدم للمؤسسات لتمويل مخزونها، مقابل رهن بضائع، ويمكن للمؤسسة أن تطلبها من خلال الخطوتين:

- **التسبيق على البضائع:** وهي رهن البضاعة مقابل الحصول على قرض من البنك إلى غاية تاريخ التسديد.

- **طريقة خصم سند الرهن:** تظهير سند رهن البضائع التي توضع غالباً في المخازن العمومية من طرف المؤسسة لصالح البنك المقرض، وتتعهد بتسديد القرض عند تاريخ الاستحقاق.

- إذا لم يتم تسديد القرض في تاريخ الاستحقاق يقوم البنك ببيع البضاعة لاسترجاع قيمة القرض.

خاتمة: التمويل قصير الأجل هي تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسات والمشاريع وتلتزم بردها خلال أجل أقصاه سنة، ومن التمويلات قصيرة الأجل التي تمنحها البنوك للمؤسسات نجد السحب على المكشوف، القروض الموسمية، التسبيقات على الفواتير، القروض المباشرة، التسبيقات على البضائع، التسبيقات على الصفقات العمومية وغيرها.

المحاضرة الخامسة: عمليات التمويل البنكي متوسطة وطويلة الأجل للمؤسسات الأستاذة: بنابي فتيحة

تمهيد: إلى جانب التمويل قصير الأجل الذي تقدمه البنوك والذي تطلبه المؤسسات لغرض تمويل دورات الاستغلال، هناك التمويل المتوسط و طويل الأجل والذي يوجه لشراء التجهيزات وتمويل المشاريع طويلة الأجل.

❖ أهداف المحاضرة:

تتمثل أهداف هذه المحاضرة في:

- تعريف الطالب بالقروض متوسطة الأجل التي تمنحها البنوك للمؤسسات الاقتصادية.
- التعرف بالقروض طويلة الأجل التي تمنحها البنوك للمؤسسات.

أولاً. التمويل البنكي متوسط الأجل للمؤسسات

1. تعريفها: وهي الأموال التي يمنحها البنك للمؤسسات في صورة أموال نقدية أو أصول، والتي عادة ما يكون مدة استحقاقها تتراوح بين سنتين وسبع سنوات. وعادة ما تكون هذه القروض موجهة لشراء وسائل الإنتاج المختلفة، أي لتمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة.

- ويمكن أن يأخذ هذا النوع من التمويل صورتين هما:

➤ **القروض القابلة للتعبئة:** وهي القروض التي يمنحها البنك لمؤسسات الأعمال، وتكون له فرصة خصمها لدى بنك تجاري آخر أو لدى البنك المركزي. وبالتالي يستطيع البنك المصدر لهذا النوع من القروض الحصول على سيولة في الوقت الذي يحتاج فيه إليها، ويتولى البنك الآخر (الخاصم) تحصيل هذه القروض في تاريخ استحقاقها.

➤ **القروض غير القابلة للتعبئة:** وهي القروض التي لا يتوفر البنك على إمكانية الحصول على سيولة سريعة قبل موعد الاستحقاق عن طريق خصم هذه القروض، فهو مجبر على الانتظار حتى تسديد المقرض (المؤسسة) لهذا القرض، مما يعرضه لمخاطر عدم السداد.

2. أنواع التمويل البنكي متوسط الأجل للمؤسسات:

1.2 قروض المدة: وهي القروض التي أجالها بين ثلاث وسبعة سنوات، حيث توفر للمقرض الاطمئنان نظرا لانخفاض مخاطرها مقارنة بالقروض قصيرة الأجل، تمنحها البنوك التجارية أو البنوك المتخصصة، معدلات الفائدة عليها أعلى من الفائدة على القروض قصيرة الأجل. يسدد هذا النوع من القروض عادة بأقساط دورية متساوية، باستثناء آخر دفعة التي تكون أكبر من سابقتها، ويكون التسديد حسب جدول تسديد للقرض يتم الاتفاق يتناسب مع التدفقات النقدية للمؤسسة.

يعتمد إعداد جدول تسديد القرض على قيمة الدفعة الواحدة، والتي تعتمد بدورها على مجموعة من العوامل تتمثل في: قيمة القرض، المدة الزمنية للقرض، معدل الفائدة وعدد الدفعات.

2.2 قروض التجهيزات: فعند قيام شركة بشراء آليات أو تجهيزات تستطيع الحصول على تمويل متوسط الأجل بضمانة هذه الموجودات، وتدعى بقروض تمويل التجهيزات، حيث يمول البنك ما بين 70 إلى 80 بالمائة من قيمة التجهيزات، وتبقى 20 إلى 30 بالمائة كهامش أمان للممول تدفع من طرف المقرض.

المحاضرة الخامسة: عمليات التمويل البنكي متوسطة وطويلة الأجل للمؤسسات الأستاذة: بنابي فتيحة

ويمكن أن تمنح قروض التجهيزات في شكلين:

- عقود البيع المشروطة: وهي عملية بيع التجهيزات والآليات بالتقسيط للمؤسسة، حيث يحتفظ البنك بالملكية إلى أن تقوم المؤسسة المشتريّة بتسديد كافة الأقساط المطلوبة.

- القروض المضمونة: وذلك باستخدام التجهيزات كضمان للحصول على القرض المصرفي، حيث يتم رهن هذه التجهيزات لصالح البنك الممول (منع المقرض من التصرف فيها)، وفي حالة تخلف المؤسسة المقرضة عن السداد يقوم البنك بالاستيلاء على التجهيزات وبيعها في السوق.

ثانياً. عمليات التمويل البنكي طويل الأجل للمؤسسات:

1. تعريفها: وهي القروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك لتمويل المؤسسات، ويكون تاريخ استحقاقها أكثر من 7 سنوات وقد يصل لـ 20 سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات كالحصول على عقارات. ونظراً لطبيعة هذه القروض من حيث ضخامة مبالغها ومدتها الطويلة، تقوم مؤسسات متخصصة بمنحها وتتمثل أساساً في بنوك الاستثمار.

- كما يمكن تعريفها بأنها: القروض التي يفوق مدة استحقاقها سبع سنوات، ويمكن أن تمتد لعشرين سنة، وتلجأ إليها المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة، نظراً للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن تعبئتها لوحدها ومدة الاستثمار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد. ومن بين هذه الاستثمارات الحصول على عقارات (أراضي، مباني...).

- وعادة ما تقوم مؤسسات متخصصة في منح هذه القروض كبنوك الاستثمار، نظراً لأن البنوك التجارية غير قادرة على ذلك بسبب طبيعة ودائعها تحت الطلب.

2. أنواع التمويل البنكي طويل الأجل للمؤسسات

من أهم أنواع التمويل البنكي طويل الأجل للمؤسسات نجد الأسهم العادية والممتازة، والقروض طويلة الأجل في شكل قروض مباشرة أو سندات.

1.2. الأسهم العادية: وهي أوراق مالية طويلة الأجل (أبدية مادامت الشركة مستمرة) تمثل مستند ملكية.

وتساهم البنوك في تمويل المؤسسات الاقتصادية من خلال شراء الأسهم التي تقوم بإصدارها هذه الأخيرة، والتي تمكن البنك من امتلاك جزء من رأسمال هذه الشركات والحصول على أرباح رأسمالية وأرباح موزعة، في حين تحصل المؤسسة في هذه الحالة على تمويل طويل الأجل خاصة رأس المال الدائم، ولا يحمل المؤسسة أعباء كبيرة، فهي غير ملزمة قانوناً بإجراء توزيعات لحملة الأسهم كما هو الحال بالنسبة للأنواع الأخرى (الأسهم الممتازة أو السندات)، إلا إذا حققت أرباحاً وإذا تقرر توزيع هذه الأرباح، والتي تعتبر من أهم مزايا الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة، بالإضافة إلى زيادة القدرة الإقراضية للمؤسسة مستقبلاً نظراً لزيادة نسبة الملكية إلى الإقراض.

2.2. الأسهم الممتازة: يعتبر السهم الممتاز مستند ملكية، فهي تجمع بين سمات الأسهم العادية والسندات. فالسهم الممتاز يشبه السهم العادي في بعض النواحي،

المحاضرة الخامسة: عمليات التمويل البنكي متوسطة وطويلة الأجل للمؤسسات الأستاذة: بنابي فتيحة

أهمها أنه يمثل مستند ملكية ليس له تاريخ استحقاق، وأن مسؤولية حامله محدودة بمقدار مساهمته، كما لا يحق لحملة هذه الأسهم المطالبة بنصيبهم من الأرباح إلا إذا قررت الإدارة إجراء توزيعات، وقد يكون لحملة الأسهم الممتازة الأولوية في شراء أي إصدارات جديدة من الأسهم الممتازة. ومن ناحية أخرى تشبه الأسهم الممتازة السندات في أن حاملها له الحق في توزيعات سنوية تتحدد بنسبة مئوية ثابتة في القيمة الاسمية للسهم، وفي حالة تصفية المؤسسة يحصل حاملو الأسهم الممتازة على قيمة أسهمهم من صافي التصفية قبل المساهمين العاديين.

فالأسهم الممتازة تعتبر كبديل من بدائل التمويل طويل الأجل للمؤسسات، والتي لها العديد من المزايا أهمها:

- المؤسسة غير ملزمة قانونا بإجراء توزيعات، وأن التوزيعات محدد بمقدار معين فقط.

- ليس لحملة الأسهم الممتازة حق التصويت إلا في الحالات التي تعاني منها المؤسسة من مشاكل عويصة، وبالتالي ليس لهم تمثيل في مجلس إدارة المؤسسة.
- إصدار المزيد من الأسهم الممتازة يسهم في تخفيض نسبة الأموال المقرضة إلى الأموال المملوكة.

لكن للأسهم الممتازة عدة عيوب أهمها:

- ارتفاع تكلفتها نسبيا قد تكون أعلى بكثير من تكلفة التمويل بالدين، نظرا لأن توزيعاتها لا يمكن طرحا كتكلفة كما هو الحال بالنسبة للفائدة على الدين وذلك لأغراض ضريبية. فالأرباح الموزعة على الأسهم الممتازة تدفع من الأرباح الصافية بعد الضريبة، فالمؤسسة لا تحقق من ورائها أي وفورات ضريبية.
- حملة الأسهم الممتازة يتعرضون للمخاطر أكثر المقرضين، بسبب حرية المؤسسة في تقرير التوزيعات، عكس المقرضين الذين يحصلون على فوائدهم بشكل دوري.

- في حالة الإفلاس يأتي حملة الأسهم الممتازة بعد الدائنين في الحصول على حقوقهم.

وتساهم البنوك في تمويل المؤسسات من خلال هذا النوع من التمويل بشرائها لهذا النوع من الأسهم بهدف حصول على توزيعات الأرباح الناتجة عن الأسهم الممتازة، وأرباح رأسمالية في حالة ما إذا قررت بيعها في السوق المالي.

3.2. الإقراض طويلة الأجل: يعتبر هذا النوع من التمويل مديونية يجب على المؤسسات الوفاء بقيمتها في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه. ويأخذ هذا المصدر شكلين أساسيين هما القروض طويلة الأجل والسندات.

1.3.2. القروض طويلة الأجل: هي عبارة عن قروض مباشرة طويلة الأجل (أكثر من 7 سنوات)، تمنحها البنوك للمؤسسات لتمويل المشاريع الضخمة وطويلة الأجل، تتوقف عملية سدادها على الشروط المتفق عليها بين البنك والمؤسسة، وخاصة فيما

المحاضرة الخامسة: عمليات التمويل البنكي متوسطة وطويلة الأجل للمؤسسات الأستاذة: بنابي فتيحة

يتعلق بمعدل الفائدة، تاريخ الاستحقاق، طريقة السداد (مرة واحدة أو على دفعات)، وكذا الضمانات المقدمة من المؤسسة المقترضة للبنك.

2.3.2. السندات: هي مستندات مديونية تصدرها المؤسسات وتطرحها للجمهور للاكتتاب فيها، لحاملها الحق في الحصول على القيمة الاسمية لها عند تاريخ الاستحقاق، إلى جانب الحصول على فائدة دورية. يمكن أن يكون السند لحامله وبالتالي يكون قابل للتداول في السوق المالي، أو يكون مسجلاً باسم المستثمر ويكون غير قابل للتداول.

ويساهم البنك بتمويل المؤسسات من خلال هذا النوع من التمويل بشراء السندات التي تصدرها وإضافتها لمحفظته المالية، والحصول على عوائد دورية تتمثل في معدلات الفائدة عليها، أو أرباح رأسمالية من خلال إعادة بيعها بسعر أعلى من سعر الشراء.

ثالثاً. الائتمان الإيجاري (التمويل المتخصص)

1. تعريفه: هو عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار. ومن الأصول الممكن استئجارها نجد الأراضي، العقارات، الآلات، الشاحنات، السيارات وغيرها. ومن مزايا الائتمان الإيجاري هو رفع خطر التقادم التكنولوجي عن كاهل المؤسسة المستخدمة للتجهيزات وتحميله للبنك المالك لها.

- وهناك ثلاثة أطراف في الائتمان الإيجاري هم: المورد (البائع)، المؤجر (البنك)، المستأجر (المؤسسة).

2. أنواع الائتمان الإيجاري: هناك عدة أنواع للائتمان الإيجاري من أهمها:

2.3. الاستئجار التشغيلي: ويتمثل في قيام البنك المؤجر بتقديم التجهيزات وضمان خدمات الصيانة للمؤسسة المستأجرة ونفقات التأمين والضرائب، حيث تكون هذه التكاليف محسوبة في دفعة الإيجار الدورية، أو يتم التعاقد عليها بشكل منفصل. وتعتبر السيارات والشاحنات والكمبيوتر من التجهيزات التي يمكن الحصول على خدماتها بعقد استئجار من هذا النوع.

- ومن مميزات هذا النوع من الاستئجار: أنه غالباً ما لا يتطلب إطفاء كامل لقيمة الأصل، أي أن فترة العقد تكون أقل من الحياة الاقتصادية المقدر للأصل. كما أن هذا النوع من الاستئجار يحتوي على بنك بإمكانية إلغاءه من طرف المؤسسة المستأجرة إعادة التجهيزات للبنك المؤجر قبل انتهاء فترة العقد.

2.2. الاستئجار التمويلي (الاستئجار الرأسمالي): وهو الاستئجار الذي يتطلب إطفاء كامل لقيمة الأصل خلال فترة العقد، أي أن مجموع دفعات الإيجار يجب أن تغطي كامل تكلفة الأصل المؤجر وتحقق عائداً مناسباً على رأس المال المستثمر.

المحاضرة الخامسة: عمليات التمويل البنكي متوسطة وطويلة الأجل للمؤسسات الأستاذة: بنابي فتيحة

- من خصائص هذا النوع من الاستئجار: أنها لا تقدم أية خدمات صيانة للتجهيزات، حيث تتكفل المؤسسة المستأجرة بنفقات الصيانة والتأمين والضرائب العقارية. كما أنه لا يمكن إلغاؤه من طرف المستأجر، وإذا أراد إلغاؤه عليه بدفع كافة دفعات الإيجار المتبقية.

3. تحديد قيمة دفعة الإيجار من طرف البنك: تحسب دفعة الإيجار من طرف البنك بتطبيق المعادلة التالية:

$$CI \sum_{t=1}^n \frac{M_t(1-T)}{1+R} = \sum_{t=0}^{n-1} \frac{L_t(1-T)}{(1+R)^t} + \sum_{t=1}^n \frac{(TD)_t}{(1+R)^t} + \frac{SV}{(1+R)^n}$$

حيث: CI: تكلفة الاستثمار الرأسمالي في المعدات.

M_1 : تكلفة الصيانة الدورية.

L_t : دفعة الإيجار الدورية.

D : الاهتلاك السنوي للمعدات.

T : معدل ضريبة الدخل على الاستثمار من طرف المؤجر.

SV : القيمة المتبقية (الخردة) للمعدات.

R : صافي العائد المطلوب على الاستثمار من طرف المؤجر.

n : الحياة الاقتصادية المتوقعة للمعدات.

خاتمة: التمويل متوسط الأجل هو التمويل الذي تحصل عليه المؤسسة وتكون مدة استحقاقه بين سنة وخمس سنوات أو بين سنتين وسبع سنوات، في حين تكون مدة استحقاق التمويل طويل الأجل سبع سنوات فأكثر، وتوفر البنوك لعملائها بشكل عام وللمؤسسات بشكل خاص العديد من آليات التمويل متوسطة وطويلة الأجل، فبالنسبة للتمويل متوسط الأجل نجد قروض المدة، قروض التجهيزات، القروض القابلة للتعبئة وغيرها، في حين تتمثل آليات التمويل طويلة الأجل في الأسهم العادية، الأسهم الممتازة، القروض طويلة الأجل، السندات وغيرها.

تمهيد: تتبع البنوك سياسات ائتمانية مختلفة فيما يتعلق بنوعية القروض الممنوحة وحجمها، تعتمد هذه السياسات على مجموعة من العوامل أهمها سياسة البنك المركزي، حجم الودائع والسيولة لديها وكذا نوعية هذه الودائع. كما تتبع مجموعة من المراحل والإجراءات عند تلقيها طب قروض من طرف عملائها بما يضمن لها تحقيق عوائد معتبرة وفي الوقت نفسه يقيها من المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها.

❖ أهداف المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة إلى:

- التعريف بالسياسة الإقراضية للبنوك ومختلف المفاهيم المتعلقة بها.
- توضيح الإجراءات التي تتبعها البنوك عند منح القروض.
- تبيان مختلف الجوانب التي يدرسها البنك في المقترض عند تقديم طلب منح القرض.
- التطرق للضمانات التي تطلبها البنوك عند منحها للقروض.

أولاً. إجراءات منح القروض المصرفية

1. **تعريف القروض المصرفية بأنها:** " تلك التسهيلات الائتمانية المباشرة التي تمنح

للعلماء، بموجب اتفاق بين البنك والمقترض، والذي يتم بموجبه قيام البنك بإقراض العميل مبلغاً معيناً من المال لمدة معينة، لغرض تمويل احتياجاته في المدى القصير والمتوسط والطويل، ويتم الاتفاق مع العميل على طريقة سداد مبلغ القرض وفوائده، إما بأقساط شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية، وقد يتم تسديد القرض دفعة واحدة عند تاريخ الاستحقاق.

- وتختلف القدرة الإقراضية من بنك لآخر، وتعتمد على عدة عوامل أهمها: مجموع الودائع، نسبة الاحتياطي النقدي والإلزامي، رأس مال البنك وقوانين البنك المركزي.

- **مفهوم الائتمان المصرفي:** هو الثقة التي يوليها البنك لمتعامل ما حين يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود، أو يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته مقابل عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف.

2. الفرق بين القروض والتسهيلات الائتمانية:

- يقصد بالقروض: استلاف النقود سواء أكان ذلك بالدفع الفعلي أو بالتمكين منه عند اللزوم بناء على اتفاق مسبق.
- أما التسهيلات المصرفية: فتشمل ما كان من قبيل الكفالات والضمانات التي قد تنتهي إلى قرض بالفعل، وقد لا تنتهي إلى شيء من ذلك.
- وبشكل عام: يعتبر القرض جزءاً من التسهيلات الائتمانية.
- مجموعة التسهيلات الائتمانية: تتمثل أهم التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك في:

أ. **التسهيلات الائتمانية المباشرة:** وهي التسهيلات الائتمانية النقدية، وتتضمن:

- الإقراض المصرفي.

- السحب على المكشوف (الحساب جاري مدين).
- خصم الأوراق التجارية.
- ب. **التسهيلات الائتمانية غير المباشرة:** وهي التسهيلات الائتمانية غير النقدية، ويقوم هذا النوع من التسهيلات على عدم تقديم تمويل مباشر للعميل، وإنما التيسير له في تنفيذ أعماله، وتتضمن:
 - إصدار خطابات الضمان.
 - فتح الاعتمادات المستندية.
 - إصدار بطاقات الائتمان.
- 3. **أسس منح التسهيلات الائتمانية:** يجب على البنوك مراعاة التوازن بين ثلاثة عناصر لسياستها الائتمانية، وتنظيم العلاقة بين هذه العناصر، وتتمثل هذه العناصر في الربحية السيولة والأمان (الضمان).
- 1.3 **الربحية:** يعتبر أهم هدف استراتيجي للبنك، ويعتبر كمؤشر لتقييم أداء وفعالية السياسات والاستراتيجيات المصرفية، فمن خلال التوسع في الائتمان والاستخدامات طويلة الأجل تسعى البنوك لزيادة الأرباح وثروة المالكين، لكن ذلك يكون في حدود لا تعرض سيولتها للخطر.
- 2.3 **السيولة:** يقصد بها إمكانية تحويل أي أصل من أصول البنك إلى نقد بأقصى سرعة وبأقل خسارة، فالسيولة تمكن البنك من مواجهة السحوبات المتوقعة وغير المتوقعة من أرصدة عملائه ومواجهة طلبات الائتمان، لأن حدوث أي تأجيل في مواجهة هذه السحوبات قد يعرض البنك لأزمة سيولة.
- ويتأثر مستوى السيولة في البنك بأمرين:
 - **أجل الودائع:** فكلما زادت نسبة الودائع لأجل إلى إجمالي الودائع زاد اطمئنان البنك، والعكس صحيح.
 - **أجل التسهيلات الائتمانية الممنوحة:** كلما زادت نسبة القروض قصيرة الأجل لإجمالي القروض زادت سيولة البنك، والعكس في حالة زيادة نسبة القروض طويلة الأجل.
- 3.3 **الأمان:** يقصد به مدى ثقة البنك بأن الائتمان المصرفي الممنوح للعملاء سيتم تسديده في الوقت المحدد، نظراً لأن الموارد الذاتية (حقوق المساهمين) لا تتعدى 10% من إجمالي موجودات كثير من البنوك، والباقي كله يتمثل في الودائع التي تقوم بتوظيفها في شكل ائتمان مصرفي، مما يعرضه لمخاطر ائتمانية كبيرة في حالة عدم السداد. لذلك عليه دراسة الوضعية المالية للمقترض بشكل جيد قبل منح أي قرض.
- 4. **فائدة القرض:** هي الثمن الذي يدفعه المقترض مقابل استخدام تمويل البنك المقرض وهي نسبة مئوية.
- وهناك نوعان للفائدة هما البسيطة والمركبة:
 - **الفائدة البسيطة:** وهي الفائدة المستحقة على مبلغ القرض في زمن استحقاقه دون اعتبار فوائده المتركمة، وتحسب وفقاً للقاعدة:

$$\frac{\text{أصل مبلغ القرض} \times \text{سعر الفائدة} \times \text{فترة السداد}}{100} = \text{الفائدة السنوية}$$

- **الفائدة المركبة:** هي الفائدة المستحقة لمبلغ القرض في زمن استحقاقه مع اعتبار فوائده، أي إضافة مقدار فائدة كل فترة زمنية إلى أصل القرض. وتحسب كما يلي:

$$\text{المبلغ الجديد} = \text{المبلغ القديم} (1 + \text{سعر الفائدة})^{\text{الفترة بالسنوات}}$$

أهم العوامل التي تؤثر في تحديد سعر فائدة القروض¹ هي:

- سعر الفائدة المعلن من طرف البنك المركزي.
- أسعار الفائدة السائدة على الودائع بين البنوك.
- الفترة الزمنية للقرض (تاريخ استحقاقه).
- الوضع الاقتصادي العام للدولة.
- مستوى الطلب العام على القروض وحجمها.
- نسبة القروض الممنوحة بالمقارنة مع الودائع.

4. معايير منح القروض (آليات أو نماذج تقييم مخاطر الائتمان المصرفي): تحتاج عملية اتخاذ قرار منح القرض من البنك إلى تقييم مجموعة من العوامل المؤثرة في هذا القرار (عملية تحليل الإقراض)، وذلك لتقييم مصادر المخاطر التي يتوقعها البنك، والتي تعوق قدرة المقرض على سداد القروض الممنوحة خلال الفترة المتفق عليها.

1.4 نموذج 5C's: مفهوم الجدارة الائتمانية أحد المبادئ المستقرة التي يجب توفرها في العميل، ويطلق عليها 5C's وهي:

✓ **شخصية المقرض Character:** فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة وحريص على الوفاء بالتزاماته في الأوساط المالية، كان أقدر على إقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب الحصول على دعم البنك له. وقياس هذا العامل يكون من خلال الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل من محيطه العملي والعائلي.

✓ **القدرة على السداد Capacity:** وتعني قدرة العميل على تحقيق الدخل، وبالتالي قدرته على سداد القرض والفوائد والعمولات والمصروفات، وذلك من خلال معرفة تعاملاته المصرفية السابقة وتفاصيل مركزه المالي، وكذا المؤشرات التي تعكسها القوائم المالية للعميل.

✓ **رأس المال Capital:** والذي يمثل ملاءة العميل المقرض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، وهو الضمان الإضافي في حال فشل العميل عن التسديد، فكلما كان رأس المال كبيراً كلما انخفضت المخاطر الائتمانية والعكس صحيح.

✓ **الضمانات Collaterals:** يقصد بها مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف البنك كضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون حتى يسدد قيمة القرض. ويمكن أن يكون هذا الضمان:

¹ - يعتبر سعر الليبور (معدل الفائدة المعروف من طرف البنوك في لندن) من أشهر أسعار الفائدة المستخدمة في حساب الفوائد على القروض على مستوى العالم. (وتم في أغلب دول العالم استخدام معدلاً مشابهاً للليبور كمؤشر لتسعير فائدة القروض بين بنوكها، فنجد مثلاً السايبور في سنغافورة وبعض دول شرق آسيا، و كايبور في مصر والأيبور في الإمارات المتحدة وغيرها.

- **الضمانات المعنوية:** هي عبارة عن تعهد المقترض بتنفيذ التزام أو شرط معين، وهذا النوع من الضمان يعتبر ضمانا إضافيا اتجه الدائن (البنك). **ومن أمثلة ذلك:** التعهد بالاستثمار في نشاط محدد، التعهد برفع رأس المال، التعهد بإعادة استثمار أرباح نهاية السنة... وغيرها.
- **الضمانات الشخصية:** هي عبارة عن عقد يتعهد بموجبه شخص ثالث بتسديد مبلغ الدين إذا لم يقم المدين بذلك، ويمكن أن يأخذ هذا النوع من الضمانات الأشكال التالية:
 - **الكفالة:** وهي عبارة عن تعهد يقدمه شخص يسمى الكفيل بالتزامه بدفع مبلغ محدد نيابة عن المدين (المكفول) إذا لم يلتزم هذا الأخير بالتسديد عند تاريخ الاستحقاق، ويكون الكفيل شخص طبيعي أو معنوي.
 - ويمكن التفرقة بين نوعين من الكفالة:
 - ✓ **الكفالة البسيطة:** حسب المادة 647 من القانون المدني الجزائري: يجوز كفالة المدين بغير علمه، ويجوز رغم معارضته. ولا تجوز هذه الكفالة أكبر مما هو مستحق على الدين.
 - ✓ **كفالة التضامن:** حسب القانون المدني الجزائري إذا تعدد الكفلاء في دين واحد وكانوا متضامنين فكل كفيل مسؤول عن الدين كله، وهو مطالب بالتسديد في حالة ما طلب الدائن ذلك.
 - **الضمان الاحتياطي:** هو تعهد شخصي بدفع مبلغ الدين نيابة عن المدين في حالة عدم السداد، وذلك من خلال التوقيع على الورقة التجارية، حيث يكون الموقع على الورقة التجارية ملزم بنفس الكيفية التي يلزم بها المدين، وتتمثل الأوراق التجارية التي يسري عليها هذا النوع من الضمان في: السند لأمر، السفجة والشيكات. **فهو شكل من أشكال الكفالة لكنه متعلق بالأوراق التجارية.**
 - **خطاب الضمان:** هو شكل من أشكال الكفالة يقدمه بنك يضمن فيه زبونه أمام بنك آخر أو مدين آخر.
 - **تأمين القرض:** يكون عادة في المبادلات الدولية، حيث تتولى شركة تأمين ضمان الزبون على قرض.
- **الضمانات العينية (الحقيقية):** وهي أشياء عينية يقدمها المقترض للبنك في شكل رهن، ومثال ذلك الأوراق المالية، الأوراق التجارية، الأراضي، المباني، بضائع، محاصيل، عتاد ومعدات.
- ✓ **الظروف المحيطة Conditions:** أي دراسة مدى تأثير الظروف العامة والخاصة المحيطة بالعمل طالب الانتماء على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله. **ويقصد بالظروف العامة** المناخ الاقتصادي العام في المجتمع والإطار التشريعي والقانوني الذي تعمل في إطاره المؤسسة طالبة التمويل (التشريعات النقدية والجمركية وتشريعات أنشطة التجارة الخارجية. **أما الظروف الخاصة** فترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل، مثل الحصة السوقية لمنتجاته، دورة حياة منتجه، شكل المنافسة وغيرها.

2.4. نموذج السمات الستة 6C's: وهو يضيف للعناصر الخمسة السابقة عنصر الرقابة الذي يعني: قدرة مدراء الشركة على إدارة مخاطر الأعمال، وذلك من خلال امتلاك الحس السليم لاتخاذ القرارات.

3.4. نموذج 5PS: هناك خمسة عناصر تعتمد عليها إدارة الائتمان في البنك في اتخاذ القرار الائتماني، وتتمثل في:

أ. **نوع العميل people:** ويعني تقييم الوضع الائتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة وواضحة عن شخصية العميل وحالته الاجتماعية ومؤهلاته وأخلاقياته.

ب. **الغرض من الائتمان Purpose:** والغرض من الائتمان يحدد احتياجات العميل التي يمكن تلبيتها أو التي لا تتناسب مع سياسة المصرف وصلاحياته.

ج. **القدرة على السداد Payment:** أي قدرة العميل على تسديد القرض وفوائده في الموعد المتفق عليه.

د. **الحماية Protection:** أي اكتشاف احتمالات توفر الحماية للائتمان المقدم للعميل وذلك من خلال تقييم الضمانات المقدمة من العميل.

و. **النظرة المستقبلية Perspective:** أي اكتشاف حالة عدم التأكد التي تحيط بالائتمان الممنوح للعميل ومستقبل ذلك الائتمان، أي استكشاف الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل سواء داخلية أم خارجية.

3.4. نموذج PRISM: يعكس هذا النموذج جوانب القوة والضعف لدى العميل في التحليل الائتماني، ويحوي العناصر التالية:

أ. **التصور Perspective:** ويقصد بالتصور الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان والعوائد المنتظر تحقيقها من قبل إدارة الائتمان بعد منحه، ومضمون هذه الأداة هي القدرة على: - تحديد المخاطر والعوائد التي تحيط بالعميل عند منحة الائتمان.

- دراسة استراتيجيات التشغيل والتمويل عند العميل.

ب. **القدرة على السداد Repayment:** ويعني تحديد قدرة العميل على تسديد القرض وفائدته خلال الفترة المتفق عليه، ويتم التركيز هنا على المصادر الداخلية التي تساعد العميل على إعادة تسديد ما بذمته من التزامات.

ج. **الغاية من الائتمان Intention or Purpose:** بمعنى تحديد الغاية من الائتمان المقدم للعميل والقاعدة أن الغاية من الائتمان يجب أن تكون عنصر "أساسيا" عند منح الائتمان.

د. **الضمانات Safeguards:** وهو تحديد الضمانات التي تقدم للمصرف ليكون ضامنا لاسترجاع الائتمان لمواجهه احتمالات عدم القدرة على السداد، ويمكن أن تكون الضمانات داخلية وهي التي تعتمد على قوة المركز المالي للعميل أو خارجية كالضمانات العينية.

و. **الإدارة Management:** تركز إدارة الائتمان على تحليل الفعل الإداري للعميل ومضمون الفعل الإداري يشمل:

- العمليات: ومن خلالها يتم التعرف على أسلوب العميل في إدارة أعماله، تحديد كيفية الاستفادة من الائتمان وتحديد ما إذا كان العميل يتسم بتنوع منتجاته أم لا.

- الإدارة : ومن خلالها يتم التعرف على الهيكل التنظيمي للعميل ، السيرة الذاتية لمدرء الأقسام وتحديد قدرة العميل على النجاح والنمو.
- 4.4. نموذج L.A.A.P :** ويتكون من عدة عناصر هي:
- أ. السيولة Liquidity:** سيولة العميل تعود إلى قدرته على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند استحقاقها وهناك مجموعة من الأدوات المالية التي تستخدم في هذا المجال مثل نسبة السيولة، نسبة السيولة السريعة ورأس مال العامل.
- ب. النشاط Activity:** بمعنى مبيعات أكثر تتطلب تمويل أكبر، إما من خلال التمويل بالدين أو بحقوق الملكية، وهناك عدة مقاييس يمكن استخدامها في هذا المجال منها:
- دوران الذمم المدينة = المبيعات / الذمم المدينة.
 - معدل فترة التحصيل = الذمم المدينة / المبيعات $\times 360$.
 - دوران المخزون = المبيعات / المخزون.
 - دوران مجموع الأصول = المبيعات / مجموع الأصول.
- ج. الربحية Profitability:** بمعنى أن الأرباح المناسبة هي التي تشكل أساس البناء أو الهيكل المالي للعميل وهناك عدة مقاييس يمكن استخدامها في هذا المجال منها:
- العائد على الأصول (الاستثمار = صافي الدخل / مجموع الأصول).
 - هامش الربح = صافي الدخل / المبيعات.
 - العائد على حقوق الملكية = صافي الدخل / حقوق الملكية.
- د. الإمكانيات Potentials:** إن إمكانيات الشركة (العميل) يمكن التنبؤ بها في المستقبل، وذلك بفحص قدرة الإدارة والموارد البشرية والموارد المالية.
- 5.4. نموذج 18C's:** يعتبر هذا النموذج مزيج من عوامل النماذج السابقة، بالإضافة لبعض العوامل الجديدة، حيث يعرض ثمانية عشر عاملاً لتحديد الجدارة الائتمانية للمقترضين وهذه العوامل هي:
- أ. الشخصية / الثقافة Character/ Culture:** وتتضمن تقييم سلامة المقترض أو قطاع الصناعة الذي يعمل ضمنه وتقييم المخاطر.
- ب. الأهلية Competence:** ويتضمن دراسة القدرة على طرح منتج جديد محدد والقدرة على تحقيق الأرباح .
- ت. استمرارية الإدارة Continuity of Management:** وتعني توفر الضمانات الكافية للحماية ضد حالات فقدان الأشخاص الرئيسيين في الجهة الممولة.
- ث. القانون الأساسي للشركة Corporate Constitution :** أي أن يكون هيكل الشركة واضحاً.
- ج. الزبائن والمنافسة Consumer & Competition:** ويشمل تقدير الأسواق والظروف السائدة.
- ح. ضبط التكاليف الإضافية والنقد Controls Over Costs and Cash:** وهي القضايا الرئيسية التي تظهر في حال عدم نمو المبيعات أو تراجعها.

- خ. القدرة على التعاقد *Capacity to Contract*: يجب أن يكون هناك تنوع كافٍ للأعمال لمواجهة حالات انكشافها (فشل نشاط أو أكثر من أنشطة المشروع).
- د. مصداقية الحسابات *Creditability of Accounts*: يجب أن تتوفر الموثوقية في الحسابات المدققة، وأن تكون سهلة التفسير وأن توفر الوضوح.
- ذ. السبب أو الغاية ومدة القرض *Cause or Purpose & Term of Loan*: وينطوي على دراسة المخاطر المرافقة لمنح القرض وفيما إذا كان واقعياً.
- ر. رأس المال الإجمالي المطلوب *Capital Required in Total*: وهو ما يقضي باتباع منهجاً حذرًا لتقدير التكاليف.
- ز. مساهمة البنك في رأس المال *Capital Contribution of the Bank*: ويتضمن الأموال المتاحة التي ستكون خاضعة للالتزامات البنوك اتجاه القطاعات المختلفة، والحد الأقصى الذي سيتم إقرضه لمقترض وحيد، ومستوى حقوق الملكية المائل لدى المقترض.
- س. المساهمة في أرباح البنك *Contribution to Bank Profits*: فكلما ازدادت المخاطر ارتفع معدل الفائدة العائدة للبنك وهو ما يتطلب إعداد التنبؤات.
- ش. الالتزام *Commitment*: وهو ما يقتضي توضيح مدى توفر الالتزام لدى المقترضين لتقييم احتمالات السداد.
- ص. الطوارئ *Contingencies*: ينبغي لجداول السداد أن تشمل جميع الاحتمالات بما في ذلك الالتزامات الطارئة.
- ض. التنبؤ الشامل بالتدفقات النقدية *Comprehensive Cash flow Projections*: ويجب أن يوضح المخاطر، وأن يثبت قدرة المقترض على سداد كل القروض.
- ط. التجارة الحالية *Current Trading*: وهو ما يتطلب دراسة قدرة الإدارة على تحقيق ذلك.
- ظ. ظروف التراجع *Conditions of Drawdown*: ينبغي أن ينصب التركيز على التأكد من اكتمال الضمانات قبل سحب الأموال.
- ع. استمرارية التعاقد *Continuing Covenants*: أي أن المقترضين سيحتاجون إلى إثبات قدرتهم على تأدية عهودهم تجاه قضايا معينة كالربحية والسيولة بشكل مستمر.

ويمكن تلخيص مختلف النماذج المقترحة لتقييم الجدارة الائتمانية للعميل في الجدول التالي:

عدد العوامل	3C's	4C's	5C's	6P's	PRISM	6C's	7C'S	8C's	9C's	18C's
1	الشخصية	الشخصية	الشخصية	العمل	الإدارة	الشخصية	الشخصية	الشخصية	الشخصية	الشخصية/الثقافة
2	رأس المال	رأس المال	رأس المال	الغاية	الغاية	رأس المال	رأس المال	رأس المال	رأس المال	الأهلية
3	السداد	السداد	السداد	السداد	السداد	السداد	السداد	السداد	السداد	استمرارية الإدارة
4		الظروف	الظروف	النظرة المستقبلية	النظرة المستقبلية	الظروف	الظروف	الظروف	الظروف	القانون الأساسي للشركة
5			الضمانات	الحماية	الضمانات	الضمانات	الضمانات	الضمانات	الضمانات	الزبائن والمنافسة
6						الرقابة	التغطية	الالتزام	الثقافة	ضبط التكاليف الإضافية والنقد
7							التدفق النقدي	التدفق النقدي	التعويض	القدرة على التعاقد
8								الائتمان	التنافسية	مصادقية الحسابات
9									القرب	الغاية
10										رأس المال المطلوب
11										مساهمة البنك في رأس المال
12										المساهمة في أرباح البنك
13										الالتزام
14										الطوارئ
15										التنبؤ بالتدفقات النقدية
16										التجارة الحالية
17										ظروف التراجع
18										استمرارية التعاقد

5. إجراءات منح القروض: هناك خطوتين أساسيتين هما:
1.5. تقديم ملف طلب القرض من الزبون: ويشمل الملف أساسا:

- طلب خطي موقع يوضح فيه المبلغ المطلوب ووجهة استخدامه.
 - القوائم المالية (الميزانيات وجدول حسابات النتائج) لثلاث أو خمس سنوات سابقة (حسب قواعد عمل كل بنك).
 - دراسة الجدوى أو الدراسة التقنية – الاقتصادية للمشروع المراد تمويله (دراسة تفصيلية).
 - نسخة من السجل التجاري.
 - وثائق إبراء الذمة اتجاه مصلحة الضرائب.
 - عقد الملكية أو عقد إيجار المحل.
 - الضمانات المقترحة.
- 2.5. الفحص الأولي للملف:** بعد استلام البنك الملف (مصلحة القروض)، يقوم بالتأكد من شموله لكل الوثائق المطلوبة، وكذا موافقته لشروط ومعايير الإقراض المعتمدة في البنك.
- 3.5. دراسة طلب ملف القرض من طرف البنك:** تشمل هذه الدراسة الجوانب التالية:
- ✓ شخصية الزبون: ويقصد بها مكانته في نظر البنك، وسمعته ومكانته في السوق.
 - ✓ تحليل المركز المالي للزبون: وهي تحليل الوضعية المالية لطالب القرض والتأكد من ملائته المالية وقدرته على السداد، وذلك بالتركيز على:
 - حساب مختلف أنواع رأس المال العامل.
 - نسبة التمويل الذاتي.
 - نسب السيولة.
 - نسب الاستقلال المالي.
 - نسب الربحية.
 - ✓ دراسة جدوى المشروع: والتي تتضمن ثلاثة جوانب هي:
 - الدراسة التسويقية: حجم الطلب.
 - الدراسة الفنية: – الدراسة المالية.
 - ✓ المقابلة والمعاينة مع صاحب المشروع، للاستفسار حول المشروع ومعاينة مقره والمساهمات العينية فيه.
 - ✓ الضمانات: التي يطلبها البنك مقابل منح القرض، والتي قد تكون عينية أو شخصية.
 - ✓ التفاوض مع الزبون: على مدة القرض، جدول السداد، الأقساط وغيرها.
- 4.5. اتخاذ قرار الإقراض:** تتويجا للخطوات السابقة يتخذ مدير البنك قرار منح القرض.
- 5.5. صرف مبلغ القرض:** بعد إبرام عقد القرض بين البنك والعميل، يتم تقديم مبلغ القرض إما دفعة واحدة أو على دفعات.
- 6.5. متابعة القرض:** والتي تتعلق بأقساط وتواريخ السداد ومتابعة المشروع الممول من البنك بموجب هذا القرض.
- 7.5. تحصيل القرض:** سواء على أقساط أو دفعة واحدة، وبعد التحصيل الكلي يتم غلق ملف القرض وحفظه.

مراحل صناعة القرار الائتماني:

مرحلة ما قبل اتخاذ القرار الائتماني:

- الاستعلامات.
- التناول المبدئي لطلب الاقتراض ويتضمن معلومات أولية عن العميل (وظيفته، دخله، حساباته للبنك أو البنوك الأخرى المتعامل معها، معلومات حول السكن المراد محل الاقتراض، الضمان المقدم كرهن عقاري،

المرحلة التمهيدية لصناعة القرار الائتماني
→

مرحلة تكوين القرار الائتماني →

مرحلة اتخاذ القرار الائتماني:

- تحديد المخاطرة الائتمانية لطلب القرض.
- ضوابط مواجهة هذه المخاطر.
- قياس المخاطرة الائتمانية.
- تقييم الجدارة الائتمانية.
- صياغة القرار الائتماني.

مرحلة ترجمة القرار الائتماني عملياً

مرحلة ما بعد اتخاذ القرار الائتماني:

- السيطرة على الضمانات.
- استخدام التسهيلات الائتمانية.
- المتابعة الميدانية والمكتبية لاستخدام التسهيلات للغرض الممنوح له.

ثانياً. سياسات الإقراض (الائتمان)

1. تعريف السياسة الائتمانية للبنك: هي عبارة عن مجموعة الأسس والمعايير التي يتم مراعاتها في إطار السياسة الائتمانية العامة، التي يحددها البنك المركزي لإدارة محافظ الائتمان المصرفية بهدف تحقيق النمو الاقتصادي المنشود، وتوفير عوائد مناسبة للبنوك بأقل تكاليف وأدنى مخاطر ممكنة.

كما يمكن تعريفها أنها: مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض ومتابعتها وتحصيلها.

2. العوامل المؤثرة في سياسات الإقراض بالبنوك: تتمثل أهم هذه العوامل في:

1.2. سياسات السلطات النقدية: والتي تؤثر على نوعية وحجم القروض الممنوحة من البنوك من البنوك، وما يستخدمه البنك المركزي من أدوات الرقابة على الائتمان الكمية والنوعية.

2.2. حجم رأس المال وحقوق الملكية: والذي يؤدي دوراً هاماً في القدرة على مواجهة الخسائر غير المتوقعة، وعنصر الأمان للمودعين وغيرها.

3.2. حجم الودائع ونوعيتها وطبيعتها: والتي تؤثر بشكل مباشر في حجم القروض الممنوحة ونوعيتها.

- 4.2. تكلفة الموارد:** ويقصد بها بشكل خاص تكلفة الودائع (معدل الفائدة على الودائع) والعمولات والتي تؤثر على تكلفة القروض.
- 5.2. حجم الأصول المطلوبة لتشغيل البنك:** ويقصد بها حجم الأصول الثابتة والأصول الأخرى المطلوبة لتزويد البنك باحتياجاته الأولية اللازمة للتشغيل (المباني، الأثاث...)، والتي تؤثر على حجم الموارد المتاحة للإقراض.
- 6.2. احتياجات السيولة في الأجلين القصير والطويل:** فكلما زاد الاحتفاظ بالسيولة (أذن خزانه، أوراق مالية حكومية، نقود...) يقل حجم الأموال المتاحة للإقراض.
- 7.2. مقدرة وخبرة القائمين على الائتمان والإقراض في البنك:** وذلك في مختلف مجالات وأنواع الإقراض، كالإقراض العقاري، الاستهلاكي وغيره، هذه الخبرة تؤثر على سياسة الإقراض للبنك وتوجهاتها.
- 8.2. موقع البنك:** ويقصد به موقعه الجغرافي، حيث يؤثر نوعية نشاط المنطقة التي ينشط فيها البنك على نوعية القروض الممنوحة.
- 3. عناصر الخطر في السياسة الائتمانية**
- قد تتضمن السياسة الائتمانية للمصرف العديد من عناصر الخطر الكامنة فيها ويرجع لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:
- أ- جمود السياسة الائتمانية للمصرف وعدم مسابقتها للمتغيرات وخاصة:**
- تعليمات البنك المركزي.
 - المنافسة الشديدة التي تعرض لها المصرف.
 - ظروف العولمة وعدم التكيف مع مقتضياتها.
 - ثورة الاتصالات وعدم الاستفادة منها في معاملات المصرف.
 - عدم تحول المصرف إلكترونيا.
 - ظروف الدولة والدول المجاورة اقتصاديا وسياسيا.
- ب. التشدد الغير المبرر في كل أو بعض ما يلي:**
- شروط منح الائتمان.
 - طلب الضمانات.
- ج. عدم ملائمة السياسة الائتمانية لظروف السوق المحل الإقليمي والدولي.**
- د. التساهل الكبير في شروط منح الائتمان وفي التحصيل وفي طلب الضمانات، مما يجذب متعاملين غير جيدين ويؤدي إلى الزيادة مخاطر عدم السداد.**
- هـ. الإهمال في وضع المعايير وخاصة معايير السقوف الائتماني، ومعايير الضمانات التي يتم قبولها خاصة في القروض طويلة الأجل، مما يؤدي إلى مخاطر كون هذه الضمانات غير كافية، أو إلى مخاطر عدم القدرة على الاستفادة منها كما يجب عند نشوء الحاجة إلى ذلك.**
- و. الإهمال في النص على أساليب واضحة لمتابعة القروض الحالية وأوضاع المقرض وسماعته وخاصة في الإقراض طويل الأجل.**
- خاتمة:** السياسة الإقراضية للبنك هي حجم ونوعية القروض التي يمنحها البنك لعملائه بشكل عام، وتتوقف على مجموعة من العوامل أهمها سياسة السلطة النقدية، حجم الودائع ونوعيتها

وغي ذلك، وتتبع البنوك لمنح هذه القروض مجموعة من الإجراءات تتمثل أساسا في تقديم طلب القرض من طرف العميل، الفحص الأولي للملف، دراسة ملف طلب القرض من طرف البنك، اتخاذ قرار الإقراض، ثم صرف مبلغ القرض وتحصي القرض حسب الاتفاق. ويقوم البنك قبل منح القرض بدراسة العميل من مجموعة من الجوانب حددتها نماذج متعددة أهمها نموذج s5, C نموذج السمات الستة s6, C نموذج PS5 نموذج PRISM.

تمهيد: لقد فرق الباحثون والفقهاء في الاقتصاد الإسلامي بين الوديعة والقرض من حيث المضمون الفعلي، فعند الوديعة لا يتم نقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده بل يبقى ملك للمودع ويسترده بعينه، أما في حالة القرض فننقل ملكية الشيء المقرض إلى المقرض على أن يرد مثله لا عينه عند إرجاع القرض. حيث ينتفع المقرض بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكا له، في حين لا ينتفع المودع عنده بالشيء المودع إنما يلتزم بحفظه حتى يرده لصاحبه. وإذا كانت الوديعة مثلية كالنقود وانتفع بها المودع عنده أصبحت قرضا مضمونا في ذمته، حيث يجوز أن يكون الإيداع بأجر، لكن القرض لا يجوز أن يكون بأجر.

❖ أهداف المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة إلى:

-التعريف بالصيرفة الإسلامية.

- التطرق لمختلف آليات وطرق التمويل التي تعتمدها البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

- تبيان كيفية عمل هذه الآليات وشروطها.

أولا. مفهوم البنوك الإسلامية

1. نشأة البنوك الإسلامية

عرفت البدايات الأولى لنشأة الدولة الإسلامية مؤسسات مالية كانت تسمى بيت مال المسلمين، هذه البيوت كانت تقوم بدور منح التمويل اللازم للمجتمع وفقا لكتاب الله وسنة رسوله. حيث كانت توزع القروض على شكلين: الشكل الأول يخص منح القروض على شكل قروض حسنة غير مشروطة، وكان من بين أهم بيوت المال الخاصة بيت مال الزبير بن العوام وبيت مال طلحة بن عبد الله.

ولقد ظهرت أول فكرة لإنشاء البنوك الإسلامية في نهاية خمسينيات القرن التاسع عشر، في إحدى المناطق الريفية بباكستان، حيث تم إنشاء مؤسسة تستقبل ودائع من مالكي الأراضي وتقدمها للفقراء من المزارعين، لكن ضعف خبرة ومؤهلات عمال هذه المؤسسة وعدم تجدد إقبال المودعين عليها، أدى إلى إغلاقها في بداية الستينيات. وقد بدأت المحاولات الجادة لإنشاء بنوك إسلامية عام 1963 في مصر عندما قام الدكتور أحمد عبد العزيز النجار بإنشاء بنوك الادخار المحلية وذلك بإقليم الدقهلية، وهي عبارة عن صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين دون فوائد وتعمل وفقا للشريعة الإسلامية، لكنها توقفت عام 1967 لأسباب داخلية تخص الجانب الفني والعلمي.

واستمرت فكرة إنشاء بنوك إسلامية وظهور بنوك جديدة، منها بنك ناصر الاجتماعي في مصر عام 1971 والبنك الإسلامي للتنمية السعودي عام 1974، وبنك دبي الإسلامي عام 1975. وفي عام 1977 تم تأسيس ثلاثة بنوك إسلامية هي بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار وذلك عام 1978. وتوالى تأسيس البنوك الإسلامية ليومنا هذا.

ويرجع هذا التزايد في إنشاء البنوك الإسلامية إلى عدة عوامل أهمها:

أ. نضوج فكرة تكوين البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، وتفهمها على المستوى العربي والإسلامي.

ب. كثرة المؤتمرات الدينية والسياسية والاقتصادية على مستوى العالم الإسلامي، وقيام الاتحادات الدولية الخاصة بهذا المجال.

ت. النجاحات العملية للعديد من التجارب فيما يخص البنوك الإسلامية. هذا ويعد انتشار البنوك التقليدية وما تتعامل به من ربا وفائدة، السبب الرئيس لظهور وتطور البنوك الإسلامية التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية وتبتعد عن الربا.

2. تعريف البنوك الإسلامية

اختلف الباحثون في الاقتصاد الإسلامي في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي، فتعددت التعاريف حسب منظور كل باحث.

فمنهم من عرفه أنه: "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها، في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.

وهناك من عرفه بأنه: "مؤسسة مصرفية تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة وإتباع قواعد الشريعة الإسلامية للتعامل مع عملائها، سواء من جانب قبول الودائع أو توظيف هذه الودائع والاستخدامات المختلفة في النشاط الاقتصادي".

وعرف أيضاً أنه: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً.

كما عرف البنك الإسلامي أنه: "المؤسسة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية لما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأي أعمال وأنشطة أخرى، وفق أحكام القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي.

من التعاريف السابقة يمكن حصر أهم خصائص البنوك الإسلامية فيما يلي:

● مؤسسة مالية دورها جذب الموارد وتوظيفها، وهي خاصية من خصائص البنوك بشكل عام.

● عدم التعامل بسعر الفائدة.

● تعمل وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، بداية من المبادئ والأهداف التي تسطرها، وكذلك طريقة القيام بتحقيق هذه الأهداف من خلال الأعمال والأنشطة التي تقوم بها.

● أهدافها تندرج ضمن أهداف المجتمع الإسلامي.

3. أهداف البنوك الإسلامية

بما أن البنك الإسلامي يستمد خصائصه من الشريعة الإسلامية، فإن الأکید أن أهدافه يجب أن تتلاءم مع الأهداف التي جاءت من أجل تحقيقها، خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن حصر أهم الأهداف التي يسعى أي بنك إسلامي لتحقيقها فيما يلي:

أ. تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية: وذلك من خلال تطبيقه في الجانب المالي من خلال الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في هذا المجال، والقيام بوظيفة اقتصادية واجتماعية في استثمار وتوظيف أموال المجتمع، وكذا تجنب المحظورات الشرعية التي أهمها عدم التعامل بالفائدة الربوية، ولتحقيق ذلك قامت بما يلي:

- نشر الثقافة المصرفية الإسلامية في المعاملات المالية والتجارية.
- انتقاء كوادر بشرية نموذجية ذات مواصفات مهنية وخلقية معينة.
- إقرار الرقابة الشرعية على مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، من خلال هيئة مكونة من فقهاء في الشريعة الإسلامية، وبشكل خاص في المعاملات المالية والمصرفية.

ب. هدف استثماري: من خلال تحقيق أرباح وفوائد لأصحاب البنك والمساهمين فيه، عن طريق زيادة فروعها والمتعاملين معه، وتنمية الكفاءات والمهارات الإدارية والخدماتية وزيادة استثماراته عن طريق صيغ التمويل الإسلامية مثل المشاركة، المضاربة، المرابحة وغيرها، وكذا نشر الوعي الادخاري لزيادة تعبئة الموارد الفائضة واستثمارها.

ب. الهدف التنموي والاجتماعي: حيث تعمل البنوك الإسلامية على ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في المجتمع، لأن جزء هام من نشاط البنوك الإسلامية يتمثل في تطوير الجانب الاجتماعي للمجتمع من خلال تجميع أموال الزكاة ومنحها للفقراء، وكذا منح القروض الحسنة بدون فائدة للعملاء المحتاجين، ودعم الأعمال الخيرية بمختلف أنواعها.

ثانيا: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

يعتمد البنك الإسلامي في نشاطه على مجموعة متعددة من صيغ التمويل والاستثمار التي تتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية، يقدمها لعملائه ويتحصل من خلالها على عوائد وأرباح، وتتمثل أهمها في المضاربة، المرابحة، المشاركة، الاستصناع، الإيجار، السلم وغيرها.

1. المضاربة: تعد المضاربة من أهم صيغ التمويل والاستثمار التي يقوم بها البنك الإسلامي، فما هي المضاربة وما أنواعها.

أ. تعريف المضاربة: يمكن تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً.

- **لغة:** هي من الفعل ضارب، مأخوذة من الضرب في الأرض أي السير فيها للسفر مطلقاً، ففي قوله تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا في الصلاة". أو للسفر بغرض التجارة، كقوله تعالى: "وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله". والمضاربة هي مرادفة للقراض في الاصطلاح الفقهي، حيث لهما نفس المعنى.

- **اصطلاحاً:** المضاربة (القراض) هي اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان (النصف، الثلث، الربع... إلخ)، أما إذا لم تربح الشركة كان لصاحب المال رأسماله فقط، وضاع على المضارب كده وجهده، أما إذا خسرت الشركة فإن الخسارة تكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله، مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال.

ب. الخطوات العملية للمضاربة: تتم عملية المضاربة من خلال مجموعة من الخطوات تتمثل في:

- تكوين مشروع المضاربة، ويكون بين البنك الذي يقدم رأس مال المضاربة بصفته رب المال، وبين المضارب الذي يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال، مقابل حصة من الربح المتفق عليه.
- يحتسب الطرفان النتائج ويقسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة التي يمكن أن تكون دورية، وذلك حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.
- يستعيد البنك رأس مال المضاربة الذي قدمه في البداية، ويكون ذلك قبل توزيع الأرباح.
- في حالة حدوث خسارة فإن البنك هو الذي يتحملها، أما في حالة تحقيق أرباح فتوزع بين الطرفين حسب الاتفاق، مع مراعاة مبدأ الربح وقاية لرأس المال.
- ث. شروط المضاربة:** تتمثل شروط المضاربة فيما يلي:
 - الصيغة ويقصد بها الإيجاب والقبول، فالإيجاب يكون بطلب رب المال المضاربة مع العامل، فيقول له ضاربتك أو قارضتك أو بلفظ يدل على ذلك، وقبول العامل بإجابته بلفظ يدل على ذلك.
 - شرط الرشد والبلوغ والحرية لطرفي عقد المضاربة، يصح منهما التوكيل والتوكل (لأن كل منهما وكيل عن الآخر وموكل له).
 - يشترط أن يكون رأس المال من النقود، ولا تصح المضاربة بالعروض والسلع، لأن الربح فيها قد يكون مجهولا عند القسمة.
- ج. أقسام المضاربة:** تنقسم المضاربة إلى قسمين هما:
 - **المضاربة المطلقة:** وتعني أن يطلق رب المال يد المضارب للعمل في المال لما يراه محققا للمصلحة مسترشدا لعمله بالعرف.
 - **المضاربة المقيدة:** ومعناها أن يضع رب المال للمضارب شروطا يعمل في إطارها، ويلتزم احترامها لكنها لا تضيق على المضارب بما يمنعه من استثمار رأس المال وتحريكها.
- 2. المشاركة:** إلى جانب المضاربة تعتبر المشاركة كصيغة أخرى من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، والتي تتماشى في تطبيقها مع تعاليم الشريعة الإسلامية.
- أ. تعريف المشاركة:** هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم البنك الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه، وذلك دون اشتراط فائدة، إنما يشارك البنك العميل في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع ربحا كان أم خسارة، حسب أسس توزيع يتفق عليها في بداية التعاقد.
- ب. أنواع المشاركة:** تختلف أشكال التمويل بالمشاركة، وذلك وفقا للأهداف والأغراض المرغوبة، فنقسم وفقا لاسترداد التمويل إلى مشاركة مستمرة ومنتهية، ووفقا لاستمرار الملكية إلى مشاركة دائمة ومتناقصة، ووفقا لغرض التمويل إلى مشاركة في الاستيراد والتصدير.
- وأهم أشكالها هي المشاركة الدائمة والمتناقصة:
- **المشاركة الدائمة:** تدخل ضمن التمويل طويل الأجل، تقوم على تقديم البنك لجزء من رأس المال لمشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، وبالتالي

يصبح مشاركا في ملكيته بصفة دائمة، ويحصل على نصيبه من الربح أو الخسارة حسب النسب المتفق عليها في عقد الشراكة، حيث تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع.

- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** في هذا النوع من المشاركة يعطي البنك للشريك الحق في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات، وذلك حسب الاتفاق الأولي.

3. **المرابحة:** تسمى أيضا المرابحة للأمر بالشراء.

أ. **تعريفها:** المرابحة لغة مأخوذة من كلمة الربح ويعني الزيادة، والربح هو النماء في التجارة.

أما اصطلاحا: فالمرابحة هي عقد بيع بين طرفين هو البنك الإسلامي الذي يبيع في هذه الحالة سلعة للطرف الثاني هو العميل، مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به الأول من السوق، شريطة معرفة الطرف الثاني بسعر السلعة الأصلي، وبعد أن يتسلم الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فورا، أو خلال فترة زمنية حسب الاتفاق.

ب. **أنواع المرابحة:** تنقسم المرابحة إلى قسمين:

- **المرابحة العادية:** وهي المرابحة التي تكون بين طرفين البائع والمشتري، حيث تكون مهمة البائع التجارة فيشتري السلع دون وعد مسبق بالشراء، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.

- **بيع المرابحة المقترنة بالوعد:** وهي المرابحة التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع، المشتري والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، حيث أن البنك في هذه الحالة لا يشتري السلع إلا بعد تحديد المشتري لرغبته، ووجود وعد مسبق بالشراء.

ت. **شروط المرابحة:** يمكن تلخيص أهم شروط المرابحة فيما يلي:

- المعرفة التامة بظروف السوق وأنواع المنتجات محل التعامل ومكان توزيعها.
- أن تكون المرابحة على شيء مملوك للبائع.
- التصريح بالثمن الذي دفعه البائع، وكافة التكاليف الضرورية للمنتجات.
- ضرورة التعريف بالربح سواء كان مبلغا أو نسبة.
- وضوح البيانات المتعلقة بالمرابحة وفهمها من طرف المشتري.
- يجوز أداء الثمن والوفاء بين المرابحة آجلا أو على أقساط.

4. **الاستصناع:** هو من بين صيغ التمويل المستحدثة في البنوك الإسلامية، ورغم أهميته في عملية التمويل إلا أن التعامل به لا يزال محدودا.

أ. **تعريف الاستصناع:** يعرف الاستصناع بأنه: "عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد، ويسمى المشتري مستصنعا والبائع صانعا والشيء محل العقد مستصنعا فيه والعوض يسمى ثمنا.

ب. **أنواع الاستصناع:** يمكن تقسيم الاستصناع إلى ثلاثة أشكال:

- **عقد المقاوله:** هو عقد بين طرفين، يقوم أحدهما بصنع سلعة ما ويسمى المقاول، وذلك بناء على طلب الطرف الثاني، حيث يقدم المقاول المواد اللازمة للصنع مع العمل، مقابل الثمن المتفق عليه بين الطرفين.
 - **التجمعات الصناعية:** يقوم البنك بالاتفاق مع عدد من الصانعين، حيث يقوم كل منهم بتصنيع جزء معين من المنتج، والاتفاق مع صانع آخر لتجميع هذه الأجزاء، لإخراج سلعة نهائية يملكها البنك وبيعها في السوق.
 - **الاستصناع الموازي:** في هذا النوع يمكن للبنك أن يكون مستصنعا لصالح عملائه، حيث يقوم بالتعاقد مع المصنع الأصلي لتصنيع ما تم الاتفاق عليه، وهناك يكون العقد الأول مع البنك وعميله والعقد الثاني مع البنك والمصنع، وهو الذي يسمى عقد الاستصناع الموازي.
5. **الإجارة:** انتشرت الإجارة كثيرا في الوقت الراهن، خاصة عمليات الإجارة طويلة الأجل للأصول الثابتة، نظرا لما تحققه من مزايا للمؤجر والمستأجر، ونظرا لعدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، اتخذتها البنوك الإسلامية كطريقة من طرق التمويل لديها.
- أ. **تعريف الإجارة:** الإجارة لغة مشتقة من الأجر وهو العوض، والفعل أجز ويعني الكراء على العمل، والإجارة هي ما أعطيت من أجل في عمل.
أما اصطلاحا فهي تملك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض.
- ب. **أنواع الإجارة:** تنقسم الإجارة إلى نوعين، إجارة تشغيلية وإجارة تمويلية:
- **الإجارة التشغيلية:** حيث يقوم فيها الممول (البنك) بشراء أصل من الأصول الثابتة مثل المباني والأراضي بهدف تأجيرها للمستأجر، هذا الأخير الذي يقوم باستغلال الأصل المؤجر، لأنه لا يملك المال الكافي لشرائه أو لا يحتاجه لمدة طويلة أو غير ذلك. ويكون البنك مسؤول عن جميع النفقات عن الأصل من صيانة وتأمين وضرائب وغيرها.
 - **الإجارة المنتهية بالتمليك:** يشمل هذا النوع من الإجارة في كونه يشمل خيار التملك للأصل في نهاية العقد، حيث يشتري البنك الأصول استجابة لطلب المستأجر الذي تنتقل له الملكية بعد نهاية عقد الإجارة، وتتضمن عقدين الأول يتعلق بإجارة العين والثاني بوعدهم البيع.
 - **التأجير التمويلي:** وهو أن يقوم البنك بشراء أصل يؤجره للمستأجر لمدة طويلة أو متوسطة ويحتفظ البنك بملكيتها، وللمستأجر الحق الكامل في استخدامه مقابل دفع أقساط إيجارية محددة، وفي نهاية العقد يكون الأصل للبنك، حيث يتحمل المستأجر كل المصاريف (التأمين، الأعطال...).
6. **بيع السلم:** تتعدد مجالات بيع السلم من السلع والمعادن والحيوانات، فهو وسيلة لتنويع الاستثمار وتحقيق التنمية، لذلك يعتبر ذو كفاءة عالية فيما يخص نشاطات البنوك الإسلامية واستجابتها لحاجات التمويل في مختلف القطاعات، وهو أحد البدائل الشرعية لنظام التمويل بالفائدة.

أ. **تعريف السلم:** السلم لغة هو مصدر أسلم، ومعناه في لغة العرب الإعطاء والترك والتسليف، ويقال أسلم وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة لأمد معلوم.

أما اصطلاحاً فالسلم هو بيع أجل بعاجل، أي أن يدفع المشتري قيمة السلعة حالا على أن يستلم السلعة في أجل لاحق متفق عليه في عقد البيع.

ب. **شروط صحة السلم:** يمكن تلخيص شروط صحة البيع بالسلم فيما يلي:

- أن يكون رأس المال معلوماً، حتى إذا تعذر تسليم المسلم فيه أمكن إرجاع قيمته.
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل الاحتراف.
- أن يكون الأجل معلوماً وكذلك مكان التسليم.
- لا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع.

7. آليات أخرى

أ. **الائتمان التعهدي:** ويتضمن إصدار الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان، وذلك بدون فرض معدل فائدة عليها كما يلي:

- **الإعتمادات المستندية:** تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدمة الاعتماد المستندي لصالح عملائها من المستوردين لكن بدون أخذ فائدة من المستورد، إذ أنها يجب أن تتجنب ذلك وتعوضه إما عن طريق استيفاء تأمينات تعادل مبلغ الاعتماد؛ أي تستوفي التأمينات على مبلغ الاعتماد بنسبة 100%، أو اعتبار مبلغ الاعتماد قرضاً حسناً ممنوحاً للمستورد من طرف البنك الإسلامي؛ أي قرض بدون فائدة، إلى جانب الحصول على تأمين مقابل فتح الاعتماد بنسبة معينة أقل من 100% من مبلغ الاعتماد.

- **خطابات الضمان (الكفالات):** حيث أن البنوك الإسلامية يمكنها إصدار خطاب الضمان لعملائها، حيث أنه يمثل تعهداً من طرف البنك بالأداء بناءً على طلب العميل لصالح الجهة المستفيدة من الكفالة، وتقدم هذه الخدمة من طرف البنك الإسلامي على أساس الوكالة بالأجر، حيث أنه يحق للبنك أن يتقاضى الأجر المتعارف عليها في البنوك التقليدية من عمولات ومصاريف مقابل الخدمة، فيما عدا الفوائد.

ب. **القرض الحسن:** هو دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل، على أن يرد مثله بأخذ عوض، شريطة أن يكون ذلك العوض مخالفاً لما دفعه. وهناك عدة أنواع للقروض الحسنة منها:

- **القروض الحسنة العادية:** تمنح هذه القروض لمن ليس لهم أي تعامل مع البنوك بسبب عدم وجود المال اللازم لديهم لإجراء هذه التعاملات، أي أنها موجهة لصالح الفقراء، وتنقسم إلى:

قروض استهلاكية: وهي التي تستخدم في حاجات استهلاكية لا عائد لها.

قروض إنتاجية: وهي القروض التي تستخدم للإنتاج والحصول على ربح على نطاق ضيق جداً، وتمنح للفئات التي هي قادرة على الاستثمار والسداد.

ويأخذ البنك على منح هذه القروض ضمانات شخصية، نظرا لعدم قدرة المستفيد على تقديم ضمانات عينية، خاصة فيما يتعلق بالقروض الاستثمارية.

ت. القروض المقابلة للودائع: وهي القروض التي تمنحها البنوك للمودعين الذين لديهم حسابات لديها، من خلال تقديم لهم مبلغ كبير على سبيل القرض الحسن لمدة معينة، مقابل إيداع العميل لدى البنك مبلغا صغيرا لمدة أطول، وفق حسابات معينة يجريها البنك.

ث. القروض المقدمة من الشركات ورجال الأعمال للبنك: هي عبارة عن تقديم القروض من الشركات ورجال الأعمال للبنك الذين تربطهم به علاقات مالية، حيث يفيد البنوك من خلال حصولها على مورد مالي متجدد، وذلك من باب المعاملة بالمثل ومن باب التعاون والتكافل، حيث يساعد ذلك على تداول المال وتشغيله.

ج. تسهيلات القروض الحسنة: وهي القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، في حالة عدم ملائمة القروض البديلة الأخرى، على أن تكون غرض هذا التمويل الرفاهية العامة للجماعة (سد حاجات عامة).

مقابل هذه القروض لا تتقاضى البنوك عن القروض الحسنة أية فوائد، لكنها تتقاضى رسوم إدارية على القروض الاستثمارية دون القروض الاستهلاكية، نظرا لأن القروض الاستثمارية تدر عائدا يمكن لصاحبها أن يسدد القرض وهذه الرسوم، على عكس القروض الاستهلاكية التي لا تدر عائدا. حيث تقوم البنوك الإسلامية بمنح هذا النوع من القروض من باب التضامن والتعاون والتكافل الاجتماعي، أكثر منها عمل تجاري.

ح. التورق المصرفي:

- التورق لغة: هو مشتق من الورق وهي الدراهم المضروبة.
 - التورق اصطلاحا: هو أن يشتري المرء سلعة نسيئة (بالأجل)، ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد (الورق)، وتفسير ذلك أن الشخص يريد نقدا ولا يجد من يقرضه قرضا حسنا، فيتفق مع شخص آخر على أن يشتري منه سلعة.
- وهناك ثلاثة أنواع للتورق:
- التورق الفردي: هو طلب شخص للنقود السائلة من خلال شرائه لسلعة من شخص آخر (البائع) بثمن مؤجل وتملكه لها، ثم قيامه (المشتري) ببيعها نقدا بسعر أقل لشخص ثالث (غير البائع)، للحصول على النقد السائل لتمويل حاجات أخرى مختلفة.
 - التورق المنظم: هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل، ثم يبيعها نيابة عنه نقدا ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق.
 - التورق المصرفي: هو قيام عميل بطلب سيولة نقدية بتوكيل البنك في بيع سلعة له في السوق الحاضر بعد أن اشتراها منه بثمن أجل. وبعبارة أخرى التورق المصرفي هو قيام البنك بعملية بيع بالوكالة في سوق حاضر لسلعة سبق أن باعها للعميل بثمن أجل، تحقيقا لطلب هذا العميل على النقود.

وهناك نوعان من التورق المصرفي، التورق المصرفي المباشر والتورق المصرفي العكسي:

التورق المصرفي المباشر: هو طلب الأفراد للنقود السائلة من خلال إعطاء أمر للبنك لشراء سلع مطروحة في الأسواق المحلية والعالمية، ثم بيعها للعميل بسعر أجل، ثم يوكل العميل البنك لبيعها نيابة عنه بسعر حال لشخص ثالث.

التورق المصرفي العكسي: يقصد به طلب البنوك الإسلامية للنقود السائلة من عملائها، من خلال تسيط عمليات تقوم بها البنوك لصالح العملاء، لشراء بعض السلع من الأسواق المحلية أو العالمية بسعر حالي، ثم بيعها للبنك بسعر أجل، على أن يتصرف فيها البنك بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث.

- **التورق المصرفي المنظم:** هو أن يقوم البنك الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري البنك الإسلامي لبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة، ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للبنك بالثمن الأكثر لهذه المعاملة.

وتسعى البنوك الإسلامية من خلال تقديم خدمة التورق المصرفي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تمويل الأفراد والشركات، وتوفير السيولة اللازمة لتمويل مشاريعهم الاقتصادية والاجتماعية بطريقة شرعية.

- استثمار البنك لأمواله الفائضة في المتاجرة في السلع الدولية، من خلال شرائها حاليا وبيعها للمتورق أجلا مربحة بأكثر من سعر يومها، ثم يبيعا البنك نيابة عن المالك (العميل) ليستفيد من فرق السعرين.

- مساعدة البنوك الإسلامية المدينين للبنوك التجارية على سداد ديونهم لها، لإقناعهم للتحويل للتعامل معها.

خ. المزايدة الاستثمارية كبديل للقروض بفائدة

- **المزايدة لغة:** هو البيع الذي يتم عن طريق الدعوة إلى شراء الشيء المعروف ليرسو على من يعرض أعلى ثمن، وثمن المزداد هو الثمن الذي رسا به المزداد، حيث يطلق المزداد على موضع المزايدة.

- **وعرفت المزايدة اصطلاحا:** على أنها عرض السلعة في السوق وبيعها لمن يزيد، وهو ما يسمى ببيع المزداد، سواء أكان علنيا أم غير ذلك.

ويمكن استخدام بيع المزايدة للتمويل متوسط وطويل الأجل، لتحقيق الربحية الملائمة، ويكون بيع المزايدة في البنوك من خلال قيام البنوك بتشكيل اتحاد مالي مع مؤسسات التمويل الأجل، ثم تضع مشروعات صناعية مدروسة بتفاصيلها الكاملة، ويعلن الاتحاد عن طرح هذه المشروعات مع ضمان توفير ما تحتاجه من آلات ذات مواصفات معينة، ثم يدعو الاتحاد المستثمرين لتقديم عطاءات لشراء كمية منها، على أن يحدد البنك ثمنا احتياطيا يتضمن هامشا معيناً من الربح، ويحتفظ بحق قبول أو رفض أي عطاء، وينال المشروع أعلى مزايد إذا ما اعتبر موثوقا، وإلا رسا على المزايد التالي الأعلى سعرا،

الذي يعتبر قادرا على إدارة المشروع وتشغيله، شريطة أن يكون العطاء أعلى من الثمن الاحتياطي، أو مساويا على الأقل ويكون الاتحاد مسؤولا على توفير الوحدة الصناعية والآلات، حسب المواصفات المتفق عليها مع المزايد، وطبقا للجدول الزمني المتفق عليه بينهما، بينما يلتزم المزايد بقبول هذه الآلات من الاتحاد ما دامت وفق ما اتفقا عليه.

د. الفاكторинг كبديل عن القروض بفائدة

- **تعريفه:** هي عملية أو تقنية إدارية ومالية، تدير بموجبها (في إطار اتفاقية) مؤسسة متخصصة حسابات عملاء المؤسسات، وذلك بشرائها ديونهم، وتضمن تحصيل الدين وتحمل الخسائر الممكن أن تحدث من عدم قيام المدينين بسداد ديونهم.

- **أطراف الفاكторинг:** تتم عملية الفاكторинг بين أربعة أطراف:

التاجر (البائع أو المصدر): حيث يطلب من شركة الفاكاتور المحلية المتعاقد معها دراسة حالة المستورد الأجنبي الذي يريد التعامل معه، وبناءا على المعلومات المقدمة له يقوم بالتعاقد مع المستورد الأجنبي، وشحن البضاعة وبيع أو تظهير مستندات البيع لشركات الفاكاتور المحلية، التي تدفع له مقدما نسبة من قيمة الفواتير.

المستورد (المشتري): حيث يلجأ هذا الأخير إلى نظام الفاكторинг حالة عدم تمكنه من فتح اعتماد مستندي في البنوك لاستيراد البضاعة.

شركة الفاكاتور المحلية: وهي الشركة التي تقوم بتمويل المصدرين مقابل مبيعاتهم الآجلة، والاتصال بشركة الفاكاتور للمستورد لطلب معلومات عن هذا الأخير، وعن مدى ملاءته وجدارته الائتمانية، فإذا كانت هذه المعلومات في صالح المصدر فإنه يقوم ببيع البضاعة للمستورد وشحنها.

شركة الفاكاتور الأجنبية: وهي الشركة التي تقوم بدراسة حالة العميل في بلدها، وتتولى تحصيل قيمة الدين في موعده وتحويله لشركة الفاكاتور المحلية، وتضمنه في حالة تقاعس العميل عن سداه، وذلك مقابل نسبة متفق عليها مما تحصل عليه شركة الفاكاتور المحلية.

خاتمة: تقدم البنوك الإسلامية حزمة من المنتجات وآليات التمويل تتمثل في المشاركة المضاربة المرابحة الإجارة وغيرها، بالإضافة إلى منتجات أخرى تقدمها البنوك التقليدية ولا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- تمهيد:** تؤدي البنوك دورا هاما في ترقية التجارة الخارجية، فهي تتدخل فيها من خلال:
- تمويل العملية: قروض الصادرات (قرض المورد وقرض المشتري)، التمويل الإيجاري، التحصيل المستندي، الاعتماد المستندي.
 - ضمان الزبون اتجاه المستفيد (الضمانات الدولية مثل خطابات الضمان).
 - تحويل الأموال المستحقة.
 - **أهداف المحاضرة:**

تتمثل أهداف هذه المحاضرة في:

- التعريف بطرق التمويل البنكي للتجارة الخارجية.
- كيفية تقديم هذه التسهيلات الائتمانية من طرف البنوك.

1. الاعتماد المستندي

1.1. تعريفه: هو تعهد مكتوب يصدره بنك معين يسمى البنك المصدر للاعتماد أو البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب أحد المستوردين من عملائه ووفقا لتعليماته لصالح شخص آخر يسمى المستفيد (المصدر)، بأن يدفع مبلغا معيناً من النقود بالعملة المتفق عليها خلال فترة محددة مقابل تقديم مستندات معينة محددة في عقد فتح الاعتماد .

2.1. أطرافه: يقوم الاعتماد المستندي على ثلاثة أطراف هم:

- معطى أمر فتح الاعتماد المستندي (المستورد).
- البنك الذي يفتح الاعتماد استجابة للأمر الصادر إليه.
- المستفيد الذي يفتح الاعتماد لصالحه (المصدر).
- بنك المصدر (لإبلاغ الاعتماد للمستفيد أو تعزيزه).

3.1. أهمية الاعتماد المستندي: يعتبر الاعتماد المستندي مهما لكل المصدر والمستورد والبنوك وللتجارة الدولية:

أ. بالنسبة للمصدر:

- يعطيه ضمانا كاملا من أجل أن يبدأ في تنفيذ التزاماته، أو يلتزم البنك بالتسديد حتى ولو كان المشتري غير قادر على التسديد لسبب أو لآخر .
- يمكن الاعتماد المستندي المصدر من تمويل البيع، إذ يحصل على الثمن فور تنفيذ البيع حتى إذا لم يكن المشتري قد استلم البضاعة بعد.

ب. أهميته بالنسبة للمستورد:

- يكون على ثقة من أن بضاعته ستكون مطابقة للشروط المتفق عليها، وخاصة عندما يطلب شهادة معاينة من قبل مؤسسة تمارس أعمال الكشف والتأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها في الاعتماد.

- لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد إلا إذا قدم البائع المستندات التي تشير إلى الوفاء بتنفيذ التزاماته.

- تمكن المشتري من التصرف في البضاعة والحصول على ثمنها عندما يسلم له البنك المستندات حتى رغم عدم وصول البضاعة إلى ميناء الشحن.

ج. أهميته بالنسبة للمصارف: يعتبر مصدر دخل للبنوك من خلال العمولات التي تتقاضاها والتأمينات التي تأخذها كما أنها يمكنها أن توظف هذه التأمينات فتحصل على عوائد.

د. أهميته بالنسبة للتجارة الدولية: تساعد هذه الاعتمادات على تيسير انتقال السلع والخدمات بين دول العالم وتقدم تسهيلات مالية، والتي كانت في السابق تمثل حاجزا أمام تطور التجارة الدولية، فالبنوك تيسر استلام ثمن البضاعة حال شحنها ولا يدفع المشتري ثمنها إلا عند استلامه للوثائق الخاصة بهذه البضاعة.

4.1. الخطوات العملية في مسار الاعتمادات المستندية : يتضمن العقد المحرر بين المصدر و المستورد شروط بيع البضاعة وتسوية قيمتها من خلال فتح اعتماد مستندي .

- يتقدم العميل (المستورد) إلى بنكه بطلب فتح الاعتماد ومرفق بالمستندات الخاصة بعملية الاستيراد مثل الفاتورة.

- يقوم البنك المصدر للاعتماد بإبلاغ البنك المبلغ أو المعزز بفتح الاعتماد مع بيان تفصيل المستندات المطلوبة من البائع (المصدر).

- يقوم البنك المبلغ بإخطار المستفيد (البائع) بفتح الاعتماد لصالحه، ويبين له الشروط الواردة في الاعتماد.

- إذا قبل المستفيد الشروط الواردة في الاعتماد فإنه يقوم بعمل ترتيبات شحن البضاعة المتعاقد عليها للمستورد.

- يقوم المصدر بالحصول على المستندات المطلوبة مثل فاتورة الشحن وشهادة المنشأ ... وإرسالها إلى بنكه.

- يقوم بنك المستورد عند استلام المستندات بمراجعتها، فإذا كانت مطابقة للتعليمات الصادرة إليه والموضحة في الاعتماد فإنه يقوم بسداد القيمة للمصدر.

- يقوم بنك المصدر بإرسال المستندات إلى بنك المستورد والذي يقوم بدوره بمراجعتها، فإذا وجدها مطابقة للاعتماد، فإنه يسلمها للمستورد لاستلام البضاعة وحيازتها، فإذا كان المستورد قد حصل على تسهيل ائتماني بقيمة الاعتماد المستندي فإن عليه سداد قيمة التسهيل مقابل استلام المستندات ما لم يكن هناك ترتيبات أخرى متفق عليها بين المستورد والبنك.

5.1. أنواع الاعتمادات المستندية : هناك عدة أنواع من الاعتمادات منها:

أ. الاعتماد غير المؤكد أو القابل للإلغاء: هذا الاعتماد يمكن تعديله أو إلغاؤه في أي وقت دون إخطار المستفيد، ولهذا لا يعتبر اعتمادا بالمعنى الحقيقي لأنه لا يقدم أي ضمان للدفع ولذلك فإنه نادرا ما يستخدم.

ب. الاعتماد المؤكد أو غير القابل للإلغاء: هو ذلك الاعتماد الذي يكون فيه البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ شروط الدفع أو القبول المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد وبشرط أن تكون المستندات مطابقة تماما لبنود وشروط الاعتماد. وينقسم الاعتماد غي القابل للإلغاء إلى نوعين:

- **اعتماد غير قابل للإلغاء وغير معزز:** الاعتماد غير القابل للإلغاء يتضمن التزام البنك فاتح الاعتماد بالدفع إلا أن البنك الموجود ببلد المستفيد لا يتعهد أو يضيف تعهده إلى تعهد البنك المستورد، أي أنه لا يعزز تعهد بنك المستورد .

- **اعتماد غير قابل للإلغاء ومعزز:** في هذه الحالة يضيف البنك الموجود ببلد المصدر تعهده إلى تعهد بنك المستورد، وبذلك يضيف التزام بالتسديد إلى جانب التزام البنك المصدر للاعتماد.

ج. اعتماد قابل للتحويل: في هذا النوع يمكن للمصدر تحويل قيمة الاعتمادات لصالح مستفيد آخر، وعلى المصدر إعلام المستورد باسم الشخص الذي سيحول لصالحه الاعتماد ولا يحول الاعتماد أكثر من مرة واحدة.

د. اعتماد غير قابل للتحويل: لا يحق للمصدر تحويل قيمة صادراته إلى مستفيد آخر.

هـ. الاعتماد المستندي القابل للتجزئة: في هذا النوع من الاعتمادات يحق للمصدر أن يشحن البضاعة المتعاقد عليها على عدة دفعات، وأن يحصل على قيمة كل دفعة بمجرد تسليم مستندات شحنها إلى البنك .

و. الاعتماد المستندي غير قابل للتجزئة: يلتزم المصدر بشحن البضاعة دفعة واحدة كما يتم الدفع مرة واحدة عند تسليم المستندات اللازمة.

ط. اعتماد مستندي بالاطلاع: يتم الدفع للمستفيد بموجب هذا الاعتماد فور تقديمه المستندات المطلوبة، وبعد قيام البنك بمراجعتها، وفي حالة الاعتماد غير المعزز فإن البنك الذي يقوم بالإشعار قد يؤخر الدفع للمستفيد إلى أن يستلم المبلغ المذكور في حالة الاعتماد من البنك المصدر للاعتماد.

ي. اعتماد الدفع الأجل: لا يتم الدفع للمستفيد فوراً عقب تقديم المستندات وإنما يتم بعد انقضاء مدة من الزمن محددة في الاعتماد وهو يمنح المشتري فترة سماح ويضمن الدفع للبائع في التاريخ المذكور في الاعتماد، كما لا يتضمن وجود كمبيالة ضمن المستندات مثل اعتماد القبول، ومن ثم لا يتمتع المستفيد بإمكانية خصم الكمبيالات والحصول على سيولة نقدية حاضرة، ويمكن له الحصول على تسهيل مصرفي عند أجل السداد.

ك. اعتماد القبول: يهدف هذا الاعتماد إلى إعطاء المستورد الوقت الضروري للتسديد وذلك بتمكينه من بيع السلع المستوردة بموجب الاعتماد قبل حلول أجل السداد وبذلك يتفادى اللجوء إلى الاقتراض لتمويل عملية الاستيراد ، وبعد الانتهاء من تنفيذ الشروط الواردة في الاعتماد يطلب المستفيد من البنك المصدر أو البنك المرسل التوقيع بالقبول على الكمبيالة التي يكون قد سحبها على أيهما ثم إعادتها إليه ، وهذه الكمبيالة يسلمها المستفيد إلى البنك الذي يتعامل معه ، إما لتحصيل قيمتها في تاريخ استحقاقها أو لخصمها مقابل عمولة.

6.1. البيانات الواجب ذكرها في طلب الاعتماد المستندي: تتمثل هذه البيانات في:

- اسم المفتوح بأمره ولحسابه الاعتماد. - طريقة إخطار المستفيد عن فتح الاعتماد (بالبريد أو بالتلكس).

- نوع الاعتماد المستندي المطلوب فتحه بالاتفاق المعقود مع البائع (غير قابل للإلغاء - غير قابل للإلغاء ..).

- اسم المستفيد من الاعتماد (البائع) وعنوانه بالكامل.

- مبلغ الاعتماد أو الحد الأقصى للسحب منه بالأرقام والحروف، ويجب أن يوضح أيضاً ما إذا كان المبلغ يتضمن تكلفة الشحن أو التأمين أو كليهما معا من عدمه.

- صلاحية الاعتماد أو تاريخ انتهاء الاعتماد. - شروط الصرف من الاعتماد.

- طريقة السحب من الاعتماد (بالاطلاع عند تقديم المستندات أو بعد مضي مدة معينة ...).

- بيان نوع الكمبيالات إن وجدت (أي إذا كانت بالاطلاع أو بعد 30-60-90 يوماً أو أكثر من تاريخ الاطلاع أو من تاريخ التحرير).

- جهة الشحن وجهة التفريغ وآخر ميعاد للشحن أو الإرسال، فإذا ذكر أن الشحن عاجل أو في الحال أو بأسرع ما يمكن ، فإن ذلك يعني أن الشحن يجب أن يتم خلال 30 يوما على أكثر تقدير من تاريخ إخطار المستفيد بفتح الاعتماد.
- طريقة التصرف في المستندات بعد دفع قيمتها .

7.1. المستندات المقدمة من المصدر والتي قيمتها طلب فتح الاعتماد:

- فاتورة تجارية من عدد معين من النسخ والتي تبين اسم المستورد ونوع البضاعة وعدد الوحدات وسعر الوحدة والكمية والقيمة ومطابقة للمعلومات الواردة في وثيقة الشحن واجازات الاستيراد الممنوحة للمستورد ، ويجب أن يبين في الفاتورة إن كان الثمن: FOB, CIF ou Cand F¹.
- شهادة منشأ أو شهادة جنسية للبضاعة وتصدر من الغرفة التجارية في بلد المستفيد .
- وثيقة تأمين يتعهد فيها المؤمن لصالحه.
- سند الشحن ويتضمن: اسم الشاحن ، بلد المصدر ، شركة النقل (البحرية ، الجوية ، البرية) نوع البضاعة ...
- مستندات أخرى، كشهادة التطابق أو شهادة الخلو من الآفات الزراعية... الخ
- كشف بمصاريف الشحن وقائمة تفصيلية بعدد وحدات البضاعة المشحونة .
- شهادة تحليل ، شهادة صحية ... الخ .

2. التحصيل المستندي

- 1.2. تعريفه: هو أمر يصدر من المصدر إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المستورد مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المبيعة إليه، ويتم التسديد إما نقدا مقابل توقيع المشتري على كمبيالة، وعلى البنك تنفيذ أمر عميله وبكل جهد في التحصيل، غير أنه لا يتحمل أية مسؤولية ولا يقع عليه أي التزام في حالة فشله في التحصيل.
- 2.2. أطراف عملية التحصيل المستندي: هناك أربعة أطراف في هذه العملية وهم:
 - الطرف معطي الأمر (المصدر): وهو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل ويسلمها إلى البنك مع أمر التحصيل.
 - البنك المحول (بنك المصدر): وهو الذي يستلم المستندات من المصدر ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل.

1 - فوب (FOB) free on board: أي أن التسليم يتم على ظهر السفينة في ميناء الشحن المحدد، أي أن ثمن البضاعة يشمل مصاريف التغليف والنقل إلى ميناء الشاحن .

- فاس (FAS) Free Alongside Ship: وتعني أن المصدر يلتزم فقط بتسليم البضاعة بجانب الباخرة على الرصيد في ميناء الشحن .

- Cost and Freight (CandF) أي أن ثمن السلعة يتضمن مصاريف الشحن حتى ميناء الشحن.

- Cost , Insurance , Freight (CIF) أي أن ثمن السلعة يتضمن كل النفقات السابقة بالإضافة إلى التأمين حتى ميناء التسليم ويجب أن يقدم سند الشحن بأسرع وقت بعد شحن البضاعة كأن يرسل بالبريد الجوي بحيث يصل قبل وصول السفينة التي تحمل البضاعة حتى لا يتحمل المشتري مصاريف إضافية.


- البنك المحصل (بنك المستورد) وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقداً أو مقابل توقيعه على كمبيالة .
- المستورد (المشتري): وتقدم إليه المستندات للتحصيل.

2.3. مراحل عملية التحصيل المستندي:

- تنشأ العملية بعد التوقيع على عقد توريد بضائع معينة بين بائع في دولة ما ومشتري في دولة أخرى، ويتم إعداد الوثائق و المستندات مثل (الفاتورة التجارية، وثيقة التأمين، سند الشحن، شهادة المنشأ... الخ) ويرسلها إلى البنك الذي يتعامل معه لتقديمها إلى المستورد لتحصيلها.
- قيام بنك المستورد بعد ذلك بإرسال هذه المستندات إلى بنك بائع له في بلد المشتري لتقديم هذه المستندات إلى المشتري لتحصيل قيمتها وتسمى مرحلة إثبات الوثائق.
- يقوم البنك المراسل (البنك المحصل) بإشعار المستورد بوصول المستندات بعد التأكد من مطابقتها للشروط يقوم المستورد بتسديد قيمة البضاعة، ويقوم البنك المحصل بتحويل هذه القيمة إلى بنك المصدر لتسجيلها في حساب المصدر.

الخطوات المتبعة في إجراءات عملية التحصيل المستندي

(1) عقد توزيع البضاعة



4.3. مزايا التحصيل المستندي:

- بالنسبة للمصدر: السهولة وقلة التكلفة كما أن تسليم المستندات للمستورد يتوقف على رغبة المصدر إما بحصوله على قيمة المستندات فوراً من المشتري أو منحه مهلة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة .

- بالنسبة للمستورد: فهي طريقة أقل تكلفة من الاعتماد المستندي وتوفر له الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل دفع ثمنها، كما أن الدفع يؤجل إلى حين وصول البضاعة.

- 5.3. عيوب عمليات التحصيل المستندي: في حالة رفض المستورد للبضاعة فإن المصدر سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو تسديد مصاريف التخزين أو التأمين... الخ، وإذا حدث تأخير وصول السفينة المشحونة عليها البضاعة، فإن البائع سيتأخر في استلام قيمة البضاعة.

- 6.3. دور البنك في التحصيل المستندي: يقدم البنك خدمة وليس قرضاً وهو وكيل، ويطبق البنك المكلف بتسليم المستندات أوامر عميله، وليس له حق في شكلها ولا شرعيتها ولا تفحصها، ويتدخل البنك في الحالات التالية:
- في حالة التسوية بواسطة القبول.

- في حالة تعرض المستفيد لعرقلة في المجال الجمركي كعدم امتلاكه للإجراءات الضرورية.
 - لا يحتمل البنك أية مسؤولية ناتجة عن تأخر وصول المستندات.
 - يتولى البنك فحص الورقة التجارية والتأكد من شكلها وشرعيتها ولا يتحمل أي مسؤولية بخصوص التوقيع.
- 3. شراء سندات التصدير (تمويل الصفقات الجزافية أو عمليات الخصم دون حق الرجوع)**

for fasting

- 1.3. تعريفها:** هي أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية وتتمثل في بيع سندات إذنية أو كمبيالات ذات استحقاقات آجلة إلى أحد البنوك أو البيوت المالية أو مؤسسات التمويل المتخصصة للحصول على تمويل نقدي فوري.
- وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع رأسمالية إلى مستورد في بلد آخر وتكون مقبولة من هذا الأخير، فإذا رغب المصدر في الحصول على تمويل فوري مقابل سندات الدين التي تكون في حوزته فإنه يبيعها لأحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة **دون حق الرجوع على البائع**، مقابل الحصول على قيمتها فوراً مخصوماً منها نسبة مئوية، ويتحمل مشتري الدين مخاطر الصفقة ومسؤولية التحصيل. فالتمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات وهو نوع من القروض متوسطة الأجل.
- 2.3. خصائصها:** تتمثل في:
- بدون حق الرجوع.
 - تمويل بسعر فائدة ثابت.
 - مكفولة من طرف بنك أو مؤسسة أخرى.
 - كمبيالات أو سحبيات مخصومة.

- 3.3. مخاطر تمويل الصفقات الجزافية:** يتعرض مشتري الدين (البنك) إلى المخاطر التالية:
- **المخاطر التجارية:** وتشتمل على احتمالات عدم قدرة المدين أو البنك الضامن على السداد أو عدم رغبتهم في ذلك.
 - **مخاطر التحويل:** كعدم قدرة أو رغبة المدين أو الضامن أو السلطات النقدية في بلد المستورد في تحويل قيمة السندات المباعة بالعملة المتفق عليها إلى مشتري الدين وهي مخاطر السياسية متعلقة بسياسة البلد الاقتصادية.
 - **مخاطر العملة:** يواجه مشتري الدين خطر السداد لعملات تختلف عن عملة المصدر، إذ يؤدي تقلب قيمة أسعار الصرف إلى التأثير في قيمة الصفقة كاملة عندما يتم تحويل القيمة إلى عملة المصدر.
- 4.3. المزايا المكتسبة للمصدر من عمليات الصفقات الجزافية:** هناك عدة مزايا تتحقق للمصدر وهي:
- يدخل تمويل الصفقات الجزافية في بند الالتزامات العرضية (البنود خارج الميزانية)، ولهذا فلا تظهر في ميزانية المصدر، ومن ثم تزداد قدرة المصدر على الاقتراض من البنوك.

- يستطيع المصدر أن يبيع 100% من السندات الإذنية إلى جهة التمويل بدون حق الرجوع عليه، ويتحصل على تمويل متوسط الأجل دون اللجوء إلى الاقتراض المصرفي.
- لا يتحمل المصدر مخاطر تقلبات أسعار الصرف لأن هذه المخاطر تتحملها البنوك .
- يستطيع المصدر أن يتحصل على مورد مالي سريع ببساطة بدون تعقيدات التوثيق القانوني ومشاكل ناجمة عن إدارة الائتمان ومشاكل التحصيل لأن المستندات المطلوبة تتمثل فقط في سندات إذنية أو كمبيالات يتم خصمها .

4. شراء أو خصم الديون بالجملة (الاستحصال) *factoring*:

1.4. تعريفها: هي من أدوات تمويل التجارة الدولية وذلك عن طريق قيام إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في هذا المجال وتسمى *factor* أو إحدى البنوك التجارية بشراء حسابات القبض أو الدعم المدنية (كمبيالات - سندات إذنية - فواتير ... إلخ) للمؤسسات الصناعية أو التجارية والتي تتراوح مدتها بين 30 يوما و 120 يوما، والتي تتوقع هذه المؤسسات تحصيلها من مدينيها خلال السنة المالية، للحصول على السيولة النقدية لهذه المؤسسات قبل تاريخ استحقاق هذه الحسابات المدنية.

- وهي تشبه عمليات الفورفيتينغ (شراء سندات التصدير) لكن الفرق يكمن في أن الفاكورتينغ:

- ✓ تتم مع حق الرجوع على البائع أو عدمه حسب المخاطرة.
- ✓ تمول السلع الاستهلاكية وليس السلع الرأسمالية.
- ✓ تمول فترات بين 90-180 يوم.
- ✓ البائع لا يحول كامل المخاطرة على الخاصم، حيث أن البنك لا يدفع عادة إلا ما بين 75-90% من قيمة أوراق الدين.

2.4. خدمات الفاكورتينغ: تتضمن خدمات الفاكورتينغ عدة أنواع منها:

- توفير التمويل اللازم للعميل أو المصدر الذي باع حسابات القبض إلى المؤسسة المالية (الفاكتور) بالسماح له بسحب مبلغ نقدي قبل حلول تواريخ استحقاق هذه الحسابات ، مع خصم نسبة معينة تتراوح سعرها بين 2% و 3% فوق سعر الفائدة الأساسي بالإضافة إلى عمولة المخاطر التجارية.

- توفير الحماية الائتمانية للعميل من خلال تحمل عبء المخاطر التجارية التي تنتج من عدم تسديد مدينيه للفواتير، ولا يقوم العميل بمخصص الديون المشكوك فيها.

- يقوم الفاكورتور (البنك) بعمليات التقييم الائتماني لمديني العميل مما يحتم عليه أن يكون لديه خبرة عالية في قبول أو رفض بعض الحسابات المدنية المعروضة للبيع.

3.4. أطراف التعامل في الفاكورتينغ: تتطلب عملية الفاكورتينغ ثلاثة أطراف هي:

- التاجر أو الصانع أو الموزع: وهو الطرف الذي يكون في حوزته حسابات القبض أو الذمم المدنية التي تشتريها المؤسسة المالية أو البنك (الفاكتور).

- العميل: ويقصد به الطرف المدين للطرف الأول.

- مؤسسة الفاكورتينغ: المتخصصة في هذا النشاط أو إدارة البنك التجاري.

5. قرض المورد (المصدر)

1.5. تعريفه: وهو قرض يمنح للمصدر لتغطية العجز المالي الناتج عن تصدير سلع على الحساب، ويتم تسديد القرض بعد أن يتسلم قيمة البضاعة. ويعتمد هذا الأسلوب على خصم الأوراق التجارية (سفاتج أو سندات لأمر) التي يمتلكها على المصدر على المشتري والمكونة لمبلغ الصفقة.

- تهدف قروض الصادرات لترقية الصادرات، وعادة ما تكون مضمونة من طرف حكومة البلد المصدر في إطار سياسة دعم الصادرات، لدعم الميزان التجاري ودخول العملة الصعبة وتشجيع الاستثمار، حيث تندرج ضمن القروض المتوسطة وطويلة الأجل، وتتعلق بعملية تصدير محددة.

2.5. مراحل قرض المورد:

- يقوم المصدر بسحب كمبيالة على المستورد ويرسلها للقبول.
- يقوم المستورد بإرجاع الكمبيالة مع قبولها.
- يقدم الورقة من أجل خصمها.
- تسديد قيمة الكمبيالة من طرف البنك.
- تحصيل الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق.

3.5. مزايا قرض المورد وعيوبه : لقرض المورد مزايا وعيوب نلخصها فيما يلي:

- مزايا قرض المورد:

- يتيح للمورد الحصول على الدفع الفوري وذلك عند قيام خصم الورقة التجارية الخاصة بهذه العملية.

- التأمينات التي يتحصل عليها تحميه من جميع المخاطر مهما كانت طبيعتها ويعتبر هذا النوع من القرض قليل المخاطر ومضمون بنكياً.

- عيوب قرض المورد :

- المورد يتحمل عبء الجزء غير المؤمن.

- في حالة النزاع يتحمل المورد العبء

6. قرض المشتري (المستورد)

1.6. تعريفه: هو قرض مصرفي متوسط وطويل الأجل يمنح لمستورد أجنبي، يقوم فيه البنك بمنح هذا الأخير قرض من خلال تسديد قيمة البضاعة للمصدر، وذلك عند تسليم البضاعة أو المنتجات ويبرم الاتفاق أو عقد القرض بين المستورد الأجنبي والبنك المقرض. ويشمل هذا القرض نوعين من العقود هما:

- **عقد القرض:** بعد إمضاء عقد التصدير بين المصدر والمستورد، يتم عقد قرض بين المصرف الممول والمستورد مباشرة، ويقبل المستورد بموجب هذا العقد السندات الإذنية المسحوبة عليه بقيمة وارداته، ويسمح هذا العقد بوضع مبالغ مالية من طرف البنك لصالح المشتري وذلك لفترة معينة وشروط محددة مع قيامه باحترام التزامه بالدفع الفوري.

- **العقد التجاري:** يحدد هذا العقد واجبات كل من المصدر والمستورد ويبين الطرق التي يقوم بها المستورد عند قيامه بالدفع الفوري، ويمنح قرض المستورد لتمويل الصفقات ذات المبالغ

الهامة، فيتدخل البنك لتدعيم المستورد والمصدر، فالمستورد لا تتوفر لديه الأموال اللازمة لشراء السلع والمصدر لا يستطيع أن ينتظر مدة طويلة لتحصيل هذا المبلغ.

2.6. مراحل قرض المشتري :

- إبرام العقد التجاري بين المستورد والمصدر.
- إبرام عقد القرض بين بنك المصدر والمستورد.
- التسديد الفوري من البنك إلى المصدر.
- تحصيل مبلغ الكمبيالة للبنك عند تاريخ الاستحقاق من المستورد.

3.6. الفرق بين قرض المورد وقرض المشتري:

- يمنح قرض المشتري للمستورد بوساطة من المصدر بينما يمنح قرض المورد للمصدر بعد منح هذا الأخير مهلة للمستورد .

- يتطلب قرض المستورد إبرام عقدين، أما قرض المصدر يتطلب إبرام عقد واحد، ويتضمن قرض المستورد الجانب التجاري للصفقة وشروط وطرق تمويلها وهذا هو العقد المالي، أما قرض المصدر يتطلب قبول المستورد بالكمبيالة المسحوبة عليه وتكون قابلة للخصم وإعادته.

7. القروض المشتركة

1.7. تعريفها: تعتبر القروض (المشتركة) أداة تمويل للمقترضين الذين يحتاجون إلى قروض كبيرة الحجم بالأورو ودولار ولأجل تصل إلى خمس (5) سنوات وقد تمتد أحيانا إلى 10 سنوات، كما يمكن أن تكون ذات أجل قصير (بين شهر أو شهرين على الأكثر).

ويعرف القرض المشترك بأنه قرض كبير القيمة إذ تتراوح قيمته بين بضعة العشرات من ملايين الدولارات إلى ما يتجاوز البليون دولار، ونظرا لضخامة قيمة هذه القروض فإنه يشترك في منحها مجمع "كونسورتيوم" (Consrtium) من البنوك الدولية والمؤسسات الدولية الكبرى من مختلف دول العالم، ويساهم كل منها بمبلغ معين في قيمة القرض لتوفير المبلغ المطلوب الذي قد تستحيل عملية توفيره من بنك واحد فقط نظرا لضخامة قيمة مبلغ القرض وكذلك توزيع مخاطر عدم السداد.

ويحقق سوق العملات الدولية للمقترض سرعة الحصول على قروض المشاركة خلال فترة قصيرة من الزمن بسبب خبرة العاملين في السوق والسرعة، (ويعتبر نوعا من الدعاية للعميل وللبنوك المقرضة له في الأسواق المالية الدولية).

2.7. أطراف التعامل في القروض المشتركة:

أ. المقترض: فالمقترض إما أن يكون من الشركات الكبرى أو حكومة أو إحدى الهيئات الدولية ويسعى المقترض إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الحصول على القرض بالحجم المطلوب.
- تحقيق المرونة في الشروط المعروضة.
- الحصول على أقل تسعير ممكن للفوائد والعمولات على القرض.
- تكوين علاقات جيدة مع مجموعة البنوك المشاركة في تمويل القرض.

ب. مجموعة البنوك المقرضة **Lending Bank**: يتكون كونسورتيوم البنوك من فئات مختلفة تتفاوت في الأهمية حسب قيمة الشريحة التي تشارك بها في القرض وتتكون هذه

البنوك من:

- **المدير الرئيسي: Lead Manager:** يعتبر في معظم الأحيان وكيلا عن المقرضين (Agent Bank)، ولو أنه ليس بالضرورة أن يكون المدير الرئيسي هو الذي يقوم بدور البنك الوكيل، وقد يكون هناك أكثر من بنك رئيسي واحد إذا كانت قيمة القرض كبيرة وفي هذه الحالة يعقد اجتماع يضم جميع المديرين الرئيسيين لاختيار واحد منهم كوكيل وآخر يكون مسؤولاً عن الإجراءات الخاصة بالقرض وبنك ثالث لإعداد المستندات الخاصة بالقرض والمذكرة الإيضاحية وبنك رابع مسؤول عن الدعاية والإعلان، وبنك خامس يتولى مهمة إعداد ميزانية النفقات، ويلتزم المدير الرئيسي بتمويل الشريحة الأكبر من القرض وضمان نجاح تسويقه بين مختلف البنوك العاملة في السوق.

- **المدير Manager:** يطلق اسم المدير على البنك إذا كانت قيمة مساهمته في القرض أقل من تلك التي يساهم بها المدير الرئيسي، وعليه الموافقة على مضمون المذكرة الإعلامية والشروط التي سنتضمنها الدعوة التي ستوجه إلى سائر البنوك المشاركة. والمذكرة الإعلامية تتضمن التعريف بالمقترض ونشاطه وسجله الائتماني وميزانياته والتقارير السنوية الخاصة بنشاطه وحسابات الأرباح والخسائر وتتضمن المذكرة أيضا معلومات عن الدولة التي ينتمي إليها المقترض ونظامها الاقتصادي والمالي وسياستها النقدية ونظامها المصرفي.

- **المدراء المساعدون Co-manager:** يحتل المدراء المساعدون المستوى الثالث في المجموعة الإدارية للقرض وحصتهم أقل من حصة المدراء الذين يعلنونهم وأقل من طبقة المدراء الرئيسيين.

- **المشاركون العاديون Ordinary Participants:** تأتي هذه البنوك في مؤخرة المجموعة الإدارية للقرض ويأتي ترتيبها حسب نسبة مشاركتها في القرض.

- **الفئة الخاصة:** معنى أنها لا تعتبر من طبقة المديرين أو المديرين المساعدين أو المشاركين العاديين، وإنما تأتي مرتبتهم في وثائق الاعلان عن القرض في نفس مرتبة المديرين المساعدين أو بين هؤلاء والمشاركين العاديين.

- **البنك الوكيل Agent Bank:** هو همزة وصل بين المقترض ومجموعة البنوك المقرضة ويبدأ دور الوكيل عند موعد التوقيع على اتفاقية القرض، ويعهد إليه بالمهام التالية:

- إعداد مستندات عقد القرض وكذلك إعداد المذكرة الإعلامية.
- مراجعة كافة شروط عقد القرض قبل التوقيع عليه.
- إصدار الإشعار بالسحب إلى البنوك المقرضة.
- احتساب سعر الفائدة.
- إعداد سجل يحتوي على تفاصيل الإجراءات المتعلقة بالقرض.
- فحص التقارير السنوية والميزانيات المقدمة من المقترض.
- إعلام مجموعة البنوك المقرضة لكل المعلومات والبيانات عن المقرض.

خاتمة: تعتمد البنوك العديد من الآليات لتمويل وتشجيع التجارة الخارجية من أهم هذه الآليات نجد الاعتماد المستندي، التمويل الجزافي، شراء أو خصم الديون بالجملة، قرض المشتري قرض البائع والقروض المجمعّة.